الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي –

كلية الآداب واللغات
قسم اللغة والأدب العربي

الاستثناء المنقطع في وُقوف القرآن الهبطيّة

دراسةٌ في الوظيفة النّحويّة والأبْعاد الدلاليّة

الربعُ الأوّل من القرآن الكريم أُنموذجًا

مذكّرة تخرّج معدّة ضمن
متطلبات الحصول على شهادة (ماستر)
في اللغة والأدب العربي تخصّص – لسانيات عامة –

إعداد
– أحمد حويذق
– نصيرة كيرد

إشراف
د. إدريس ريمي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د عزوزي حرزولي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي –	رئيسا
د. إدريس ريمي	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي –	مشرفا ومقرّرا
أ.د نور الدين مهري	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي –	مناقشا

الموسم الجامعي
1443/1442هـ – 2022/2021م

شكر وعرفان

بادئَ ذي بدءٍ، أحمدُ اللهَ عزّ وجلّ وأشكرُهُ على ما أنعم به عليّ وتفضّل؛ من تيسير الدّراسة والتخرّج في الجامعة، ثمّ الإعانة منه والتوفيق على إكمال هذا البحث العلميّ.

كما أتقدّم بشكري لكلّ من كانت له يدٌ ومنّةٌ عليّ بعد الله تعالى، فإنّ "مَن لا يشكر الناس لايشكر الله تعالى" كما قال سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه فإنّي أتوجّه بجزيل الشّكر لجميع أساتذتي الفضلاء وأخصُّ بالذّكر الأستاذ الدّكتور مختار قديري، وأيضا الأستاذ الدّكتور إدريس ريمي أحسن الله إليهما هذا الذي تفضّل مشكورا بقبول الإشراف عليّ، كما أتوجّه بالشكر للأساتذة الفضلاء أعضاء لجنة المناقشة، سائلًا مولاي كلّ التّوفيق والسّداد لهم جميعا.

أحمد

إهداء

إن كان من أحدٍ حريًّا بإهداء هذا البحث فإنّني أُهديه إلى العلامة الكبير والإمام الهُمَام علَمِ القرآن الكريم؛ سيّدي الإمامُ الشيخُ أبو عبد الله بنُ أبي جُمعة الهَبْطيُّ الفاسيُّ المغربيُّ عليه شآبيب الرّحمة والغفران والرّضوان من ربّه، ذاك الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في تحريك بساط بحث هذا العلم الشّريف ونفْضِ الغبار عنه، وتوجيهِ ذوي الهمم إلى دَرْسه، ثمّ إلى أهل القرآن خاصّة، ثم أهلِ العلم عامّة سدد الله حيّهم ورحم ميّتهم، وأنعم على سابقهم ووفّق لاحقهم.

أحمد

إهداء

الحمد لله وكفى، والصّلاةُ والسّلامُ على الحبيب المصطفى، أمّا بعدُ: فأُهْدي هذا البحثَ إلى سَنَدي؛ زوجي الغالي تعبيرًا منّي له عن خالص شكري، لما قدّمَه لي طوال فترة دراستي من دعمٍ معنويّ ومادّيّ ومساندتي وتشجيعي فكنتَ نِعمَ الزّوجُ ولله الحمدُ، ثمّ إلى من مَلأَ عالمي وأبهجَ جوارحي؛ ابني الغالي " قصيّ " حفظه الله ورعاه لي ولوالده، وأخيرًا لقد تحقّق حُلمُ تخرجي والحمد لله أولاً وآخراً .

نصيرة

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، يوافي نعمه ويكافئ المزيد من فضله، وأشهد أن لا إله إلا هو، واحد أحد فرد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد، وأشهد أن سيّدنا محمّدا عبده ورسوله، المكرّم من ربه إذ جعله خاتم الرسل الكرام، وأنزل عليه كتابه العظيم وقرآنه الكريم، وختم به وحيه وجعله مهيمنا على ما قبله من الكتب، وميّزه بإعجاز البيان، فبلغه رسولُه وعلّمه الأصحاب، وتناقله مِن بعده – جيلاً فجيلاً – أولو النهى والألباب، فهو الكتاب الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، هذا وقد قيّض الله لهذا القرآن رجالا وحملةً كانوا قائمين على ثغوره، مجتهدين في بحثه ودرسه، مجتهدين في سبر أغواره، واستنباط دُرره وأسراره، هم أهل الله وخاصّته الذين اصطفاهم لخدمة كتابه، فكثرت منهم فنونه، وتعدّدت على أيديهم علومُه، كلُّ ذلك تصديقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [سورة الحجر آية 9]، وإن من أجلّ علوم القرآن وفنونه علمَ الوقف والابتداء، الذي به يُوقَف على معاني كلامه سبحانه، ويُعلمُ به مرادُه في وحيه، ويُؤمَن به من الوقوع في التحريف والإلحاد فيه، ولقد تعددت أبحاث العلماء ومصنفاتهم في هذا العلم الجليل، واجتهدوا في معرفتها وتسطيرها اجتهادا لا يوصف، وممن كانت لهم منزلة الذّكر بين هؤلاء الأفذاذ الإمامُ أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة الهَبطيُّ الفاسيُّ المغربيُّ رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته، فقد قيّد في هذا الباب وقفًا عمليّا تداوله الطلبة وقيّدوه عنه وانتشر في بلدان المغرب، واعتمدوه في مصاحفهم وتلاوتهم فلا يخرجون عنه، وقد وقع نظَرُ الأفاضل على جُملة من وقوفه؛ نقدوه فيها ولم يقبلوها، وهم في ذلك بين لطيف في عبارته وشديد فيها، تصل إلى ما يشبه حدَّ الطعن فيه وسلبِه فضليتَه، والرجل ليس بمعصوم، والخطأ وارد بلا ريب إذ هو اجتهاد بشرٍ لم تُضمن له العصمة، ولكن الإنصافَ مطلوبٌ مع كونه عزيزا، ويكفيه فخرًا وفضلاً أنه قام

منفردًا بمهمة يقـوم بها في عصرنا لجانٌ، ولأجل هذا توجهت بي العناية الإلهيّة لأن أكون من المشاركين في دراسة هذا العلم الشريف أوّلاً، ثم من الدارسين وَقْفَ هذا الإمام الهمام ثانيا، فاختـرت بابًا من أبوابه وهو باب الوقف على الاستثناء المنقطع فكان هذا البحث الذي وسمته بـ:

"الاستثناء المنقطع في وقوف القرآن الهبطية، دراسة في الوظيفة النحوية والأبعاد الدلالية، الربع الأول من القرآن الكريم أنموذجًا"

وقسمته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإمام الهبطي واختياره في الوقف القرآني

الفصل الثاني: الاستثناء المنقطع ووظيفته المعنوية الدلالية

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لمواضع الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم

وقد اقتصر ميدان الدراسة على الربع الأول من القرآن الكريم للأسباب التالية:

أ- أنّ هذا الربع يشتمل على نصف هذه المواضع والنصف الآخر منثور في سائر الأرباع الثلاثة.

ب- أن المواضع المدروسة تشتمل على أنواع الأمثلة التي انتقد فيه الإمام الهبطي، بينما هنالك مواضع في غير هذا الرّبع لم نجد نقدا لأحد.

ج- أن دراسة جميع المواضع سيشغل حيّزا كبيرا من البحث، ويطول بما لا يتحمله.

ولقد كان من أسباب اختيار هذا الموضوع مايلي:

1- الرغبة الشخصية في أن تكون دراستي اللغوية ضمن مجال القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

2- بيان مدى صحة هذا النوع من الأوقاف من جهة الصَّنْعة النحويّة، لاسيما وقد طعن بعضهم في الإمام الهبطي ورماه بالجهل بالنحو.

3- إرادة الكشف عن فقـه المعنى الذي تميـز به الإمـام الهبطي وهو يلاحظ هذا النوع

من الوقوف الذي قلَّ من نبَّه عليه أو انتبه إليه.

4- بيان مدى موافقة الإمام الهبطي في اختياراته الوقفية لما ذكره الأئمة والعلماء السابقون الذين تكلموا في علم الوقف القرآني.

5- بيان مدى التوفيق الرباني الذي حظي به الإمام الهبطي وهو يقوم – منفردا – بتطبيق مذهب الإمام نافع المدني أو قاعدته العامة في اختياره الوقف على المعنى حيث يتم، وهذا بلا ريب يحتاج إلى عقل جبار، قد ألمّ بأنواع العلوم الخادمة للمعنى. من نحو وبلاغة وتفسير وغير ذلك.

6- الذبّ عن الإمام الهبطي رحمة الله الذي تلفّظ في حقه بعض الأفاضل بكلمات وعبارات نابية جارحة، ينزه الفاضل الذي عرف أقدار أهل القرآن عن قولها، حتى إنه ليخيّل لقارئها أو سامعها أن بينه وبين الطاعن فيه عداوةً سببُها المنافسةُ التي تكون في العادة بين الأقران.

7- أن الوقف الهبطيّ من العمل الذي شاع في بلادنا الجزائر وغيرها من البلدان المغربية وضبطت على وفاقه مصاحفُنا، وقد تكلم في هذا الوقف من جهة نقده كثيرون، وأُلفت في ذلك رسائلُ وكتب وبحوث ومقالات ولمّا لم أجد – بخصوص موضوعي– من سبق إلى ذلك؛ أحببت أن أنضم إلى هذا السلك الشريف سلك من خدم القرآن الكريم.

وتكمن أهمية هذا البحث من حيث كون الاستثناء المنقطع موضوعا قد تعاورته أبحاث العلماء على اختلاف علومهم وفنونهم، فقد طرقه اللغويون والنحويون والبيانيّون والأدباء والمفسرون وعلماء الوقف والابتداء في القرآن الكريم، وكذا طرقه الأصوليّون والفقهاء كل من جهة فنه وتخصصه، واستهلك منهم أبحاثا طويلة الذيل في ثناياها التقرير والاستدلال والمناقشة والردّ والتقوية والتضعيف، مع إظهار كلٍّ فريق ما يترتب على البحث فيه من قواعدَ وفروعٍ وأحكامٍ وبلاغةٍ، وبحثُنا هذا ما هو إلا غَرفة من لجة لا ساحل لها حاولنا فيه إطلالةً نعرض فيها ما حبّرته يراعات أئمتنا وعلمائنا سائليـن

الله تعالى في كل خطواتنا التيسير والتوفيق والتسديد.

أما إشكاليات البحث فتتمثل في الآتي:

1- هل كان الإمام الهبطي أهلاً ليخوض غمارَ اختيار وقوف القرآن الكريم؟، وهل كان يملك الأدواتِ اللازمةَ لذلك من ثروة معرفية متعددة الروافد من علوم قرآن وتفسير ونحو وبلاغة وعقيدة وفقه وغير ذلك؟

2- هل كان الإمام الهبطي موَفَّقا في مراعاة الصناعة النحويّة والمعاني التفسيريّة في ما اختاره من وُقوف، وما مدى ذلك؟

3- هل وافق في اختياراته الوقفية أئمة وعلماء سابقين، أم كان مجتهدا سبق إلى ما لم يسبق إليه؟

4- هل شذّ باختياره وقوفا ليست صحيحة حين خالفت قواعد النحو أو خالفت المعنى المعروف في كتب التفسير؟

وبخصوص الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فإنني لم أظفر بعد البحث بدراسة مماثلة لهذا الموضوع لكنني عثرت على دراسة عنوانها:"الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم مدخل إلى بلاغته" للدكتور وليد إبراهيم حمودة، وهي وإن كانت في " الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم" لكنها لا تبحث في الجزئيات الخاصة التي أشرت إليها في أسباب اختياري هذا الموضوع، ولذلك لم يُشر صاحب تلك الدراسة إلى الإمام الهبطي وجهوده في هذا النوع الدقيق من الوقف القرآني لا من قريب ولا من بعيد، وأيضا فإنه ذَكر بعضا من المواضع التي اعتمدها الهبطي، وفاتته مواضعُ أخرى له لم يطرقها في بحثه، كما أنه ذكر مواضع لم يعتمدها الهبطي في وقوفه، وعليه فلم تتضمن تلك الدراسة الأجوبة عن تساؤلاتي.

وأما مصادر الدراسة فهي ثريّة جدا، تشتمل على عدد كبير من المصادر والمراجع الأساسية من كتب التفسير والقراءات وعلوم القرآن، ومن كتب النحو والبيان وأيضا كتب مساعدة تشمل كتب الحديث الشريف واللغة والتراجم ودواوين الشعر، كما أنّ فيها

كتبًا ودراساتٍ حديثةً عُنيت بدراسة الوقف الهبطي وسأثبت ذلك كله في فهرس المصادر والمراجع.

ويقوم منهج الدراسة على ما يلي:

1- قمت باستقراء شخصيّ لمواضع وقف الاستثناء المنقطع لأجل توثيقها، وخشية دخول الخلل والنقص في البحث فقد قمت بتتبع مواضع الاستثناء كلها في المصحف الرسمي للجمهورية الجزائرية وهو المصحف الأول بخط كاتبه الشيخ الدكتور محمد بن سعيد شريفي، ثم بمصحف المطبعة الثعالبية وهو أقدم مصحف مطبوع بالمغرب العربي كله فيما أعلم، وقارنته بنسخ من مصاحف مغربية رسمية غيرها من ليبيا وتونس والمملكة المغربية وموريتانيا، وذلك لأن العمل المغربي في جميع بلدانه وأقطاره مضى على التزامه في مصاحفهم من زمان مؤلفه إلى زماننا، وأيضا فقد قارنته بما ورد في تقييد وقف الإمام الهبطي.

2- أذكُر موضع الاستثناء، ثم أدْرسه في ضوء خمس نقاط كما يلي:

أ- توثيق الوقف عن الإمام الهبطي: أثبت فيه اختيار الهبطي على ما قبل إلا على سبيل الإنقطاع حسب ضبط المصاحف المغاربية وما نقل عنه في تقييده.

ب- بيان قول المفسرين: أجلب فيه أولا قول أحد المفسرين رأيته بعد البحث والفحص أحسن من قدم وجهتي النظر من حيث الاتصال والانقطاع وبين وجه التخالف بين المفسرين، ثم أذكر الوجه الأول وقد يكون الاتصال أو الانقطاع وأجلب فيه كلام أبرز المفسرين القائلين بقصد بيان وجهة نظهرهم وتوضيحها على لسانهم، ثم أذكر من ذهب إليه من المفسرين قديما وحديثا، ثم الوجه الآخر كذلك، وإنما لجأت إلى ذكر الجماعة من القائلين بهذا الوجه أو ذاك من أجل أن يُعرف شهرة الوجه وكثرةُ القائلين به ومن ثَمَّ يكون ذلك إشارةً لقوة القول أو ضَعفه أو التكافؤ بينهما و العكس كذلك.

ج- بيان أقوال علماء الوقف: أجلب فيه ما ذكره المصنّفون في الوقف والابتداء في الوقف على ما قبل(إلا)، وعلى ما بعدها.

د- بيان من اعترض على اختيار الهبطي: أجلب فيه ما وجدته من اعتراض على اختيار الهبطي؛ تضعيفا للموضع المدروس.

هـ- مناقشة الاختيار: أناقش فيه اختيار الإمام الهبطي وما اعتُرض به عليه في الاستثناء نوعًا ووقفًا، وأشير فيه إلى مدى موافقته ومخالفته لمن سبقوه من المفسرين وعلماء الوقف، كل ذلك على ضوء المادة العلمية المجموعة حوله.

3- التزمت المناهج الآتية؛ الاستقرائي والمقارن والوصفي، واستعملت الأول في تتبع مواضع الاستثناء المنقطع في وقوف الإمام الهبطي في القرآن الكريم كله، في نسخ المصاحف الرسمية المغاربية، بدءا بمصحف المطبعة الثعالبية في الجزائر باعتباره الأقدمَ زمنيًّا مضبوطا وفق الأوقاف الهبطية، ثم مصحف الجزائر الحديث بخط الدكتور سعيد شريفي، ثم المصحف المحمدي للمملكة المغربية، ثم المصحف الموريتاني، فالليبي فالتونسي، وذلك كله بقصد ضبط المواضع ومعرفة ما إذا كان هنالك خلف بينها، واستعملت المنهج الثاني بعد حصر تلك المواضع وضبطها فقارنت المصاحف المغاربية ببعضها من حيث اتفاقها واختلافها في عدّها، ثم قارنت ما وجدته فيها بتقييد وقوف القرآن للإمام الهبطي، واستعملت المنهج الثالث في عرض كلام الأئمة والعلماء ممن تكلموا في تفسير الاستثناء في هذه المواضع، وما بُني عليها بعد ذلك من الوقف على المستثنى منه أو المستثنى.

4- ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث ترجمة قصيرة رومًا للاختصار.

6- أقدّم كلام العلماء الأقدمِ عصرًا والأكبرِ سنًّا إذا نقلت كلامَهم واختياراتِهم، وفي ذلك إشارة إلى احتمال نقل اللاحق عن السابق.

7- جلبتُ نصوص الآيات القرآنية من برنامج القرآن الكريم برواية ورش للنشر الحاسوبي.

8- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

9- قمت بتخريج الأبيات الشعرية.

10- أنجزتُ فهارس علمية، واقتصرت منها على فهرس الموضوعات، ثم فهرس الأعلام المترجم لهم، ثم فهرس المصادر والمراجع.

هذا؛ ولقد استفدتُ كثيرا من التقدّم الهائل للتكنلوجيا الرقميّة وما وفّرته في ميدان المعرفة والبحث العلمي، وذلك في تحصيل المادة العلمية للبحث وتسهيل الوصول إليها، لكن مع هذا كله فإنّ من العوائق والصعوبات التي واجهتني هي: أنني لم أجد مصحفًا حاسوبيًّا مكتبيًّا برواية ورش يكون مضبوطا بالأوقاف الهبطية.

وفي الختام، نرجو أن يكون هذا البحث قد ألمّ بجميع وجوه هذا الموضوع التي تكشف عن حقائقه، وأن نكون قد وُفقنا إلى حدّ كبير في عرضه على الوجه المقنع الذي يزيل اللبس في فروعه وجوانبه، وأما ما نبا به القلم هنا أو هناك فنحن نستغفـــر الله تعالى منه، والعذر من ذوي الفضل مرجوّ، فوالله ما غيرَ الحق أردنا، والحمد لله أوّلًا وآخراً، بفضله ونعمته تتم جميع الصالحات.

الفصل الأول: الإمام الهبطي واختياره في الوقف القرآني

المبحث الأول: ترجمة الإمام الهبطي

المطلب الأول: مولده ونشأته

المطلب الثاني: حياته العلمية

1- طلبه للعلم

2- أساتذته ومشايخه

3- ثقافته ومعارفه

4- تلاميذه

5- وفاته وآثاره

وفاتــه

آثـــاره

المبحث الثاني: الوقف القرآني

المطلب الأول: تعريف الوقف القرآني وفضله وأهميته ومذاهب أئمة القراءة فيه

1- تعريف الوقف القرآني

2- فضــل الوقف القرآني وأهميته

3- مذاهب أئمة القراءة في الوقف

المطلب الثاني: أسس الإمام الهبطي في اختياره وقوفَه

المطلب الثالث: اختيار الإمام الهبطي في الوقف على المستثنى

الوقف على المستثنى عموما

المطلب الرابع: أقسام الوقف ومصطلحاته

الفصل الأول: الإمام الهبطي واختياره في الوقف القرآني

المبحث الأول: ترجمة الإمام الهبطي

الإمام الهبطي رحمه الله من الأعلام الذين جمعوا بين الشهرة والغمور!!! فهو مشهور بقدر شهرة المصحف المغربي فلا يعرف هذا المصحف إلا بالإمام الهبطي الذي جلّله بالأوقاف المنسوبة إليه فصار ذلك سمة بيِّنةً من سماته الشخصية، وقد ينعدم الحال لو أنك طلبت مصحفا يعتمد غير هذه الأوقاف، وفي الوقت ذاته فإنك لو أردت معرفة تفاصيل ترجمته لأعياك البحث ولن تعود بعد طول عناء إلا بنزر يسير لا يشفي غلة ولا يسمن من جوع!! وفي هذا المقام نقدّم ما جاد به من ترجموه والله المستعان.

المطلب الأول: مولده ونشأته

هو محمد بن أبى جمعة الهَبطي الصُّماتى(1) الفاسي الأستاذ أبو عبد الله، الصُّمَاتي بضم المهملة نسبة إلى صماته قبيلة جبلية بالمغرب الشمالي والهَبطي بفتح أوله نسبة إلى بلاد الهَبط معروفة هناك(2) أو نسبة إلى مَدْشَر أهباطة، من قبيلة سماته، إحدى قبائل الجبل بشمال المغرب، ويرى بعضهم أن الهبطي نسبة إلى جبال الهبط المعروفة(3)، والمعلومات عنه شحيحة جدا فلم يزد في "درة الحجال" على قوله: «محمد بن أبى جمعة الهبطي السماتى الأستاذ أبو عبد الله، توفي بفاس

---

(1) الصماتي بعضهم يذكره بالسين كما يأتي لكن قال القادري: بالصاد والميم والتاء كما رأيته بخط من يعتمد وصَحَّحَ عليه. ينظر؛ القادري؛ محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق: أحمد حجي وأحمد التوفيق، دار المغرب، الرباط،1397هـ/1977م. 35/1.

(2) هكذا ضبط الحجويُّ نسبتيْه: الصُماتي والهَبطي ولم يزد، ينظر: الحجوي؛ محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1416 هـ/1955 م، ط1، 2/ 315.

(3) ينظر: أعراب، سعيد؛ القراء والقراءات بالمغرب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410هـ/1990م. ص 176

سنة930»(1)، وفي "نيل الابتهاج" لم يزد على قوله: عالم فاسي توفي عام ثلاثين وتسعمائة(2)، وكذلك في "شجرة النور" قال: أبو عبد الله الشيخ محمد بن أبي جمعة الهبطي: الإمام العالم المتصوف الزاهد القدوة المتقي العابد وكان يغلب عليه محبّةُ الله كابن الفارض؛ أخذ الطريقة عن الشيخ عبد الله الغزواني والعلوم عن الشيخ أحمد زروق والشيخ الخروبي الكبير الطرابلسي، وعنه جماعة منهم عبد الواحد الونشريسي توفي في ذي القعدة سنة 930 هـ وهو مؤلف تقييد وقف القرآن(3)، وقال الكتاني: قد كان – رضي الله عنه – عالم فاس في وقته، فقيها نحويا، فرضيا أستاذا مقرئا، عارفا بالقراءات، مرجوعا إليه فيها، وكان موصوفا بالخير والفلاح، والبركة والإصلاح، ذا أحوال عجيبة وأسرار غريبة.(4)، وفي الفكر السامي قال: أبو عبد الله محمد بن أبي الهبطي الصماتي: الفاسي الإمام الفقيه النحوي الفرضي الأستاذ المقرئ وهو الذي يقرأ أهل المغرب بالوقف الذي جعله في القرآن الكريم منذ زمنه إلى الآن مطبقين عليه، وهو أخذه عن الإمام ابن غازي شيخه، وإن كان في بعضه نظر، وإن تلقاه قراء المغرب بالقبول، توفي سنة ثلاثين وتسعمائة(5)، على أننا نلاحظ أنه لا أحد من مترجميه هؤلاء صرح باسم والده.

---

(1) ينظر: ابن القاضي؛ أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال فى أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة – المكتبة العتيقة تونس، ط1، 1391هـ/1971م، 2/ 152 رقم 627.

(2) ينظر: التنبكتي؛ أحمد بابا بن أحمد التكروري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب طرابلس – ليبيا، ط2، 2000م، ص586 رقم الترجمة627.

(3) ينظر: مخلوف؛ محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، 1/ 400.

(4) ينظر: الكتاني؛ محمد بن جعفر، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق: عبد الله الكتاني وآخران، دار الثقافة الدار البيضاء – المغرب، ط1، 1425هـ/2004م، 76/2.

(5) ينظر: الحجوي؛ الفكر السامي، نفسه

المطلب الثاني: حياته العلمية

1- طلبه للعلم: لم تتحدث كتب التراجم عن شيء مما يتعلق بتوجه الشيخ ابن أبي جمعة إلى طلب العلم ولا كيف ذلك ولا من وجهه إليه، لكن مما لا ريب فيه أن أوائل طلبه للعلم قد بدأها بحفظ القرآن الكريم وهي العادة الغالبة لدى أهل المغرب(1) مع ما يتبع ذلك من إتقان فن الرسم القرآني وضبطه، ويتلو ذلك دراسة مبادئ علم العقيدة وأصول الدين، ومبادئ الفقه، ومبادئ التصوف والسلوك إلى الله تعالى وهي المبادئ الأساسية لطلب العلم حينئذ ويطلق عليها: "الضروري من علوم الدين" أي ما يُضطَرّ كل مسلم إلى معرفته من الفرائض المتعين عليه معرفتها إذْ كلفه الله تعالى بها.(2)، ثم

---

(1) قال ابن خلدون: فأما أهل المغرب فمذهبهم في الوِلدان الاقتصارُ على تعليم القرآن فقط، وأخْذُهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم، لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب، إلى أن يَحذَق فيه أو ينقطعَ دونَه، فيكون انقطاعه فيه في الغالب انقطاعا عن العلم بالجملة، وهذا مذهب أهل الأمصار بالمغرب ومن تبعهم من قرى البربر أمم المغرب في ولدانهم إلى أن يجاوزوا حد البلوغ إلى الشبيبة، وكذا في الكبير إذا راجع مُدارسةَ القرآن بعد طائفة من عمره، فهم لذلك أقوم على رسم القرآن وحفظه من سواهم. ينظر: ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، ط7، مارس2014م، المقدمة 1116/3 ، و أعراب، سعيد؛ نفس المرجع.

(2) هذه الثقافة التكوينية للقاعدة العلمية الشرعية السائدة في تلك الأزمان تجد ما يمثّلها في كثير من المتون العلمية الأولية التي كانت تدرّس يومئذ كمثل متن الإمام عبد الواحد بن عاشر المسمى: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، متضمنة المبادئ الأولى في مجالات الدين الأساسية العقيدة والفقه والسلوك إلى الله تعالى المسممى"التصوف"، يقول رحمه الله في مطلعه:

يقول عبد الواحد بن عاشر **** مبتدئا باسم الإله القادر
الحمد لله الذي علمنا **** من العلوم ما به كلفنا
صلى وسلم على محمد **** وآله وصحبه والمقتدي
وبعد فالعون من الله المجيد **** في نظم أبيات للامي تفيد
في عَقد الأَشعري وفقه مالك **** وفي طريقة الجُنيد السالك

ينظر: ابن عاشر؛ عبد الواحد، متن ابن عاشر المسمى: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت. 2

وجدت سعيد أعراب(1) يقول: تعلّم الهبطي على عادة أبناء البادية في الكُتَّاب، فحفظ القرآن الكريم وجوده، ثم رحل إلى فاس وأنهى بها دراسته، وتلقى الروايات والقراءات والعلوم الشرعية والعربية وغيرها، ولقى كبار علماء عصره.(2)

2- أساتذتــه ومشايخـــه:

الأول: الإمام ابن غازي: محمد بن أحمد العثماني المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها، الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق الخطيب ذو التصانيف المفيدة العجيبة، كان إمامًا مقرئًا مجودًا صدرًا في القراءات متقنًا فيها، عارفًا بوجوهها وعللها، قائمًا بعلم التفسير والفقه والعربية متقدمًا فيها ومتقدمًا في الحديث حافظًا له واقفًا على أحوال رجاله وطبقاتهم ضابطًا لذلك كله معتنيًا به ذاكرًا للسير والمغازي والتاريخ والأدب، فاق في كله أهل وقته، وتخرج بين يديه عامة طلبة فاس وغيرها، ورحل الناس للأخذ عنه وتنافسوا فيه، توفى سنة 919هـ، وله من التآليف؛ شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وإنشاد الشريد في ضوال القصيد وغير ذلك.(3)

الثاني: الشيخ الغزواني: أبو عبد الله محمد بن ولي الله محمد الغزواني شيخ المشايخ العارف بجلال الله وجماله الداعي إلى حضرة الربوبية بجميع أقواله وأفعاله الولي قدوة أهل زمانه وفريد عصره وأوانه. له أتباع كثيرون وانتفع به الكثير منهم الشيخ الهبــطي،

---

(1) سعيد أعراب: سعيد بن أحمد أعراب، ولد سنة 1338هـ، أتمّ مسيرته التعليمية بمدينة تطوان، فدرس على شيوخها المبرزين منهم: الفقيه عبد الله كنون، من مؤلفاته: القراء و القراءات بالمغرب، توفي 1424هـ/2003 م. ينظر: https://www.facebook.com/SaidAhmadAarab/posts/237218699777570 /

(2) ينظر: أعراب؛ سعيد؛ القراء و القراءات 176

(3) ينظر: التنبكتي؛ نيل الابتهاج 583 رقم 709 و مخلوف؛ شجرة النور الزكية 1/ 398 رقم 1054 وابن زيدان؛ عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، ط1، 1429هـ/2008م 1/ 369 رقم 22، و الفكر السامي 2/ 314 رقم701.

وتوفي سنة 935 هـ/1528م(1)(2)

الثالث: الشيخ زرّوق: أبو العباس أحمد بن أحمد البرنُسي بضم النون الفاسي الإمام الفقيه المحدث الصوفي الرحالة، ذو التصانيف المفيدة، والمناقب الحميدة، والزهد والورع، والانكباب على العلم والهداية، أخذ عن شيوخ المغرب و المشرق، من تآليفه شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفى سنة 899هـ.(3)

الرابع: الشيخ الخروبي الكبير الطرابلسي: لعله أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي الجزائري: عالمها الكبير وإمامها الشهير كان من أهل الحديث والفقه والتصوف، من تآليفه شرح الحِكَم والتفسير، توفي بالجزائر سنة 963 هـ/1555 م(4)

3- ثقافته ومعارفه:

حلّاه الشيخ أبو العباس المنجور في فهرسه فقال: الأستاذ الكبير ذو النحو الغزير الفقيه الفرضي أبو عبد الله الهبطي(5)، وحلاه في شجرة النور كما سبق بقوله: الإمام العالم المتصوف الزاهد القدوة المتقي العابد وكان يغلب عليه محبة الله

---

(1) ينظر: مخلوف؛ شجرة النور الزكية 1/ 401 رقم 1063

(2) ذكر مخلوفٌ الغزوانيَّ هذا في جملة مشايخ الهبطي الشيخُ مخلوف في شجرة النور، لكنّ الشيخ الكتاني استدرك هذا بما مفاده أن الهبطي صاحب الغزواني هو أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن محمد بن أحمد الطنجي المعروف بالهبطي المتوفى سنة 963 هـ. ينظر: الكتاني؛ سلوة الأنفاس78/2

(3) ينظر: السخاوي؛ محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، د،ط، 1/ 222، وابن القاضي؛ درة الحجال 1/ 90، والكتاني؛ محمد عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ط2، 455/1، والحجوي؛ الفكر السامي 2/ 311

(4) ينظر: مخلوف؛ شجرة النور الزكية 1/ 411 رقم 1098

(5) ينظر: المنجور؛ أحمد بن علي، فهرس المنجور، تحقيق: أحمد حجي، دار المغرب، الرباط، 1396هـ/1976م، ، د.ط، 65

كابن الفارض(1)، وحلاه الحجوي كما سلف قائلا: الإمام الفقيه النحوي الفرضي الأستاذ المقرئ، فيتلخص من هذا أن ثقافة الإمام الهبطي ومعارفه تنوعت وتعددت فشملت عددا من الفنون العلمية الدينية: علم التصوف،وعلمالفقه،وعلم النحو، وعلم الفرائض، وعلم القراءات وهو الذي اشتُهر به وصار المرجوع إليه فيها، هذا وقد عقد حميتو مبحثا دلّل فيه على مكانة الإمام الهبطي في القراءة وعلومها وذلك في ضوء أربع إشارات التقطها من كتب التراجم وهذه رؤوس بيانها: **أ**- أخذه عن الإمام أبي عبد الله الصغير وهو من هو جلالةً وعلمًا، شيخُ الإمام ابن غازي، فشارك شيخَه في شيخه **ب**- جمْعه خزانة غنية من الكتب العلمية في التفسير والحديث والعربية وغير ذلك، **ج**- اعتبار علماء هذا الشأن لمذاهبه وآرائه في قضايا القراءة وعلومها كالرسم والضبط **د**- تلمذة جماعة من أصحاب شيخه ابن غازي المبرزين عنه كعبد الرحمن الدكالي وعبد الواحد الونشريسي وابن عدّة الأندلسي ثم قال في أواخر هذا: لقد تعمدتُّ الاسترسال في هذا البيان لأؤكد - إن كان الأمر يحتاج إلى تأكيد - على أن الرجل كان من أعلام هذا الشأن وممن تعقد عليهم الخناصر فيه كما يقال(2)، والقراءات علم لا يتأهل صاحبه إلا بإتقان علوم تتفرع عنه ويحتويها ومنها علم التفسير،علم التجويد، وعلم الهجاء، وعلم الرسم، وعلم الضبط، وعلم الوقف والابتداء وغيرها من

---

(1) ابن الفارض: عمر بن الفارض أبي الحسن علي، شرف الدين الحموي، المصري صاحب الديوان المعروف الفائق، والشعر الرائق، والمتهم باعتقاد الاتحاد، مات سنة 632هـ. ينظر: ابن الملقن؛ عمر بن علي، طبقات الأولياء، تحقيق: نور الدين شريبة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ/1995م، ص464، وابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1. 2002م، 6/ 123.

(2) ينظر: حميتو؛ عبد الهادي، قراءة نافع عند المغاربة، منشورات الأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، ط.د، 1424هـ/2003م. 196/4

علوم القرآن(1)، وهذه العلوم المتنوعة من تصوّف وفقه ونحْوٍ وفرائضَ وقرآنٍ لا نشك أن الإمام الهبطي رحمه الله لم ينل درجة عالِمية الفنون العلمية: "الفقيه" "النحوي" "الفرضي" "المقرئ" إلا لأنه طلبها من أهلها وأتقنها، ونال منها الرتبة العليا حتى شاع ذكره بها في عصره وبين علمائه، وأنه لم يستحقّ ألقابَ مشيختها وإمامتها وأستاذيتها "الشيخ"و"الإمام"و"الأستاذ"(2) إلا لأنه قد تقدم فيها وبرع وتصدر مجالس التعليم والإفادة للطلبة بها. ولذا فإننا نرى من مجانبة الإنصاف بكل سبيل ما قاله الشيخ الغماري(3) في حقّه بعد حكايته كلام بعض العلماء في جلالة علم الوقف والابتداء: لكنّ الشيخ الهبطي الذي عمِل الوقفَ لم يقرأ هذه النصوص ولم يكن عَرَف علمَ العربيّة

---

(1) اعتنى العلماء بجمع وضبط العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم وبيان موضوعاتها ومباحثها ومسائلها ومن أشهرها وأجمعها كتاب البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي وكتاب الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي.

(2) قال الحافظ مرتضى الزَّبِيدي: «ستذ: واستدرك شيخُنَا لفظَ الأُستاذ، وَهُوَ من الألفاظ الدائرة الْمَشْهُورَة الَّتِي يَنْبَغِي التعرُّض لَهَا وإيضاحها وإن كَانَ عَجَمِيًّا، وَكَون الْهمزَة أَصْلاً هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ صَنِيع الشهَاب الفيُّوميّ، لأَنه ذكره فِي الْهمزَة، وَقَالَ: الأُستاذ: كلمة أَعجميّة، وَمَعْنَاهَا الماهِرُ بالشيءِ الْعَظِيم، وَفِي شفاءِ الغليل: وَلم يُوجد فِي كلام جاهليّ، والعامّة تقولُه بِمَعْنى الخَصِيّ، لأَنّه يُؤَدّب الصِّغَار غَالِباً، وَقَالَ الْحَافِظ أَبو الخطّاب بن دِحْيَةَ فِي كتابٍ لَهُ سمّاهُ المُطرِب فِي أَشعار أَهْل المغرِب: الأُسْتَاذ: كلمةٌ ليستْ بِعَربيَّةٍ، وَلَا تُوجد فِي الشِّعْرِ الجاهليّ، واصطلَحَتِ العامَّةُ إِذا عَظَّمُوا المَحْبُوب أَن يخاطبوه بالأُستاذِ، وإِنما أَخذُوا ذلك مِن الماهرِ بِصَنْعَتِه، لأَنه ربّما كانَ تَحْتَ يدِه غِلمانٌ يُؤَدِّبهم، فكأَنَّه أُستاذٌ فِي حُسْنِ الأَدبِ، حَدَّثنا بهذا جماعةٌ ببغدادَ، مِنْهُم أَبو الْفرج بن الجَوْزِيّ، قَالَ: سمعتُه من شيخِنَا اللُّغوِيّ أَبي مَنصور الجَوَالِيقي فِي كِتَابه المُعَرّب، من تأْليفه، قَالَه شيخُنَا» ينظر: الزبيدي؛ محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د.ت، د.ط، 9/ 418، وأفاد الأستاذ محمد حجي في تحقيقه لكتاب دوحة الناشر أن لفظ "أستاذ" يختص في العهد السعدي بالمقرئ المحصل لعلوم القرآن. ينظر: ابن عسكر؛ محمد الحسني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب، 1397هـ/1977م، د.ط، هامش 6 ص15

(3) الغماري: هو العلامة أبو الفضل عبد الله بن محمد الصديق الغماري الطنجي المغربي درس بالقرويين والتحق بالأزهر، توفي عام 1992م من مؤلفاته: منحة الرؤوف المعطي. ينظر: الغماري؛ عبد الله بن محمد الصديق، سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة3,1433هـ/2012م.

و لا شيئا مما اشترطوه لصحة الوقف، بل أقدم على عملية الوقف بحسب ما ظهر له من غير مراعاة للقواعد فكان كثير من وقوفه من قبيل الممنوع لأنه يفصل بين المبتدإ والخبر وبين الفعل ونائبه والمفعول وحرف الجر وغير ذلك مما نبينه في هذه الرسالة بحول الله تعالى.(1) وغمزه أيضا بأنه ليس لديه مستوى الآجرومية(2)، وأنه لايرجع إلى قاعدة وإنما يرجع إلى ما يظهر له (3)، يقول هذا مع ما مرّ من وصف مترجميه له بـ(النحوي) وفي تحلية المنجور له بأنه: ذو النحو الغزير، وقد أعاد الكلام في هذه القضية بمثل هذا في ذيل رسالته المسماة: "الحجة المبيّنة"، وهي مطبوعة بذيل رسالته"منحة الرؤوف المعطي"، وجعل صنيع الهبطي مثالا على (الدرْوشة) الموجودة عند المالكية ومعناها أنهم يتلقون قول من سبقهم من أهل المذهب بدون مناقشة كأنه آية أو حديث(4)، وأظن أن هذا هو السبب الجامع لطبع الرسالتين معًا، وقد جاراه في هذا المعنى بعض الباحثين المعاصرين المغاربة وسمّى الوقوف التي وسمها الغماري بأنها من قبيل الممنوع: "المستقبح من أوقاف الهبطي" وألمع إلى أنّ قبحَها واردٌ من جهة غياب المنهجية الفاصلة بين الأوقاف القرآنية المستقبحة والأوقاف المستحسنة، ومن ثمَّ دعا إلى إنشائها لتكون الأداةَ المنهجيةَ للمفاضلة بين الأوقاف المتداولة حاليا، ثم قال: ولعل السابقين ممن اشتغل بالوقف والابتداء في القرآن وهم كثير قد باشروا الموضوع دون أن يقدموا له بقواعد عملية تفسر موضع الوقف المستحسن وتعين غيره المستقبح، وحتى لو وُجدت فالظاهر أنّ الشيخ الهبطي لم يطلع عليها، أو لم يعمل

---

(1) ينظر: الغماري؛ عبد الله بن محمد الصديق، منحة الرؤوف المعطي ببيان ضعف وقوف الشيخ الهبطي، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء – المغرب، د.ت، د.ط، 4.

(2) نفسه ص 24

(3) نفسه ص 20

(4) ينظر: الغماري؛ عبد الله بن محمد الصديق، الحجة المبيّنة لصحة عبارة فهم المدوّنة، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء – المغرب، د.ت، د.ط، 44

بها، فكَثُر المستقبَحُ في أوقافه التي تقيّد بها المصحف المغربي في طبعاته المتكررة.(1)، وقد تبين لنا حقيقةُ علم الهبطي بالوقف وما يستلزمه من آلات معرفية لتحقيقه وتبين لنا أيضا عدم إنصاف هؤلاء له، وما ندري ما يكون موقف ممن نقده هذا النقد اللاذع إذا وقفوا على أن كثيرا من وقف الهبطي قد سبق به إليه إما بقول ليعقوب الحضرمي إمام أهل البصرة في القراءة بعد أبي عمرو أو لمحمد بن يزيد المبرد شيخ نحاة البصرة في زمنه، أو أبي حاتم سهل بن محمد السجستاني أو أحمد بن محمد الدينوري أو سعيد بن مسعدة الاخفش أو أبي بكر بن مجاهد أو سواهم من أهل القراءة والعربية ممن نجد أقوالهم ومذاهبهم في موضوع الوقف في موسوعة أبي جعفر النحاس أعني كتاب "القطع والائتناف" وغيره كـ"إيضاح الوقف والابتداء" لابن الأنباري وكتاب"المكتفى"لأبي عمرو الداني و"منار الهدى" للأشموني وغيرها، ومن هنا يكون من الظلم للإمام الهبطي أن نتهمه بالإقدام على كتاب الله، والقول فيه بغير علم ولا مستند لا سيما مع ما شهد له المترجمون له بالأستاذية في القراءة والعربية وغيرها حتى وُصف بـ(عالم فاس) فضلا عن أن نصل إلى رميه بكونه (لا يرجع إلى قاعدة وإنما يرجع إلى ما يظهر له)(2)

4- تلاميـــــــذه:

لاشك أن تلاميذ الإمام الهبطي كُثُرٌ؛ فإنه تصدّى للتّدريس والتّعليم والإفادة زمانا وذاع صيته وأقبل عليه الطلبة، وصار مرجوعا إليه ولذلك قال الكتاني: أخذ عنه الأستاذ أبو عبد الله محمد بن علىّ بن عدّة الأندلسى وجماعة(3)، ولكن لم نعثر على تسميـة من أخذ عنـه إلا مايأتي ولعـلّ من ترجموه اقتصـروا على ذكر من نَبُهَ واشتُهِرَ

---

(1) ينظر: الأوراغي؛ محمد، المستقبح في وقف الشيخ الهبطي، ن.د، ط.د، ت.د.

(2) ينظر: حميتو؛ عبد الهادي، قراءة نافع 205

(3) ينظر: الكتاني؛ سلوة الأنفاس 76/2

منهم:

1- محمد بن عليّ بن عدّة الأندلسى. الفقيه الأستاذ به الحافظ لكتاب الله الحفظ المتقن الذي يضرب به المثل في القرآن متنا وأداءً و رسمًا و ضبطًا، أخذ عن جماعةٍ منهم الهبطي، وأخذ عنه أبو العباس المنجور وغيره، توفى سنة 975هـ.(1)

2- عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الدكالي أبو محمد: الفقيه الأستاذ الموثِّق العلامة الواعظ، أخذ عن جماعة منهم الأستاذ الهبطي.(2)

3- محمد بن يوسف السنوسي التلمساني أبو عبد الله: السنوسي الحسني؛ العلامة المتفنن الصالح الزاهد العابد الأستاذ المحقق المقرئ الخاشع أبو يعقوب الإمام المعقولي الفقيه المحدّث، الفرضى، الحيسوبى(3)، ذُكر أنه لَقِي الشيخ الهبطي وراجعه في بعض أوقافه على جهة فسادها ثم سلم إليه فيها، وأنه قرأ عليه ختمة بمقتضاها وأن ذلك كان سبب إقبال الناس على القراءة بها والتزامها، وبعضهم شكك في هذه اللقيا بما مفاده تقدُّمُ وفاة السنوسي.(4) ولكنْ ذلك ليس بلازم والعلم عند الله تعالى.

3- عبد الواحد بن أحمد الونشريسي: الفقيه المحقق المفتي الموثِّق النحوي الأديب الخطيب أبو محمد، صاحب الفتاوى المحررة المحققة أخذ عن أبيه أبي العباس صاحب "المعيار المُعْرِب" والشيخ ابن غازي والأستاذ، توفي 955 هـ/1548م.(5)

4- علي بن عيسى الراشدي أبو الحسن: الأستاذ النحوي أخذ عن ابن غازي والأستاذ الهبطي وغيرهما وتُوفّي آخرَ 961 هـ أو التي بعدها...(6)

---

(1) ينظر: المنجور؛ فهرس المنجور66، وابن القاضي؛ درة الحجال مرجع سابق 2/ 213 رقم659

(2) ينظر: المنجور؛ فهرس المنجور 56.

(3) ينظر: ابن القاضي؛ درة الحجال 2/ 141، وترجمته طويلة في نيل الابتهاج ص563 رقم الترجمة 696

(4) ينظر: الكتاني؛ سلوة الأنفاس 77/2 وما بعدُ

(5) ينظر: التنبكتي؛ نيل الابتهاج 288

(6) ينظر: فهرس المنجور67

5- أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الدُّكَالي : وهو شقيق عبد الرحمن المذكور، وأبو القاسم اسمه وكنيته أبو محمد، من الأساتيذ المعتبرين عارفا بعلوم القرآن، وكان صهرا للهبطي، ومن طلبته.(1) قال الأستاذ عبد الهادي حميتو بعد ذكر هؤلاء الأنجاب من طلبة الإمام الهبطي: أَمَع أخذ هؤلاء الأعلام عنه يكون مثل أبي عبد الله الهبطي نكرة من النكرات؟ أم يبقى هناك مجال لاتهامه بقِصَر الباع في العلم أو ضَعف المنة في العربيّة، لقد تعمدتُ الاسترسال في هذا البيان لأؤكد - إن كان الأمر يحتاج إلى تأكيد - على أنّ الرجل كان من أعلام هذا الشأن، وممّن تُعقد عليهم الخناصرُ.(2)

5- وفاتـــه وآثـــــاره

- وفاتـــه:

اتفقت جميع المصادر التي ترجمته على أن وفاته كانت عام ثلاثين وتسعمائة 930 هـ/1523م بفاس ودفن في روضة الزهيري(3) بطالعة فاس.(4)

- آثـــــاره:

لم تشر مصادر ترجمته إلا إلى تأليفين له هما:

1- تقييد وقف القرآن: وهو كتابه الذي اشتهر به وقد اختلف مترجموه من المغاربة في كونه من تأليفه أو لا فبعضهم جعله من تأليفه ووضْعه(5)، وآخرون جعلوه من تأليف شيخه ابن غازي وهو أخذه عنه.(6)

---

(1) ينظر :فهرس المنجور 65

(2) ينظر : حميتو ؛ عبد الهادي، قراءة نافع 196

(3) هكذا في كتاب القراءات والقراء، وفي سلوة الأنفاس78/2: (الهزميري) وهو وليّ الله سيدي أبو زيد عبد الرحمن.

(4) ينظر : أعراب؛ سعيد، القراء والقراءات ص 176

(5) كالعلامة كنون، ينظر: كنون؛ عبد الله الحسني، النبوغ المغربي في الأدب العربي، د.ن، د.ت، ط2، 1380هـ، 1/ 250.

(6) كالعلامة الحجوي، ينظر: الفكر السامي، 2/ 315.

2- منظومة في العِدَّة؛ لم نتحقق من كونها له أو لمشتبِه به ولم نر من نسبها إليه ممن ترجموه، فقد نسبت لعبد الله بن محمد الهبطي(1)، وتارة لمحمد الهبطي(2)، وأخرى لسعيد بن محمود الهبطي(3)

3- شرح لقصيدة في التصوف للمولى القطب الجامع أبي مدين(4) رضي الله عنه يقول في مطلعها:

يحركنا ذكر الأحاديث عنكمو **** ولـــــولا هواكم في الحشا ماتحركنا

فقل للذي ينهى عن الوجد أهلــه **** إذا لم تــذق معنى شراب الهوى دعنا

نسب العلامة ميارة الفاسي هذا الشرح للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الهبطي رحمه الله ونفع به ولم نتحقق إن كان هو مترجمنا أو غيره.(5)

ومما ينبغي التنبه له وتمييزه خشية الاشتباه أن هنالك معاصرا له وهو أبو محمد عبد الله الهبطي: الفقيه الفاضل المتصوف العالم العامل ممن أخذ عن الشيخ الغزواني، وتوفي سنة 963 هـ/1555م (6) يقــع الاشتباه بينهما من جهتي الاسم والكنيــة.

---

(1) ينظر: ضيف؛ بشير، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في الشرق والغرب قديما وحديثا، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1429هـ/2008م، 85. وخزانة التراث – المكتبة الشاملة، فهرس مخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل، 66/ 349

(2) ينظر: مصادر الفقه المالكي مرجع سابق ص60

(3) ينظر : خزانة التراث – فهرس مخطوطات 27/ 398

(4) أبو مدين: شعيب بن الحسن الأندلسي الإمام الواعظ المشهور، كبيرُ مشايخ وقته كان زاهدا فاضلا عارفا بالله، من أعلام العلماء وحفاظ الحديث، مفتيا على مذهب مالك، توفي سنة 594هـ. ينظر: نيل الابتهاج، ص193

(5) ينظر: ميارة؛ محمد بن أحمد الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ/2008م. ص 48

(6) ينظر: مخلوف؛ شجرة النور الزكية 1/ 411، و ابن القاضي؛ درة الحجال 3/ 60

المبحث الثاني: الوقف القرآني

المطلب الأول: تعريف الوقف القرآني وفضله وأهميته ومذاهب أئمة القراءة فيه

1- تعريف الوقف القرآني:

قال ابن فارس:«وَقَفَ» الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَمَكُّثٍ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ، مِنْهُ وَقَفْتُ أَقِفُ وُقُوفًا، وَوَقَفْتُ وَقْفِي»(1)

قال الأشموني: الوقف؛ لغةً: الكف عن الفعل والقول، واصطلاحًا: قطع الصوت آخر الكلمة زمنًا ما، أو هو قطع الكلمة عما بعدها، والوقف والقطع والسكت بمعنى، وقيل: القطع عبارة عن قطع القراءة رأسًا، والسكت عبارة عن قطع الصوت زمنًا ما دون زمن الوقف عادة من غير تنفس»(2)، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري(3): «الوقف يطلق على معنيين: أحدهما القطع الذي يسكت القارئ عنده» وثانيهما: المواضع التي نصّ عليها القراء، فكلّ موضع منها يُسمّى وقفا وإن لم يقف القارئ عنده، ومعنى قولنا هذا وقف: أي موضع يوقف عنده، وليس المراد أن كل موضع من ذلك يجب الوقف عنده، بل المراد أنه يصلح عنده ذلك وإن كان في نفَس القارئ طول، ولو كان في وسع أحدنا أن يقرأ القرآن كله في نَفَس واحدٍ ساغ له ذلك، والقارئ كالمسافر، والمقاطع التي ينتهي إليها القارئ كالمنازل التي ينزلها المسافر(4)، وأصل هذا الكلام هو

---

(1) ينظر: ابن فارس؛ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م. 6/ 135

(2) ينظر: الأشموني؛ أحمد بن عبد الكريم، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث القاهرة – مصر، 2008م. 1/ 23

(3) زكريا: زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، ولي قضاء القضاة، توفي سنة 926 هـ له تصانيف كثيرة، منها: فتح الرحمن في التفسير. ينظر: الزركلي؛ خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م. 3/ 46

(4) ينظر: زكريا؛ بن محمد الأنصاري، المقصد لتلخيص ما في المرشد، دار المصحف، ط2، 1405هـ/1985م. ص4

للعَمَّاني(1) في كتاب المرشد له(2).

2- فضل الوقف القرآني وأهميته:

قال الإمام الحافظ المحقق ابن الجزري(3): «لَمَّا لَمْ يُمْكِنِ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ، أَوِ الْقِصَّةَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَجْرِ التَّنَفُّسُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ حَالَةَ الْوَصْلِ، بَلْ ذَلِكَ كَالتَّنَفُّسِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ وَجَبَ حِينَئِذٍ اخْتِيَارُ وَقْفٍ لِلتَّنَفُّسِ وَالِاسْتِرَاحَةِ وَتَعَيَّنَ ارْتِضَاءُ ابْتِدَاءٍ بَعْدَ التَّنَفُّسِ وَالِاسْتِرَاحَةِ وَتَحَتَّمَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى وَلَا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ، إِذْ بِذَلِكَ يَظْهَرُ الْإِعْجَازُ وَيَحْصُلُ الْقَصْدُ ؛ وَلِذَلِكَ حَضَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مَا قَدَّمْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ(4) – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَوْلُهُ: التَّرْتِيلُ مَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ وَتَجْوِيدُ الْحُرُوفِ، وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ(5) – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّهُ قَالَ: قَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لِيُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَأَمْرَهَا وَزَاجِرَهَا وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا. فَفِي كَلَامِ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَفِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ

---

(1) العَمَّاني: الحسن بن علي أبو محمد المقرئ، إمام فاضل محقق، له كتاب المرشد أحسن فيه وأفاد، وقد كان نزل مصر وذلك بعيد الخمسمائة. ينظر: ابن الجزري؛ محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: ج. برجستراسر، د.ت، د.ط. 1/ 223 ترجمة 1013، وأغفله الذهبي في معرفة القراء الكبار، وأفادت محققة "المرشد" أن نسبته إلى عمّان الأردن 28 ولم أر من ضبطه والعلم عند الله تعالى.

(2) ينظر: العمّاني؛ الحسن بن علي، المرشد في الوقوف، من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء، رسالة ماجستير، درا سة وتحقيق: هند بنت منصور العبدلي، جامعة أم القرى، العام الدراسي 1433هـ، ص 5.

(3) ابن الجزري: محمد بن محمد أبو الخير، محقق فن القراءات، توفي سنة 833هـ، من أشهر كتبه النشر في القراءات العشر، كتب ترجمته تلميذه أبو طاهر ابن عرب، ينظر: غاية النهاية 2/ 247 رقم 3433

(4) علي بن أبي طالب: الهاشمي رضي اللَّه، أبو الحسن أوّل الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، مناقبه كثيرة، قتل سنة 40هـ. ينظر: ابن حجر؛ أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت،ط1، 1425هـ. 4/ 464

(5) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، من المكثرين عن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم في الحديث، مات سنة 73هـ. الإصابة 4/ 155

بُرْهَانٌ عَلَى أَنَّ تَعَلُّمَهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، وَصَحَّ، بَلْ تَوَاتَرَ عِنْدَنَا تَعَلُّمُهُ وَالِاعْتِنَاءُ بِهِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ كَأَبِي جَعْفَرٍ يَزِيدَ بْنِ الْقَعْقَاعِ(1) إِمَامِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْيَانِ التَّابِعِينَ وَصَاحِبِهِ الْإِمَامِ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ(2) وَأَبِي عَمْرِو ابْنِ الْعَلَاءِ(3) وَيَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيِّ(4) وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ(5) وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ، وَنُصُوصُهُمْ عَلَيْهِ مَشْهُورَةٌ فِي الْكُتُبِ(6)، وَمِنْ ثَمَّ اشْتَرَطَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْخَلَفِ عَلَى الْمُجِيزِ أَنْ لَا يُجِيزَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ الْوَقْفَ وَالِابْتِدَاءَ، وَكَانَ أَئِمَّتُنَا يُوقِفُونَنَا عِنْدَ كُلِّ حَرْفٍ وَيُشِيرُونَ إِلَيْنَا فِيهِ بِالْأَصَابِعِ سُنَّةً أَخَذُوهَا كَذَلِكَ عَنْ شُيُوخِهِمُ الْأَوَّلِينَ – رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ –، وَصَحَّ عِنْدَنَا

---

(1) أبوجَعْفَرٍ: يزيد بن القعقاع المخزومي المدني القارئ، أحد القرّاء العشرة، تابعي مشهور كبير القدر، كان إمام أهل المدينة، روى عنه القراءة وسليمان بن جماز وعيسى بن وردان، مات سنة 130هـ. غاية النهاية 2/ 382

(2) نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ: أبو رويم، أحد القراء السبعة والأعلام ثقة صالح، روى القراءة عنه جمع غفير منهم عيسى بن مينا قالون، وعثمان بن سعيد ورش، مات سنة تسع وستين ومائة. غاية النهاية 2/ 330

(3) أَبِو عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ: زبان بن العلاء التميمي البصري أحد القراء السبعة، روى القراءة عنه يحيى بن المبارك اليزيدي، كان أعلم الناسب بالقرآن والعربية، مات سنة أربع وخمسين ومائة. غاية النهاية 1/ 288

(4) يَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيِّ: ابن إسحاق، أبو محمد البصري، أحد القرّاء العشرة وإمام أهل البصرة ومقرئها، روى القراءة عنه روح بن عبد المؤمن و محمد بن المتوكل رويس، مات سنة خمس ومائتين. غاية النهاية 2/ 386

(5) عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ: عاصم بن بهدلة أبو بكر الكوفي الحناط أحد القراء السبعة، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة و كان من التابعين، قرأ عليه حفص بن المغيرة وأبو بكر شعبة بن عياش توفي سنة سبع وعشرين ومائة. غاية النهاية 1/ 346

(6) ينظر: الداني؛ عثمان بن سعيد، المكتفى في الوقف والابتدا، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار عمار، عمان – الأردن، ط1، 1422هـ/2001م. باب: تعليم الوقف التمام باب في الحض على تعليم التمام. ص2، وابن النحاس؛ أحمد بن جعفر، تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، القطع والائتناف، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ/1992م، باب ذكر صفة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وتبيينه إياها وإنكاره الوقف على غير تمام وذكر تعلم أصحابه القرآن كيف كان، ص11، و«باب ذكر من تعلم من الصحابة والتابعين. ص14

عَنِ الشَّعْبِيِّ(1)، وَهُوَ مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ عِلْمًا وَفِقْهًا وَمُقْتَدًى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [سورة الرحمن آية 24] فَلَا تَسْكُتْ حَتَّى تَقْرَأَ ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [سورة الرحمن آية 25] (2)، وقال أيضا في كتاب التمهيد: ففي معرفة الوقف والابتداء، الذي دوَّنه العلماء، تبيين معاني القرآن العظيم وتعريف مقاصده وإظهار فوائـده، وبه يتهيأ الغـوص على درره وفوائده، فإن كان هذا بدعـــةً(3) فنِعْمت البدعـةُ

---

(1) الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفى، علامة التابعين، كان إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا، ولي قضاء الكوفة، وفاتُه سَنَة 104هـ. ينظر: الذهبي؛ محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.1/ 63، والذهبي؛ محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م. 4/ 318

(2) ينظر: ابن الجزري؛ محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجاؤية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت، 1/ 224

(3) يشير بالبدعة إلى ما حكاه ابن برهان عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة؛ مِن أن تسمية الوقوف بالتام والحسن والقبيح بدعة، ومتعمد الوقف على ذلك مبتدع؛ قال: لأن القرآن معجز وهو كالقطعة الواحدة؛ فكله قرآن وبعضه قرآن، فليس على ما ينبغي. وضَعْفُ قولِه غنيٌّ عن البيان بما تقدّم عن العلماء الأعلام، ويُبعده قولُ أهل هذا الفن: الوقفُ على رؤوس الآي سُنَّة متبعة، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، ومما يبيَّن ضعفه ما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى الخطيب؛ لما قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما. ووقف، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: «بئس خطيب القوم أنت، قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»، ففي الخبر دليل واضح على كراهة القطع، فلا يجمع بين من أطاع ومن عصى، فكان ينبغي للخطيب أن يقف على قوله: فقد رشد، ثم يستأنف: ومن يعصهما فقد غوى، وإذا كان مثل هذا مكروهًا مستقبحًا في الكلام الجاري بين الناس –فهو في كلام الله أشد كراهة وقبحًا، وتجنبه أولى وأحق. ينظر: الأشموني؛ منار الهدى1/ 16، وينظر أيضا حكاية قوله والرد عليه؛ ابن الجزري؛ محمد بن محمد، التمهيد في علم التجويد، تحقيق علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ/1985م. ص166، وأيضا؛ الزركشي؛ محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376هـ/1957م. 1/ 354، وقبل ذلك كله عند السخاوي؛ علي بن محمد، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: مروان العطية ومحسن الخرابة، دار المأمون للتراث، دمشق – بيروت، ط1، 1418هـ/1997م. ص672

هذه(1)، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور(2) رحمه الله تعالى شارحًا هذه القضية: الْوَقْفُ هُوَ قَطْعُ الصَّوْتِ عَنِ الْكَلِمَةِ حِصَّةً يَتَنَفَّسُ فِي مِثْلِهَا الْمُتَنَفِّسُ عَادَةً، وَالْوَقْفُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُمْلَةٍ مِنْ جُمَلِ الْقُرْآنِ قَدْ يَكُونُ أَصْلًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ فَقَدْ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِ الْوَقْفِ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [سورة آل عمران آية 146] فَإِذَا وَقَفَ عِنْد كلمة ﴿قَٰتَلَ﴾ كَانَ الْمَعْنَى: أَنَّ أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ قَتَلَهُمْ قَوْمُهُمْ وَأَعْدَاؤُهُمْ، وَمَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَصْحَابُهُمْ فَمَا تَزَلْزَلُوا لِقَتْلِ أَنْبِيَائِهِمْ فَكَانَ الْمَقْصُودُ تَأْيِيسَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ وَهَنِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فَرْضِ قَتْلِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي خِطَابِ الْمُسْلِمِينَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [سورة آل عمران آية 144] الْآيَةَ، وَإِذَا وصل قَوْله: ﴿قُتِلَ﴾ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿كَثِيرٌ﴾ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ كَثِيرِينَ قُتِلَ مَعَهُمْ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى فَمَا وَهَنَ مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَذَلِكَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا﴾ [سورة آل عمران آية 169] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة آل عمران آية 170]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَالرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [سورة آل عمران آية 7]، الْآيَةَ، فَإِذَا وُقِفَ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللَّهُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَشَابِهَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا يَصِلُ فَهْمُ النَّاسِ إِلَى تَأْوِيلِهِ وَأَنَّ عِلْمَهُ مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِعِلْمِ السَّاعَةِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ وَكَانَ مَا بَعْدَهُ ابْتِدَاءَ كَلَامٍ يُفِيدُ أَنَّ الرَّاسِخِينَ يُفَوِّضُونَ

---

(1) ينظر: ابن الجزري؛ التمهيد 166

(2) ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور شيخ الإسلام المالكي بتونس، مفسر، لغوي، نحوي، أديب، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني، ولد بتونس، ودرس في الزيتونة وفي الصادقية. له "التحرير والتنوير" في التفسير، توفي عام 1393 هـ/1973 م. ينظر: نويهض؛ عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت – لبنان، ط3، 1409هـ/1988م، 2/ 541

فَهْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا وُصِلَ قَوْلُهُ: ﴿إِلاَّ ٱللَّهُ﴾ بِمَا بَعْدَهُ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ فِي حَالِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق آية 4] ، فَإِنَّهُ لَوْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وَابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ وَقَعَ قَوْلُهُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق آية 4] مَعْطُوفًا عَلَى اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَيَصِيرُ قَوْلُهُ: ﴿أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ خَبَرًا عَنْ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحْمَالِ﴾ [سورة الطلاق آية 4] وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى، إِذْ كَيْفَ يكون للّائي لَمْ يَحِضْنَ حَمْلٌ حَتَّى يَكُونَ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ؟، وَعَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ لَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ مَكَانًا يَجِبُ الْوَقْفُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الْوَقْفُ فِيهِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي «أُرْجُوزَتِهِ»(1)، وَلَكِنَّ الْوَقْفَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَكِيدٍ حَسَنٍ وَدُونَهُ وَكُلُّ ذَلِكَ تَقْسِيمٌ بِحَسَبِ الْمَعْنَى. وَبَعْضُهُمُ اسْتَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عِنْدَ نِهَايَةِ الْكَلَامِ وَأَنْ يَكُونَ مَا يَتَطَلَّبُ الْمَعْنَى الْوَقْفَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَمَامِ الْمَعْنَى سَكْتًا وَهُوَ قَطْعُ الصَّوْتِ حِصَّةً أَقَلَّ مِنْ حِصَّةِ قَطْعِهِ عِنْدَ الْوَقْفِ، فَإِنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَاضِحَةٌ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ حَارِسٌ مِنَ الْفَهْمِ الْمُخْطِئِ، فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُومِنُواْ بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [سورة الممتحنة آية 1] لَوْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّسُولَ﴾ لَا يَخْطُرُ بِبَالِ الْعَارِفِ بِاللُّغَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ وَإِيَّاكُمْ أَن تُومِنُواْ بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ تَحْذِيرٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَكَيْفَ يَخْطُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّكُمْ﴾ فَهَلْ يُحَذَّرُ أَحَدٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِرَبِّهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَيٰهَا﴾ [سورة النازعات آية 27] فَإِنَّ كَلِمَةَ ﴿بَنَيٰهَا﴾ هِيَ مُنْتَهَى الْآيَةِ وَالْوَقْفُ عِنْدَ ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ﴾ وَلَكِنْ لَوْ وَصَلَ الْقَارِئُ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِ السَّامِعِ أَنْ يَكُونَ ﴿بَنَيٰهَا﴾ مِنْ جُمْلَةِ ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ﴾ لِأَنَّ مُعَادِلَ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُفْرَدًا، عَلَى أَنَّ التَّعَدُّدَ فِي الْوَقْفِ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِتَعَدُّدِ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ تَعَدُّدِ الْمَعْنَى مَعَ

---

(1) قال: وليس في القرآن من وقْف وَجَب **** ولا حرامٍ غيرِ ماله سبب. ينظر: ابن الجزري؛ محمد بن محمد، المقدمة الجزرية، تحقيق: تميم الزعبي، د.ن، د.ط، د.ت ص12، رقم البيت 78

اتِّحَادِ الْكَلِمَاتِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَاْ ۝ قَوَارِيرَاْ مِّن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ۝﴾ [سورة الإنسان آية 15- 16]، فَإِذَا وُقِفَ عَلَى ﴿قَوَارِيرَاْ ۝﴾ الْأَوَّلُ كَانَ ﴿قَوَارِيرَاْ﴾ الثَّانِي تَأْكِيدًا لِرَفْعِ احْتِمَالِ الْمَجَازِ فِي لَفْظِ ﴿قَوَارِيرَاْ﴾، وَإِذَا وُقِفَ عَلَى ﴿قَوَارِيرَاْ﴾ الثَّانِي كَانَ الْمَعْنَى التَّرْتِيبَ وَالتَّصْنِيفَ، كَمَا يُقَالُ: قَرَأَ الْكِتَابَ بَابًا بَابًا، وَحَضَرُوا صَفًّا صَفًّا، وَكَانَ قَوْلُهُ ﴿مِّن فِضَّةٍ﴾ عَائِدا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِـَٔانِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ﴾ وَلَمَّا كَانَ الْقُرْآنُ مُرَادًا مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ وَإِعْجَازُ الْجَاحِدِينَ بِهِ وَكَانَ قَدْ نَزَلَ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ، كَانَ فَهْمُ مَعَانِيهِ مَفْرُوغًا مِنْ حُصُولِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، فَأَمَّا التَّحَدِّي بِعَجْزِ بُلَغَائِهِمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ فَأَمْرٌ يَرْتَبِطُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ الْبَلَاغِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْتَوِي فِي الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا جَمِيعُهُمْ بَلْ خَاصَّةُ بُلَغَائِهِمْ مِنْ خُطَبَاءَ وَشُعَرَاءَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ طُرُقِ الْإِعْجَازِ مَا يَرْجِعُ إِلَى مُحَسِّنَاتِ الْكَلَامِ مِنْ فَنِّ الْبَدِيعِ، وَمِنْ ذَلِكَ فَوَاصِلُ الْآيَاتِ الَّتِي هِيَ شِبْهُ قوافي الشّعْر وأسجاع النَّثْرِ، وَهِيَ مُرَادَةٌ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ لَا مَحَالَةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ فَكَانَ عَدَمُ الْوَقْفِ عَلَيْهَا تَفْرِيطًا فِي الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا لَمْ يَشْتَدَّ اعْتِنَاءُ السَّلَفِ بِتَحْدِيدِ أَوْقَافِهِ لِظُهُورِ أَمْرِهَا، وَمَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ النَّحَّاسِ(1) مِنَ الِاحْتِجَاجِ لِوُجُوبِ ضَبْطِ أَوْقَافِ الْقُرْآنِ بِكَلَامٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(2)

---

(1) ينظر: النحاس؛ القطع والائتناف ص12، وص14

(2) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الْبَكْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بن عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ وَتَنْزِلُ السُّورَةُ على محمد فَنَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا كَمَا تَتَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْقُرْآنَ الْيَوْمَ وَلَقَدْ رَأَيْنَا الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ مَا يَدْرِي مَا آمِرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهُ. قَالَ النَّحَّاسُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْأَوْقَافَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ [...] وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: "لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ثابت» ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف، نفسه، وهذا الحديث أخرجه الحاكم وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: صحيح على شرطهما ولا علة له، ينظر: ينظر: الحاكم؛ محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ومعه تلخيص الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ/1990م. 1/ 91

لَيْسَ وَاضِحًا فِي الْغَرَضِ الْمُحْتَجِّ بِهِ(1) فَانْظُرْهُ فِي «الْإِتْقَانِ» لِلسُّيُوطِيِّ(2)؛ فَكَانَ الِاعْتِبَارُ بِفَوَاصِلِهِ الَّتِي هِيَ مَقَاطِعُ آيَاتِهِ عِنْدَهُمْ أَهَمُّ لِأَنَّ عَجْزَ قَادَتِهِمْ وَأُولِي الْبَلَاغَةِ وَالرَّأْيِ مِنْهُمْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى دَهْمَائِهِمْ، فَلَمَّا كَثُرَ الدَّاخِلُونَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ دَهْمَاءِ الْعَرَبِ وَمِنْ عُمُومِ بَقِيَّةِ الْأُمَمِ، تَوَجَّهَ اعْتِنَاءُ أَهْلِ الْقُرْآنِ إِلَى ضَبْطِ وُقُوفِهِ تَيْسِيرًا لِفَهْمِهِ عَلَى قَارِئِيهِ، فَظَهَرَ الِاعْتِنَاءُ بِالْوُقُوفِ وَرُوعِيَ فِيهَا مَا يُرَاعَى فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ فَكَانَ ضَبْطُ الْوُقُوفِ مُقَدِّمَةً لِمَا يُفَادُ مِنَ الْمَعَانِي عِنْدَ وَاضِعِ الْوَقْفِ.

نخلص من هذا الشرح والبيان والتمثيل للعلامة ابن عاشور إلى ما يلي:

1- الْوَقْفُ عِنْدَ انْتِهَاءِ جُمْلَةٍ مِنْ جُمَلِ الْقُرْآنِ قَدْ يَكُونُ أَصْلًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ.

---

(1) لعل عدم وضوح أثر ابن عمر هذا في الدلالة علىِ وُجُوبِ ضَبْطِ أَوْقَافِ الْقُرْآنِ هو من جهة قوله: "وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا" إذِ القصدُ: الوقفُ باتباع ما أُحل وما حُرم فيه، لا الوقفُ بمعرفة المبادي والمقاطع والعلم عند الله تعالى، وعامة علماء القراءة والتجويد يفسّرونه على معنى ما ذكره النحاس كالداني في المكتفى، والنويري في شرح طيبة النشر، والأشموني في منار الهدى، أما على المعنى الآخر فقد قال أبو طالب المكي في قوت القلوب: «وهذا كما قال؛ لأن المراد والمقصود بالقرآن الائتمارُ لأوامره والانتهاءُ عن زواجره، إذ حِفْظُ حدوده مفترَضٌ ومسؤول عنه العبد ومعاقب عليه، وليس حفظُ حروفه فريضةً، ولا عقابَ على العبد إذا لم يحفظ ما وسعه منه قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [سورة المزمل آية 4] أي: العمل به ثقيل وإلا فقد يسّره للذكرى»، ثم وجدت ابن عقيلة المكي يقول في الزيادة والإحسان: «أقول: كذا ذكر القسطلاني والسيوطي -رحمهما الله تعالى- أن معنى ما يوقف عنده في خبر ابن عمر: هو الوقف في القراءة، والظاهر خلاف ذلك، وأنّ المعنى: ما ينبغي أن يوقف عنه من الأحكام الشرعية، ولو كان المراد ما ذكروه لقيل: ما يوقف عليه، فليتأمل، والله أعلم» ينظر: الداني؛ المكتفى ص4، و والنويري: محمد بن محمد، شرح طيبة النشر، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.261/1، والأشموني: منار الهدى13/1، و أبو طالب المكي؛ محمد بن علي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1426هـ/2005م.108/1، وابن عقيلة المكي؛ محمد بن أحمد، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تحقيق: محمد صفاء حقي وآخرون، مركز الدراسات والبحوث جامعة الشارقة، ط1، 1427هـ. 3/ 412

(2) قال السيوطي: وَالْأَصْلُ فيه ما أخرج النَّحَّاسُ... ثم ذكَر حديثَ ابن عمر وما علقه عليه. ينظر: السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1394هـ/1974م. 1/ 282

2- قَدْ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِ الْوَقْفِ.

3- عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ لَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ مَكَانًا يَجِبُ الْوَقْفُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الْوَقْفُ.

4- الْوَقْفَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَكِيدٍ حَسَنٍ وَدُونَهُ وَكُلُّ ذَلِكَ تَقْسِيمٌ بِحَسَبِ الْمَعْنَى.

5- بَعْضُ العلماء اسْتَحْسَنَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْفُ عِنْدَ نِهَايَةِ الْكَلَامِ.

6- استحسن أَنْ يَكُونَ مَا يَتَطَلَّبُ الْمَعْنَى الْوَقْفَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَمَامِ الْمَعْنَى سَكْتًا وَهُوَ قَطْعُ الصَّوْتِ حِصَّةً أَقَلَّ مِنْ حِصَّةِ قَطْعِهِ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ وَاضِحَةٌ وَسِيَاقُ الْكَلَامِ حَارِسٌ مِنَ الْفَهْمِ الْمُخْطِئِ.

7- أَنَّ التَّعَدُّدَ فِي الْوَقْفِ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِتَعَدُّدِ وُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ تَعَدُّدِ الْمَعْنَى مَعَ اتِّحَادِ الْكَلِمَاتِ.

8- تَوَجَّهَ اعْتِنَاءُ أَهْلِ الْقُرْآنِ إِلَى ضَبْطِ وُقُوفِهِ تَيْسِيرًا لِفَهْمِهِ عَلَى قَارِئِيهِ.

9- ظَهَرَ الِاعْتِنَاءُ بِالْوُقُوفِ وَرُوعِيَ فِيهَا مَا يُرَاعَى فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ فَكَانَ ضَبْطُ الْوُقُوفِ مُقَدِّمَةً لِمَا يُفَادُ مِنَ الْمَعَانِي عِنْدَ وَاضِعِ الْوَقْفِ.

هذا، وإن مما يدلّ أهمية علم الوقف وجلالة مرتبته ما قاله الإمام أبو بكر بن مجاهد المقرئ: لا يقوم بالتمام إلا نحوي عالم بالقراءات عالم بالتفسير عالم بالقصص وتلخيص بعضها من بعض، عالم باللغة التي نزل بها القرآن، وقال غيره: يحتاج صاحب علم التمام إلى المعرفة بأشياء من اختلاف الفقهاء في أحكام القرآن...(1)

3- مذاهب أئمة القراءة في الوقف:

قال الإمام ابن الجزري: «لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ فِي الْوَقْفِ، وَالِابْتِدَاءِ لِيُعْتَمَدَ فِي قِرَاءَةِ كُلِّ مَذْهَبِهِ، فَنَافِعٌ كَانَ يُرَاعِي مَحَاسِنَ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا وَرَدَ عَنْهُ النَّصُّ بِذَلِكَ،

(1) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف ص18، والزركشي؛ البرهان 1/ 343، والسيوطي؛ الإتقان 1/ 296

وَابْنُ كَثِيــرٍ(1) رُوِّينَا عَنْهُ نَصًّا أَنَّهُ كَانَ يَقُــولُ: إِذَا وَقَفْتُ فِي الْقُـرْآنِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُۥ إِلاَّ ٱللَّهُ﴾ [سورة آل عمران آية 7]،وعَلَى قَوْلِهِ:﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْۥ﴾ [سورة الأنعام آية 110]، وَعَلَى،﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ [سورة النحل آية 103]) لَمْ أُبَالِ بَعْدَهَا وَقَفْتُ أَمْ لَمْ أَقِفْ. وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ يَقِفُ حَيْثُ يَنْقَطِعُ نَفَسُهُ، وَرَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ الصَّالِحُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ(2) أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْوَقْفَ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ مُطْلَقًا، وَلَا يَتَعَمَّدُ فِي أَوْسَاطِ الْآيِ وَقْفًا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَبُوعَمْرٍو فَرُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَمَّدُ الْوَقْفَ عَلَى رُءُوسِ الْآيِ وَيَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَذَكَرَ عَنْهُ الْخُزَاعِيُّ(3) أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ حُسْنَ الِابْتِدَاءِ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ: أَنَّهُ يُرَاعِي حُسْنَ الْوَقْفِ، وَعَاصِمٌ ذَكَرَ عَنْهُ أَبُو الْفَضْلِ الرَّازِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي حُسْنَ الِابْتِدَاءِ، وَذَكَرَ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ عَاصِمًا وَالْكِسَائِيَّ(4) كَانَا يَطْلُبَانِ الْوَقْفَ مِنْ حَيْثُ يَتِمُّ الْكَلَامُ، وَحَمْزَةُ(5) اتَّفَقَتِ الرُّوَاةُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ بَعْدَ انْقِطَاعِ النَّفَسِ، فَقِيلَ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَتَهُ التَّحْقِيقُ وَالْمَدُّ الطَّوِيلُ فَلَا يَبْلُغُ نَفَسُ الْقَارِئِ إِلَى وَقْفِ التَّمَامِ، وَلَا إِلَى الْكَافِي وَعِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْـلِ كَوْنِ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ كَالسُّورَةِ الْوَاحِــدَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَتَعَمَّدُ

---

(1) ابن كثير: عبد الله بن كثير أبو معبد المكي الداري إمام أهل مكة في القراءة، أخذ القراءة عن عبد الله بن السائب وغيره، وروى القراءة عنه إسماعيل بن عبد الله القسط، ولم يزل إمام أهل مكة إلى حين وفاته، مات سنة 120هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 443

(2) أبو الفضل الرازي: عبد الرحمن بن أحمد الإمام المقرئ، عارف بالقراءات والأدب والنحو، له كتاب جامع الوقوف، وفاته سنة 454هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية 1/ 361 رقم1549

(3) الخزاعي: محمد بن جعفر، أبو الفضل الخزاعي الجرجاني، إمام جليل حاذق مشهور من أئمة القراء، له كتاب المنتهى في القراءات الخمسة، توفي سنة 408هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 2/ 109 رقم 2893

(4) الكسائي: علي بن حمزة أبو الحسن الكسائي الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، أخذ القراءة عن حمزة وغيره، أخذ عنه القراءة حفص بن عمر الدوري والليث بن خالد وسواهما، توفي سنة 189هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 535 رقم 2212

(5) حمزة: ابن حبيب الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي الزيات أحد القراء السبعة، أخذ القراءة عن الأعمش وجماعة، وروى القراءة عنه سليم بن عيسى وغيره وتوفي سنة 156هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 261 رقم 1190

وَقْفًا مُعَيَّنًا؛ وَلِذَلِكَ آثَرَ وَصْلَ السُّورَةِ بِالسُّورَةِ، فَلَوْ كَانَ مِنْ أَجْلِ التَّحْقِيقِ لَآثَرَ الْقَطْعَ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَالْبَاقُونَ مِنَ الْقُرَّاءِ كَانُوا يُرَاعُونَ حُسْنَ الْحَالَتَيْنِ وَقْفًا وَابْتِدَاءً، وَكَذَا حَكَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْإِمَامَانِ أَبُو الْفَضْلِ الْخُزَاعِيُّ وَالرَّازِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى»(1)

المطلب الثاني: أسس الإمام الهبطي في اختياره وقوفَه

عُلم مما نقلناه عن ابن الجزري سالفا أن مذهبَ الإمام نافع ومعتمدَه في الوقف والابتداء هو: مُرَاعاةُ مَحَاسِنِ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا وَرَدَ عَنْهُ النَّصُّ بِذَلِكَ، وقراءتُه هي قراءة أهل المغرب كله من روايتيه قالون وورش(2)، والمعنى يستفاد من كلام أهل التفسير ومعاني القرآن كما يستفاد من وجوه إعراب القرآن، ومن ثم كان وقف الإمام الهبطي وثيق الصلة بقراءة نافع، ومُعتمدُه في مراعاة الوقف والابتداء وهو معتمدُ نافع نفسه، ولكنّ نافعا لم يصلنا عنه تفصيل الوقوف في جميع القرآن وفق هذا الأساس(3)، فأخذ الإمام الهبطي بقاعدته ومنهجه فسار عليه في جميع القرآن وأنشأ وقفًا كاملاً له "واستقرّ عملُ قرّاء فاس ومراكُش وما والاهما من جميع هذا المغرب الأقصى – من زماننه إلى زماننا هذا – على اعتماد ما قُيِّد عنه من وقف القرآن العزيز، وقد قيّد عنه ما قيّد من ذلك باعتبار قول من أُخذ من شيوخ المقرئين في الوقف والابتداء بمراعاة الإعراب والمعنى، وإن كان قد وقع له في مواضع من ذلك ما وقع مما لا يخلو عنه البشر من مواقفَ ضعيفةٍ، وأخرى بعدم الصحة موصوفةٌ، لكن تلقاه قرّاء المغرب

---

(1) ينظر: ابن الجزري؛ النشر 1/ 238

(2) تنتشر رواية ورش في الجزائر والمغرب وموريتانيا ورواية قالون في تونس وليبيا.

(3) قال ابن النحاس: «ولست أعلم أحدًا من القراء والأئمة الذين أُخِذَتْ عنهم القراءة له كتابٌ مفردٌ في التمام إلا نافعًا ويعقوبَ، فإنّي وجدتُ لكل واحد منهما كتابًا في التمام» ينظر: ابن النحاس: القطع والائتناف ص2، وقد أسندهما عنهما وضَمَّنهما كتابه هذا فحفظهما لنا. المصدر نفسه ص22

بالقبول، وعملوا عليه في التعلم والتعليم"(1)، وفي الحقيقة إن عمل الهبطي ما هو إلا تطبيق عملي لمنهجِ الإمام نافعٍ القائم على مراعاة الإعراب والمعنى(2) بحسب ما ترشد إليه أقوال أهل التفسير ومعاني القرآن وإعرابه، ثم وقفتُ على ما يُسند هذا المعنى فقد قال الشيخ سعيد أعراب متحدّثا عن اختيار المغاربة مذهب الهبطي في الوقف: فغيرُ بعيد أن يختاروا مذهب الهبطي في الوقف، وهو في الحقيقة مذهب إمامهم نافع(3)، والمقصودُ أنه مذهب نافع من حيث القاعدة والأساس لا من حيث أعيان مواضع الوقوف. ويرى الدكتور وكاك أنّ أبا عبد الله الهبطي اتبع تقييدُه في التلاوة روايةَ ورش عن نافع حسبما به الأخذ من طريق الأزرق بالمغرب، فقد بنى الشيخ الهبطي وقفه على مذهب التمام مذهب إمامه نافع وراعى اتباعه في الوقفات التي لها صلة بأوجه القراءات وخالفه في غير ذلك مما لا يلزم اتباعه فيه وإن لم يصرح لنا الشيخ الهبطي بذلك في ما عُرف من آثاره(4)، لكن قوله: (وخالفه...) فيه نَظرٌ؛ لأنه يوهِم القصدَ منه بالمخالفة، ولو أنّه قال: "واجتهد في ما سوى ذلك" أو نحوه لكان أولى، ولا أَدّعِي أيضا أنه وافقه في جميع وقفه، والأمر يحتاج إلى تتبّع منصوص وقف نافع كله، ثم تعيين مواضع المخالفة هذه، ومقارنتها بذاك المنصوص والله أعلم.

وإنّ مما يدعو إلى التعجب منه" أن التزام الإمام الهبطي لمذهب الإمام نافع في بعض الوقفات التي نقلت عنه هو الذي عرضه للانتقاد، وفوّق إليه سهام الاتهام، ودون اطلاع من المنتقدين على موافقته لنافع أو مخالفته، مع أن ذلك كان منهم مطلوبا أوّلاً لمعرفة بعض مصادره مستنداته في هذا الوقف، وثانيا ليتوجه النقد إلى من

---

(1) ينظر: الكتاني؛ سلوة الأنفاس 77/2

(2) ينظر: أعراب؛ سعيد، القراء والقراءات بالمغرب 182

(3) ينظر: المرجع نفسه

(4) ينظر: وكاك: الحسن بن أحمد؛ تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ محمد بن أبي جمعة الهبطي، الدار البيضاء، ط1، 1411هـ/1991م. ص75

تقدموه إلى الوقف في هذه المواقف قبل أن يتوجه إليه، وثالثا ليُعلم أن موافقته لنافع في بعضها ربما كانت منذ البداية من المبادئ التي وضعها نصب عينيه وهو ينتقل بين مواقع الوقف من كتاب الله إيثارا للموافقة والاتباع على المخالفة بالرأي والاختيار الشخصي.(1)

المطلب الثالث: اختيار الإمام الهبطي في الوقف على المستثنى

أسلوب الاستثناء يتألف من طرفين؛ مستثنى منه ومستثنى وبينهما أداة استثناء، ولذلك كان بين المستثنى منه والمستثنى نوعٌ من التلازم يُصَيّرهما كالجملة الواحدة مقصوده إخراج الثاني من الأول مما لولاه لدخل فيه، وعلى هذا فقد نصّ علماء الوقف على أنه لا يجوز الوقف على المستثنى دون المستثنى منه كحال جميع المتلازمات في الكلام(2) حتى لا يفصل بينهما، قال الأشموني(3): اعلم أن كلّ كلمة تعلقت بما بعدها، وما بعدها من تمامها لا يوقَفُ عليها كالمضاف دون المضاف إليه، ولا على المنعوت دون نعته ما لم يكن رأس آية، ولا على الشرط دون جوابه، ولا على الموصوف دون صفته، ولا على الرافع دون مرفوعه، ولا على الناصب دون منصوبه، ولا على المؤكّد دون توكيده، ولا على المعطوف دون المعطوف عليه، ولا على البدل دون المبدل منه، ولا على (أنَّ، أو كانَ، أو ظنَّ) وأخواتِهن دون اسمهنَّ، ولا اسمِهنَّ دون خبرهنَّ، ولا على المستثنى منه دون المستثنى، لكن إن كان الاستثناء منقطعًا ففيه خلاف: المنعُ مطلقًا لاحتياجه إلى ما قبله لفظًا، والجواز مطلقًا؛ لأنه في معنى مبتدإٍ حُذف خبرُه للدلالة عليه، الثالثُ التفصيل فإنْ صُرِّح بالخبر جاز، وإن لم يُصَرِّح به

---

(1) ينظر: حميتو؛ عبد الهادي، قراءة نافع 198

(2) ينظر: ابن الجزري: النشر 1/ 230

(3) الأشموني: علي بن محمد ، أبو الحسن، نور الدين: نحوي، من فقهاء الشافعية، صنف " شرح ألفية ابن مالك وغير ذلك، توفي نحو 900 هـ. ينظر: الزركلي؛ الأعلام 5/ 10

قاله ابن الحاجب(1) في أماليه(2). ولا يوقف على الموصول دون صلته، ولا على الفعل دون مصدره، ولا على حرف دون متعلقه، ولا على شرط دون جوابه سواء كان الجواب مقدمًا أو مؤخرًا؛ فالمقدم كقوله: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً﴾ [سورة الأعراف آية 88] ؛ لأنَّ قوله: ﴿إِنْ عُدْنَا﴾ متعلق بسياق الكلام، والافتراء مقيد بشرط العود، والمؤخر كقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة آية 4]؛ فإن قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ جزاء ﴿فَمَنُ﴾ في: ﴿فَمَنُ ٱضْطُرَّ﴾ ، ولا على الحال دون ذِيها(3)، ولا على المبتدأ دون خبره، ولا على المميز دون مميزه، ولا على القسم دون جوابه، ولا على القول دون مقوله؛ لأنهما متلازمان كل واحد يطلب الآخر، ولا على المفسَّر دون مفسِّره؛ لأن تفسير الشيء لاحق به، ومتتم له، وجار مجرى بعض أجزائه، ويأتي التنبيه على ذلك في محله(4)، وهذا الكلام هو كلام أئمة الوقف وعلمائه جميعا، وأصلُه عند ابن الأنباري(5)(6)، ومثلُه عند ابن النحاس(7)، والداني(8) والنكزاوي(9)، والعَمَّاني(10)

---

(1) ابن الحاجب: عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أَبُو عَمْرٍو الكُرْدِيُّ، الإِمَامُ، المُقْرِئُ، الأُصُوْلِي، الفَقِيْه، النَّحْوِيّ، تُوُفِّيَ بالإِسْكَنْدَرِيَّة سَنَةَ 646هـ، له كتاب الأمالي في النحو وغير ذلك. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء.23/ 264

(2) سيرد كلامُه بنصّه بعد قليل.

(3) ذيها، أي صاحبها، ذو بمعنى صاحب.

(4) ينظر: الأشموني منار الهدى. 1/ 37

(5) ابن الانباري: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ الإِمَامُ، الحَافِظُ اللُّغَوِيُّ، المُقْرِئُ، النَّحْوِيُّ، أخذ عن ثعلب، صنف كِتَابَ إِيضاح الوَقْفِ وَالَابتدَاء وغيره، مات سَنَةَ 328هـ. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء 15/ 274

(6) ينظر: ابن الانباري؛ محمد بن القاسم، إيضاح الوقف والابتداء، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق، د.ط، 1390هـ/1391م. 116/1

(7) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف 28 و29

(8) ينظر: الداني؛ المكتفى 17

(9) ينظر: النكزاوي؛ عبد الله بن محمد، الاقتداء في معرفة الوقف والابتدا، دراسة وتحقيق: مسعود سيد أحمد، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العام الدراسي 1413هـ. ص 196

(10) ينظر: العماني؛ المرشد 117

وابن الجزري في النشر(1)، وفي التمهيد(2)، وبيَّنَ رحمه الله معنى قولهم:"لا يجوز" فقال: إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْجَوَازَ الْأَدَائِيَّ، وَهُوَ الَّذِي يَحْسُنُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَيَرُوقُ فِي التِّلَاوَةِ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَا مَكْرُوهٌ، وَلَا مَا يُؤَثِّمُ، بَلْ أَرَادُوا بِذَلِكَ الْوَقْفَ الِاخْتِيَارِيَّ الَّذِي يُبْتَدَأُ بِمَا بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ، فَإِنَّهُ حَيْثُ اضْطَرَّ الْقَارِئُ إِلَى الْوَقْفِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ قَطْعِ نَفَسٍ، أَوْ نَحْوِهِ مِنْ تَعْلِيمٍ، أَوِ اخْتِبَارٍ جَازَ لَهُ الْوَقْفُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَعْتَمِدُ فِي الِابْتِدَاءِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَوْدَةِ إِلَى مَا قَبْلُ فَيَبْتَدِئُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ يَقْصِدُ بِذَلِكَ تَحْرِيفَ الْمَعْنَى عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَخِلَافَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيَجِبُ رَدْعُهُ بِحَسَبِهِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ(3)، لكن لما كان الاستثناء – من حيث دخول المستثنى في المستثنى منه – ينقسم إلى نوعين؛ حقيقي وهو ما يكون المستثنى جزءا من حقيقة المستثنى منه، وإلى تقديري وهو ما لا يكون المستثنى جزءا من حقيقة المستثنى منه، نشأ حينئذ التباين المعنوي بين الاستثناءين فكان النوع الأول مقصودا به الإخراج فهو متصل في المعنى بين طرفيه، وكان الثاني مقصودا به الابتداء والاستئناف فهو منقطع في المعنى بين طرفيه وعلى هذا جاء التخالف في الوقف على المستثنى بين النوعين ونصّ العلماء على اختيار الوقف على المنقطع ومراعاة المعنى الذي يدل عليه؛ أي الابتداء والاستئناف، قال السخاوي(4): الاستثناء على ضربين، متّصل، ومنقطع، فالمتصل قالوا: لا يوقف على المستثنى منه دون المستثنى كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [سورة العصر آية 1]

---

(1) ينظر: ابن الجزري، النشر 230/1

(2) ينظر: ابن الجزري؛ التمهيد 167

(3) ينظر: ابن الجزري؛ النشر 1/ 231

(4) السخاوي: علي بن محمد علم الدين أبو الحسن الهمداني المقرئ المفسر النحوي اللغوي الشافعي، أوّل من شرح الشاطبية سماه فتح الوصيد، توفي سنة 643هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية 1/ 568 رقم 2318

لأن الإنسان يراد به ها هنا جميع الناس قال بعض المفسرين: أراد بالخسر دخول النار، وقيل: لفي خسر من التجارة ﴿إِلاَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة العصر آية 2] فإنهم اشتروا الآخرة بالدنيا، فربحوا، وغيرهم تَجِرَ خلاف تجارتهم فخسر، قال أبو عبيدة(1): " لفي هلكة ونقصان"، والمنقطعُ ما كان المستثنى فيه ليس من الأول كقوله عز وجلّ في سورة الانشقاق: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الانشقاق آية 24]، قال ابن الأنباري: هو استثناء منقطع كأنه قال: (لكن الذين آمنوا وعملوا الصالحات) كما قال في سورة البقرة ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ ٱلذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 149] قال: معناه: لكن الذين ظلموا منهم فإنهم لا حجة لهم، وكذلك يروى عن ابن مجاهد أنه كان يقف على ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [سورة الانشقاق آية 25] وقال: معناه: لكن، ولا مانع من القضاء باتصاله أي: (إلا الذين آمنوا) من المذكورين (وعملوا الصالحات)، وقوله عز وجلّ في سورة البقرة 33 ﴿ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوۤاْ﴾ يسوغ فيه الأمران، وكيف ما كان فالوقف عليه سائغ إلَا أنّه لا يبتدأ بما بعده، إذا قدرته متصلاً، ومما عدّوه من المنقطع قوله تعالى ﴿إِلاَّ أَذىً﴾ في آل عمران11، و ﴿إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران آية 112]، وقوله عز وجلَّ: ﴿وَكِيلاً إِلاَّ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ في [بني إسرائيل86-87] و ﴿إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ إِلاَّ مَن ظَلَمَ﴾ [سورة النمل آية 10-11]، و﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ إِلاَّ مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ [سورة الغاشية آية 22-23]، وقوله عز وجل في سورة: والتين والزيتون [5-6] ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلاَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فاختاروا الابتداء بـ (إلَّا) في هذه المواضع(2)، وقال في موضع آخر: فالاستثناء إذا كان منقطعاً ابتدئ فيه بحرف الاستثناء؛ لأنه بمعنى لكن(3)، فتلخص من كلامه رحمه الله تعالى: أن المختار عند العلماء في الاستثناء

---

(1) أبو عبيدة: معمر بن المثنىّ البصرىّ النحوىّ العلامة، قال الجاحظ: لم يكن فى الأرض خارجىّ ولا جماعىّ أعلم بجميع العلوم منه، له مجاز القرآن، مات سنة 209هـ. ينظر: القفطي؛ علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1406هـ/1982م. 3/ 276 رقم 759

(2) ينظر: السخاوي؛ جمال القراء 676 وما بعده

(3) ينظر: المصدر نفسه. ص709

المتصل أنْ لا يوقف على المستثنى منه دون المستثنى، وأما المنقطعُ فالمختار الوقف على المستثنى منه والابتداء ب(إلا)، وما جاز فيه الاتصال والانقطاع فسائغ فيه الأمران إلَا أنّه لا يبتدأ بما بعده، إذا قدرته متصلاً. وقال الإمام الداني(1) عند كلامه على موضع الوقف في قول الله تعالى: ﴿يَـٰمُوسَىٰ لاَ تَخَفِ إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝﴾ [سورة النمل آية 10] «قال الأخفش(2): ﴿لاَ تَخَفِ﴾ تمام الكلام ﴿لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ كاف. وقال ابن النحاس: تام، لأن ﴿إِلاَّ مَن ظَلَمَ﴾ استثناء ليس من الأول بمعنى: لكن، وبلغني عن الحسين بن خالويه(3) أنه قال: صليت خلف أبي بكر بن مجاهد(4) وأبي بكر ابن الأنباري فوقفا في سورة الانشقاق على قوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الانشقاق آية 24] فسألتهما عن ذلك فقالا: (إلا) بمعنى (لكن)، قال أبو عمرو: سبيل ما ورد في كتاب الله تعالى من هذا الضرب من الاستثناء في كون الوقف قبله تاماً كقوله: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى﴾ [سورة آل عمران آية 111]، و﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران آية 112] و﴿عَلَيْنَا وَكِيلًا إِلاَّ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [سورة الإسراء آية 86 - 87]، و﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ إِلاَّ مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ [سورة الغاشية آية 22 - 23] وما أشبه ذلك سبيل هذين الموضعين»(5)، فتلخص من كلام الداني رحمه الله أن مذهبه في الوقف في الاستثناء المنقطع يكون على المستثنى منه وهو ما قبل (إلا) وهو وقْف تامّ، و كذلك هو مذهب الإمامين ابن مجاهد وابن الأنباري، و يُفهَم منه أن الابتداء

---

(1) الداني: عثمان بن سعيد أبو عمرو، الإمام الحافظ أستاذ الأستاذين وشيخ مشايخ المقرئين، تصانيفه جليلة منها: كتاب جامع البيان وكتاب وغيره، توفي سنة 444هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 503 رقم 2091

(2) الأخفش: أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعيّ، أخذ النحو عن سيبويه- وكان أكبر منه- وهو أحذق أصحابه، و له كتاب معاني القرآن، توفى سنة 215هـ. ينظر: القفطي؛ إنباه الرواة 2/ 36 رقم 270

(3) الحسين بن خالويه: أبو عبد الله النحويّ اللغويّ أحد أفراد الدهر في أنواع العلوم، من تصانيفه كتاب إعراب ثلاثين سورة من القرآن العزيز، مات سنة 370هـ. ينظر: القفطي؛ إنباه الرواة 1/ 359 رقم 216

(4) أبو بكر بن مجاهد: أحمد بن موسى الأستاذ شيخ صنعة القراءات وأول من سبع السبعة، اشتُهِر أمرُه وفاق نظراءه مع الدين والخير، له كتاب السبعة في القراءات توفي سنة 324هـ. ينظر: غاية النهاية 1/ 139 رقم 663

(5) ينظر: الداني، المكتفى ص152

يكون بـ(إلا) لأنها بمعنى (لكن) على سبيل الكلام المبتدإ به أو المستأنف. وقال الأشموني عند قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [سورة آل عمران آية 28] قال أبو حاتم السجستاني(1): كاف، ووافقه أبو بكر بن الأنباري، ولم يمعن النظر، وأظنه قلده، وكان يتحامل على أبي حاتم، ويسلك معه ميدان التعصب تغمدنا الله وإياهم برحمته، ولعل وجه هذا الوقف أنه رأى الجملة مركبة من الشرط والجزاء، وهو قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ ، استأنف بعده «إلا»، على معنى: إلَّا أن يكون الخوف يحمله عليه، فعلى هذا التأويل يسوغ الوقف على شيء، وأجاز الابتداء بـ «إلَّا» هنا، وفيه ضعف؛ لأنَّ «إلَّا» حرف استدراك يستدرك بها الإثبات بعد النفي، أو النفي بعد الإثبات؛ فهي متعلقة بما قبلها في جميع الأحوال، مع أنَّ أبا حاتم في باب الوقف والابتداء هو الإمام المقتدى به في هذا الفن، ووافقه الكواشي(2)، وقال: إلَّا أنيجعل حرف الاستثناء بمعنى: اللهم، والله أعلم بكتابه، وفصل أبو العلاء الهمداني(3)؛ حيث قال: من العلماء من قال: إذا كان بعد الاستثناء كلام تام –جاز الابتداء بإلَّا إذا لم يتغير معنى ما قبلها، نحو﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [سورة التين آية 5]، وقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلاَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة الانشقاق آية 25-26]، وكقوله: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ﴾ [سورة البقرة آية 158-159]، وأما لو تغير بالوقف معنى ما قبله نحو: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾ [سورة العنكبوت آية 13]، و﴿مَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَاتِ وَالاَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأحقاف آية 2]، و﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 247]، و﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ [سورة الحجر آية 30-31] فلا يُبتدأ

---

(1) أبو حاتم السجستاني: سهل بن محمد إمام البصرة في النحو والقراءة واللغة، تصانيفه كثيرة وهو أول من صنف في القراءات، توفي سنة 255هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية 1/ 320 رقم 1403

(2) الكواشي: لعله أحمد بن يوسف، مُوَفَّقُ الدِّينِ أبو العباس الموصلي المفسر، عالم زاهد كبير القدر، له تفسير نقل منه ابن الجزري في كتاب النشر وسماه: التَّبْصِرَةِ، توفي سنة 680هـ ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية 1/ 151 رقم 701، والنشر 1/ 44

(3) أبو العلاء الهمداني: الحسن بن أحمد الإمام الحافظ الأستاذ، اعتنى بفن القراءات أتم عناية، وألف فيه أحسن كتب منها كتاب الغاية في القراءات العشر، وفاته سنة 569هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية1/204 رقم 945

بـ «إلَّا»، وأما إذا لم يكن بعد (إلَّا) كلام تام، بل كان متعلقًا بما قبلهفلا يوقَف دونه، وقال ابن مقسم(1): إذا كان الاستثناء متصلًا فالوقف على ما بعدها أحسن، نحو: ﴿تَوَلَّوۡاْ اِلاَّ قَلِيلاً مِّنۡهُمۡ﴾ [سورة البقرة آية 244]، و﴿فَشَرِبُواْ مِنۡهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنۡهُمۡ﴾ [سورة البقرة آية 247]، و﴿فَلَبِثَ فِيهِمۡ أَلۡفَ سَنَةٍ اِلاَّ خَمۡسِينَ عَاماً﴾ [سورة العنكبوت آية 13]، إلَّا أن يكون الاستثناء بعد الآية فيوقَف على ما قبل (إلَّا) لتمام الآية وعلى ما بعدها؛ لتمام الكلام، نحو: ﴿وَلأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ﴾ [سورة الحجر آية 39-40]، و﴿إِذۡ نَجَّيۡنَٰهُ وَأَهۡلَهُۥ أَجۡمَعِينَ إِلاَّ عَجُوزاً﴾ [سورة الصافات آية 134-135]، وإن كان منقطعًا عما قبله فالوقف على ما قبل «إلَّا» أجود، وعلى ما بعدها حَسَنٌ، ثم ما كان منه رأسَ آية ازداد حسنًا في الوقف، فمن المنقطع قبل تمام الآية قوله: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ﴾ [سورة البقرة آية 149]هنا الوقف، ثم يبتدئ: ﴿اِلاَّ ٱلذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ ، وكذلك: ﴿لاَّ يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِالسُّوۤءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾ [سورة النساء آية 147]، ﴿لاَّ يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡواً اِلاَّ سَلَٰماً﴾ [سورة مريم آية 62]، ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلۡمَوۡتَ إِلاَّ ٱلۡمَوۡتَةَ ٱلأُولَىٰ﴾ [سورة الدخان آية 53]، والتمامُ في ذلك كلِّه آخرُ الآية، وأما المنقطعُ بعد تمام الآية فقوله: ﴿فَالُوۤاْ إِنَّآ اُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٍ مُّجۡرِمِينَ إِلاَّ ءَالَ لُوطٍ اِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ إِلاَّ اِمۡرَأَتَهُ قَدَّرۡنَآ﴾ [سورة الحجر آية 58-60]، ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ وَاصِبٌ اِلاَّ مَنۡ خَطِفَ ٱلۡخَطۡفَةَ﴾ [سورة الصافات آية 9-10] ، ﴿بَرۡداً وَلاَ شَرَاباً اِلاَّ حَمِيماً وَغَسَاقاً﴾ [سورة النبأ آية 24-25]، ﴿أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ إِلاَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة التين آية 5-6] ؛ فإنَّ اللفظ لفظ الاستثناء، والتقدير: الرجوع من إخبار إلى إخبار، ومن معنى إلى معنى، وللعلماء في ذلك اختلاف كبير يطول شرحه، وحاصله: أنَّ الاستثناء(2) إن كان يتعلق بالمستثنى منه لم يوقَف قبل (إلا) وإن كان بمعنى (لكن)، وإن كان ما بعده ليس من جنس ما قبلـــه، نحـــــو: ﴿لاَ يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلاَّ أَمَانِيَّ﴾ [سورة البقرة آية 77]، ﴿إِلاَّ اِبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ

---

(1) ابن مقسم: محمد بن الحسن أبو بكر البغدادي العطار، الإمام المقرئ النحوي، عالم بالعربية، صنف كتاب معاني القرآن سماه الأنوار توفي سنة 354هـ. ينظر ابن الجزري: غاية النهاية 123/2 رقم 2945

(2) يقصد: المستثنى

ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾[سورة الليل آية20]، ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [سورة النساء آية 156]؛ إذ لم يستثن «الظن» من العلم؛ لأنَّ «اتباع الظن» ليس بعلم، والمعنى لكنهم يتبعون الظن، والنحويون يجعلون هذا الاستثناء منقطعًا؛ إذ لم يصح دخول ما بعد «إلَّا» فيما قبلها، ألا ترى أنَّ «الأماني» ليست من الكتاب، وتكون «إلَّا» بمعنى الواو عند قوم، نحو قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [سورة العنكبوت آية 46]، وكقوله: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسۡنَۢا﴾ [سورة النمل آية 11]، ونحو قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾ [سورة النساء آية 91] قال أبو عبيدة بن المثنى: «إلَّا» بمعنى الواو(1)؛ لأنه لا يجوز للمؤمن قتل المؤمن عمدًا ولا خطأ، ومن الاستثناء ما يشبه المنقطع كقوله: ﴿وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصۡغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [سورة يونس آية 61]، فقوله: ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ منقطع عما قبله؛ إذ لو كان متصلًا لكان بعد النفي تحقيقًا، وإذا كان كذلك وجب أن يعزب عن الله تعالى مثقال ذرة وأصغر وأكبر منها إلَّا في الحال التي استثناها، وهو قوله: ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ ، وهذا لا يجوز أصلًا، بل الصحيح الابتداء بـ «إلَّا» على تقدير الواو، أي: وهو أيضًا في كتاب مبين، ونحو ذلك قوله: ﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [سورة الأنعام آية 60]، ومعنى ﴿فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ ، أي: ليس من توفيق الله وكرامته في شيء، أو ليس فيه لله حاجة، أي: لا يصلح لطاعته، ولا لنصرة دينه، وقال الزجـــاج(2): معناه من يتول غير المؤمنين فالله بـريء منه. اهـ(3)، فيتلخّـص من

---

(1) مذهب أبي عبيدة هذا ضعيف ولم يرتضه النحاة كما سيرد في كلام الإمام ابن النحاس، ينظر: ص 107

(2) الزجاج: إبراهيم بن السرىّ أبو إسحاق، النحوىّ، لزم المبرّد في النحو، وتخرج به أبو على الفارسىّ، له مؤلّفات حسان فى اللغة والأدب منها كتاب معانى القرآن، توفي سنة 311هـ. ينظر: القفطي؛ إنباه الرواة 1/ 194 رقم 96

(3) ينظر: الأشموني؛ منار الهدى 1/ 132

كلامه– رحمه الله – أن الوقف على المستثنى ماقبل (إلا) فيه اختيارات للعلماء؛ أولها ما اختارهو أنه لا يوقف عليه وأن هذا الوقف فيه ضعف؛لأنَّ «إلَّا» حرف استدراك يستدرك بها الإثبات بعد النفي، أو النفي بعد الإثبات؛ فهي متعلقة بما قبلها في جميع الأحوال، والثاني: أنه إذا كان بعد الاستثناء كلامٌ تامٌّ جاز الابتداء بإلَّا إذا لم يتغير معنى ما قبلها، والثالث: لابن مقسم وهو أنه إذا كان الاستثناء متصلًا فالوقف على ما بعدها أحسن، وإن كان منقطعًا عما قبله فالوقف على ما قبل «إلَّا» أجود، وعلى ما بعدها حسن، ثم ما كان منه رأس آية ازداد حسنًا في الوقف، وممن سبق إلى ترك الوقف على المستثنى منه قبل «إلَّا» في الاستثناء المنقطع الإمام أبو جعفر ابن النحاس فقد قال عند قوله تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [سورة البقرة آية 149] ليس بتمام ولا كاف لأن ما بعده وإن كان استثناء ليس من الأول فإنه متعلق به راجع إليه كما قرئ على عبد الله بن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الأزهر حدثنا روح، حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد(1) في قوله جل وعز ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ اِلاَّ ٱلذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 149] قال: مشركو قريش قالوا تحوّل إلى قبلتنا، قال أبو جعفر: والتقدير في العربية على مذهب سيبويه: لكن الذين ظلموا من الناس فإنهم يحتجون عليكم، فالاستثناء الذي ليس من الأول لا بدّ أن يكون متعلقًا بالأول، وقد كان أبو بكر بن مجاهد يستحب أن يقف عند قوله عز وجل: ﴿إِنِّي لاَ يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة النمل آية 10] ثم يبتدئ ﴿إِلاَّ مَن ظَلَمَ﴾ [سورة النمل آية 11]، والأمر عند أهل العربية كما ذكرناه»(2)، ويتلخص من كلامه أن الوقف على ما قبل«إلَّا» في هذا الاستثناء ليس وقف تمام ولا كاف لأن ما بعده وإن كان استثناء ليس من الأول

---

(1) مجاهد: مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ أَبُو الحَجَّاجِ المَكِّيُّ الأَسْوَدُ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالمُفَسِّرِيْنَ، رَوَى عَنِ غير واحد من الصحابة منهم : ابْنِ عَبَّاسٍ، مَاتَ وَهُوَ سَاجِدٌ، سَنَةَ 102هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء 4/ 449

(2) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف ص84

فإنه متعلق به راجع إليه، فلذا لا يوقف عليه. وقال الإمام الهذلي(1) رحمه الله: قال العراقي(2) (إلا) في جميع القرآن يُبتدَأ بها؛ استثناءً كانت أو شرطًا(3)؛ لأنها في معنى الشرط، وليس بصحيح فإنها ليست في معنى الشرط وإنما الصحيح أن يقال: (إلا) إذا كانت بمعنى الاستثناء المنقطع كقوله: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ ٱلذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 149]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـاًۚ﴾ [سورة النساء آية 91]، وقوله: ﴿لاَتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [سورة النساء آية 82]،وقوله: ﴿وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ اِلاَّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة الأنعام آية 60]، الوقف على هذه المواضع مستحب والابتداء بـ(إلا) صحيح، واختلف في قوله: ﴿إِلاَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ﴾، في التين والعصر فمن ردَّ الإنسان إلى آدم وَصَل، ومن ردّه إلى غيره قَطَع...(4)، فيتلخّص من كلامه رحمه الله أن: ما كان من الآيات من باب الاستثناء المنقطع فالوقف على المستثنى منه ثم الابتداء بـ(إلا) صحيح، وأما السجاوندي(5) فقد تكلم على ما لا يوقف عليه فقال: وأما ما لا يجوز الوقف عليه ففي مواجبه ونظائره كثرة، وما لا بد من ذكره أن لا يوقف بين الشرط وجزائه [...] ثم قال: ولا بين المستثنى والمستثنى منه كقوله: ﴿فَسَجَدَ

---

(1) الهذلي: يوسف بن علي أبو القاسم الهذلي اليشكري الأستاذ الكبير الرحال، له كتاب الكامل جمع فيه خمسين قراءة، مات سنة 465هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 2/ 397 رقم 3929، واليشكري تصحيف عن البسكري نسبة إلى موطنه بلدة بسكرة بالجزائر.

(2) العراقي: منصور بن أحمد أبو نصر العراقي، أستاذ كبير محقق، شيخ خراسان، ألّف كتاب الإشارة والموجز في القراءات وغير ذلك. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 311/2 رقم 3650

(3) (إلا) الشرطية مركبة من (إن) و (لا) النافية، ومثالها: قوله تعالى ﴿إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ [سورة التوبة آية 40] ونحو ذلك.

(4) ينظر: الهذلي؛ يوسف بن علي، الكامل في القراءات، تحقيق: أبي إبراهيم عمرو، دار سما – القاهرة، ط1، 1435هـ/2014م. 180/1

(5) السجاوندي: محمد بن طيفور أبو عبد الله، إمام كبير محقق مقرئ نحوي مفس، له كتاب الوقف والابتداء الكبير وآخر صغير، وكان من كبار المحققين. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 2/ 157 رقم 3084

ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾[سورة الحجر آية 30-31] موضعهاالأول في الحجر لأن قوله: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ مستثنى من (الملائكة). أبو علي(1) يقف دون المستثنى إذا كان(إلا) بمعنى(لكن) كقوله: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام آية 120]، و﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [سورة النساء آية 156]، و﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [سورة الليل آية 20]أو بمعنى: (ولا) كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 149]، و﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [سورة النمل آية 11]، و﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [سورة الجن آية 27]. أبوعبيدٍ(2) يقف دون﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [سورة النساء آية 91]، و﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [سورة النجم آية 31]، و﴿إِلَّا سَلَٰمًا﴾ [سورة مريم آية 62] لأن المعنى: لكن قد يقع الخطأ، ولكن قد يلمّ به، ولكن يسلمون سلاما. ابن مقسم يقف على رأس الآية كقوله: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ [سورة الحجر آية 59] و﴿إِلَّا عَجُوزًا﴾ [سورة الشعراء آية 171]، ﴿إِلَّا عِبَادَكَ﴾ [سورة الحجر آية 40]، و﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ﴾ [سورة الصافات آية 10] لأن معناه رجوع من إخبار إلى إخبار، ووقف بعضهم على ما تم بعده الكلام كقوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [سورة البقرة آية 158]، و﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾ [سورة التين آية 5]، و في المائدة ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة آية 35] وفي انشقت ﴿بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الانشقاق آية 24] وإنما ذُكر بعضُ الاختلاف لئلا يخلو الكتاب عن أقاويل صنعة النحو، وبعضهم جوّز ذلك عند الاضطرار وعند انقطاع النَّفَس، وإلا فموجِب حسن الترتيل؛ الوصلُ وحفظُ النظم إلى ما يستغني عما بعده على ما قبله (3)، فيتلخص من كلامه رحمه الله ما يلي:

1- لا يوقف على المستثنى منه دون المستثنى وهذا رأيه الذي اختاره.

2- جواز الوقف دون المستثنى إذا كان (إلا) بمعنى(لكن)، وهو رأي أبي علي

---

(1) أبو علي: الحسن بن أحمد أبو على الفارسيّ أخذ من علماء النحو ببغداد، وعلت منزلته فيه، من تلامذته ابن جنّي، صنف الحجة فى القراءات وغير ذلك، توفي سنة 377هـ. ينظر: القفطي؛ إنباه الرواة 1/ 308 رقم 178

(2) أبو عبيدٍ: القَاسِمُ بنُ سَلاَّمٍ الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُجْتَهِدُ، كان يميل إلى نحو الكوفيين، صنّف كِتَابَ فَضَائِلِ القُرْآنِ وغير ذلك مَاتَ سَنَةَ 224هـ. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء 10/ 490 رقم 164

(3) ينظر: السجاوندي؛ محمد بن طيفور، الوقف والابتداء، تحقيق: محسن هاشم درويش، دار المناهج – الأردن،ط1 ،1422هـ/2001م. ص113-114 وما بعدها

الفارسي وقبله أبو عبيد.

3- الوقفُ إذا كان المستثنى رأس آية وهو رأي ابن مقسم.

وقال العَمَّاني: اختلفوا في معنى (إلا)؛ فقال بعضهم هو استثناء منقطع عن الأول بمعنى (لكن) وما بعد (لكن) في تقدير الابتداء، كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [سورة النساء آية 156]، وكقولهم: ما له علي حق إلا التعدي والظلم، كأنك قلت: لكن يتعدى ويظلم، وتضع ذلك موضع الحق اللازم، والتقدير في الآية: لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يتعلقون بالشبهة، ويضعونها موضع الحق اللازم ويجعلونها حجة، وهذا تقدير على قول من جعله استثناء منقطعا عن الأول، وزعم بعضهم أن الوقف عند قوله: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[سورة البقرة آية 149] جائز على هذا التأويل؛ وأنه يُبتدأ بقوله تعالى: ﴿إِلاَّ ٱلذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾، وليس ذلك عندي بشيءلأن (إلا) إذا كانت بمعنى (لكن) كالاستدراك، وحرف الاستدراك يوصل بما قبله، قال النحويون: (لكن) هو نفي لأحد شيئين وإثبات للآخر، وإذا كان كذلك وجب أن يتصل بالمنفي كاتصاله بما يثبته.(1)، أما النكزاوي(2) فقد قال – وهو يعدّد ما لا ينبغي الوقف عليه في حالة الاختيار– : ولا على المستثنى منه دون الاستثناء إذا كان ذلك متصلا على مذهب القراء، وإما النحويون فلا ينبغي عندهم أن يفصل بين المستثنى منه دون الاستثناء سواء كان ذلك متصلا أو منفصلا.(3)، وقال عند الكلام على قوله تعالى: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ ٱلذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 149]اختلفوا في معنى (إلا)؛ فقال بعضهم هو استثناء منقطع عن الأوّل بمعنى (لكن) وما بعد (لكن)

---

(1) ينظر: العماني؛ المرشد 265

(2) النكزاوي: عبد الله بن محمد معين الدين أبو محمد الإسكندري، المقرئ، مات فجأة سنة 683هـ، من تصانيفه كتاب الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 452 رقم 1885

(3) ينظر: النكزاوي؛ الاقتداء 197

في تقديـر الابتداء، والتقدير: لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يتعلقون بالشبهة، ويضعونها موضع الحق اللازم ويجعلونها حجة وليست بحجة، وهذا التقدير على قول من جعله استثناء منقطعا عن الأول، فعلى هـذا يكون الوقف على قوله: ﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ من الوقف الجائز، قلت[النكزاوي]: وذلك غير جيد ولا جائز لأن (إلا) إذا كانت بمعنى (لكن) فهو للاستدراك، وحرف الاستدراك يوصل بما قبله، قال النحويون: (لكن) هونفي لأحد شيئين وإثبات الآخر، وإذا كان كذلك وجب أن يتصل بالمنفي كاتصاله بما يثبته[...] ثم قال: وقيل: إن هذا استثناء متصل على أن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ بمعنى المحاجّة، والمحاجّة تكون أيضا بالباطل فعلى هذا أيضا لا يوقف على قوله: ﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾، فمذهب النحويين لا يجوز الفصل بين الاستثناء والمستثنى منه، لا بد أن يتعلق الثاني بالأول من وجه من الوجوه، وإما القراء ففرقوا بين الاستثناء المنقطع والمتصل؛ فوقفوا على ما قبل الاستثناء المنقطع لانقطاعه مما قبله من طريق المعنى ولم يقفوا على ما قبل المتصل لاتصاله بما قبله من طريق اللفظ والمعنى.(1)

فيتلخص من كلامه رحمه الله ما يلي:

1- أن القراء يجوزون الوقف على المستثنى منه ما قبل (إلا)، إذا كان الاستثناء منقطعا ويجعلون ما بعد (إلا) على معنى الابتداء، وتعلق ما بعد (إلا) مع ما قبلها إنما هو من جهة المعنى فقط.

2- أن النحويين لا يجوزون الوقف على المستثنى منه ما قبل (إلا) مطلقا، منقطعا كان الاستثناء أو متصلا، وتعلق ما بعد (إلا) مع ما قبلها إنما هو من جهة المعنى واللفظ معا؛ لذا لا يفصل بينهما.

3- أن النكزاوي رحمه قد اختار مذهب النحويين في ترك الوقف على المستثنى منه ما قبل (إلا)، إذا كان الاستثناء منقطعا.

---

(1) النكزاوي: المصدر نفسه. 348، وأصل كلامه هو للعمّاني، ولكن زاد عليه ووضحه.

وقال ابن الحاجب [أثناء كلام له عن المنقطع] ممثلا: مثاله قوله تعالى: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبىٰ﴾ [سورة البقرة آية 33]، و﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾ [سورة الأعراف آية 10] وَ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً﴾ [سورة الإسراء آية 61] قال: «فمن جعله خبرا له لم يقف على قوله: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ ، كما لا يقف على قوله: لكن إبليس. ومن جعله كلاما مستأنفا أتى به لإيضاح ما هو في المعنى له؛ وقف على ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ﴾ وابتدأ: ﴿أَبىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾[سورة البقرة آية 33]، وكذلك ما أشبهه (1)، وقال أيضا في موضع آخر متحدثا عن آراء العلماء في الوقف على الاستثناء المنقطع: الوقف على الاستثناء المنقطع، منهم من يُجَوِّزُه مطلقا، ومنهم من يمنعه مطلقا. ولو قيل: يجوز إن صرح بالخبر، ولا يجوز إن لم يصرح، لكان قويا؛ لأنه إذا صرح بالخبر استقلت الجملة واستغنت عما قبلها. وإذا لم يصرح به كانت مفتقرة إلى ما قبلها. ووجه من قال: يجوز مطلقا، أنها في معنى مبتدأ حذف خبره للدلالة عليه، فكان مثل قولك: "زيد"، لمن قال:"من أبوك؟"؛ ألا ترى أن تقدير المنقطع في قولك: ما في الدار أحد إلا الحمار، لكن الحمار في الدار. ولو قلت: لكن الحمار، مبتدئا به بعد الوقوف على ما قبله لكان حسنا، ألا ترى إلى جواز الوقف بالإجماع على مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـئاً﴾[سورة يونس آية 44]، والابتداء بقوله: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[سورة يونس آية 44]، فكذلك هذا، ووجه من قال بالمنع ما رأى من احتياج الاستثناء المنقطع إلى ما قبله لفظا ومعنى؛ أما اللفظ فلأنه لم يعهد استعمال "إلا" وما في معناها إلا متصلة بما قبلها لفظا، ألا ترى أنك إذا قلت: ما في الدار أحد غير حمار، فوقفت على ما قبل (غير)، وابتـــدأت

---

(1) ينظر: ابن الحاجب؛ عمرو بن عثمان، الأمالي، تحقيق: فخر الدين قدارة، دار عمان- الأردن، د.ط، 1409هـ/1989م. 2/ 708

(2) ينظر: ابن الحاجب؛ المصدر نفسه 2/ 831

به، لكان قبيحا، فكذلك هذا، وأما المعنى فلأن ما قبله مشعر بتمام الكلام في المعنى. فإن قولك: ما في الدار أحد إلا الحمار، هو الذي صحح قولك: إلا الحمار، ألا ترى أنك لو قلت: إلا الحمار، على انفراده، كان خطأ »(2)، وقد تبع ابن الحاجب في حكاية هذه المذاهب الثلاثة في الموضوع من جاء بعده من العلماء مقرين له ولم يزيدوا على قوله شيئا منهم الزركشي(1) في البرهان(2)، والسيوطي(3) في الإتقان(4)، وابن عقيلة المكي(5) في الزيادة والإحسان(6)، والأشموني(7)، وبعد هذا العرض لكلام أئمة علماء الوقف في القرآن العظيم؛ يتبين لك بغاية الجلاء والوضوحمأخذ ما اختاره الإمام الهبطي رحمه الله في الوقف على باب الاستثناء؛ فقد راعى القاعدة العامة في الوقف على المستثنى؛ فوقف عليه إن كان من نوع المتصل وكان مما اتفقوا على اتصاله، ووقف على المستثنى منه إن كان من نوع المنقطع على حسب المواضع التي اختار فيها هذا النوع، ولم يخرج عما قرره ونصّ عليه العلماء السابقون وبالله التوفيق.

هذا، وقد أطلتُ تقريـــر هـذه المسألة نظرا إلى أنها هي المحك الفاصل في تصويب

---

(1) الزركشي: مُحَمَّد بن بهادر، كَانَ فَقِيها أصوليا أديبا فَاضلا، درّس وَأفْتى توفّي 794هـ، له البحر المحيط في الأصول وغيرذلك. ينظر: ابن قاضى شهبة؛ أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الحافظ العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407هـ. 3/ 167 رقم 700

(2) ينظر: الزركشي، البرهان 1/ 356

(3) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، رزق التبحر في علوم متعددة، وصنف المصنفات الجليلة السائرة في شتى الفنون كالإتقان وغيره، ينظر ترجمته لنفسه في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – مصر، ط1، 1387هـ/1967م. 1/ 335 رقم 77

(4) ينظر: ابن عقيلة، الزيادة والإحسان 3/ 431

(5) ينظر: منار الهدى 1/ 36

(6) ينظر: السيوطي؛ الإتقان 1/ 301

(7) ابن عقيلة: محمد بن أحمد الحنفي المكي الامام العلامة المتفنن أبو عبد الله جمال الدين، أخذ عن عبد الله بن سالم البصري، له الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ينظر: المرادي؛ محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1408هـ/1988م. 4/ 30

منهج الإمام الهبطي أو تخطئته في الوقف في الاستثناء المنقطع.

المطلب الرابع: أقسام الوقف ومصطلحاته

يمكن القول إن الذي استقر عليه أهل القراءات والتجويد بخصوص أقسام الوقف وأنواعه – باعتباره مبحثا من مباحثهم – هو ما قرّره وانتهى إليه الحافظ المحقق ابن الجزري رحمه في كتبه كالنشر وغيره وهو اعتبار الوقف أقساما أربعة، وبيّن مفاهيمها فقال رحمه الله تعالى: «وَقَدِ اصْطَلَحَ الْأَئِمَّةُ لِأَنْوَاعِ أَقْسَامِ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ أَسْمَاءَ، وَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ طَيْفُورٍ السَّجَاوَنْدِيُّ، وَخَرَجَ فِي مَوَاضِعَ عَنْ حَدِّ مَا اصْطَلَحَهُ وَاخْتَارَهُ كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِي: الِاهْتِدَاءُ، وَأَكْثَرُ مَا ذَكَرَ النَّاسُ فِي أَقْسَامِهِ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ وَلَا مُنْحَصِرٍ، وَأَقْرَبُ مَا قُلْتُهُ فِي ضَبْطِهِ أَنَّ الْوَقْفَ يَنْقَسِمُ إِلَى اخْتِيَارِيٍّ وَاضْطِرَارِيٍّ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِمَّا أَنْ يَتِمَّ أَوْ لَا، فَإِنْ تَمَّ كَانَ اخْتِيَارِيًّا، وَكَوْنُهُ تَامًّا لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا بَعْدَهُ الْبَتَّةَ ، أَيْ: لَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ فَهُوَ الْوَقْفُ الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ (بِالتَّامِّ) لِتَمَامِهِ الْمُطْلَقِ، يُوقَفُ عَلَيْهِ وَيُبْتَدَأُ بِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ فَلَا يَخْلُو هَذَا التَّعَلُّقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَطْ، وَهُوَ الْوَقْفُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ (بِالْكَافِي) لِلِاكْتِفَاءِ بِهِ عَمَّا بَعْدَهُ، وَاسْتِغْنَاءِ مَا بَعْدَهُ عَنْهُ، وَهُوَ كَالتَّامِّ فِي جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ وَالِابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ التَّعَلُّقُ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ فَهُوَ الْوَقْفُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ (بِالْحَسَنِ)؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ حَسَنٌ مُفِيدٌ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ دُونَ الِابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهُ لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسَ آيَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِي اخْتِيَارِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْأَدَاءِ لِمَجِيئِهِ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ(1) – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ إِذَا قَرَأَ قَطَّعَ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً يَقُولُ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(2)

---

(1) أُمُّ سَلَمَةَ: هند بنت أبي أميّة القرشيّة المخزوميّة أم المؤمنين، وفاتها سنة 59هـ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتا. ينظر: ابن حجر؛ الإصابة 8/ 404 رقم 12065

(2) أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ الإِمَامُ، شَيْخُ السُّنَّةِ، مُقَدَّمُ الحُفَّاظِ، رَحَلَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، له السنن وغيرها. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء 13/ 203 رقم 117

سَاكِتًا عَلَيْهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ(1) وَأَحْمَدُ(2) وَأَبُو عُبَيْد وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.[...] ثم قال: وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْكَلَامُ كَانَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ اضْطِرَارِيًّا، وَهُوَ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ (بِالْقَبِيحِ) لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ مِنَ انْقِطَاعِ نَفَسٍ وَنَحْوِهِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، أَوْ لِفَسَادِ الْمَعْنَى. (فَالْوَقْفُ التَّامُّ) أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي رُءُوسِ الْآيِ وَانْقِضَاءِ الْقَصَصِ نَحْوَ الْوَقْفِ عَلَى ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ وَالِابْتِدَاءِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَنَحْوَ الْوَقْفِ عَلَى ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ وَالِابْتِدَاءِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَنَحْوَ ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ وَالِابْتِدَاءِ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ وَنَحْوَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ وَالِابْتِدَاءِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ وَنَحْوَ ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ وَالِابْتِدَاءِ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾، وَنَحْوَ ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ وَالِابْتِدَاءِ ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ﴾ ،[...] ثم قال: (وَالْوَقْفُ الْكَافِي) يُكْثِرُ مِنَ الْفَوَاصِلِ وَغَيْرِهَا نَحْوَ ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ، وَعَلَى: ﴿مِن قَبْلِكَ﴾، وَ ﴿عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ ، وَكَذَا: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ، وَكَذَا: ﴿إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ ، وَكَذَا: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ مَفْهُومٌ، وَالَّذِي بَعْدَهُ كَلَامٌ مُسْتَغْنٍ عَمَّا قَبْلَهُ لَفْظًا، وَإِنِ اتَّصَلَ مَعْنًى.

وَ(الْوَقْفُ الْحَسَنُ) نَحْوَ الْوَقْفِ عَلَى بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَعَلَى ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ ، وَعَلَى: ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ ، وَ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ، وَ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الْوَقْفُ عَلَى ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ ذَلِكَ يُفْهَمُ، وَلَكِنَّ الِابْتِدَاءَ بِـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ

---

(1) التِّرْمِذِيُّ: مُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى الضَّرِيرُ الحَافِظُ، العَلَمُ، الإِمَامُ، ، مُصَنِّفُ (الجَامِعِ)، وَكِتَابَ (العِلَلِ)، توفي سَنَةَ 279هـ. ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء 13/ 270 رقم 132

(2) أَحْمَدُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ صاحب المذهب، توفي سنة 241هـ.ينظر: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء 11/ 177 رقم 78

ٱلرَّحِيمِ﴾ ، وَ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، و﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ، وَ﴿صِرَٰطَ ٱلذِينَ﴾ ، وَ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ لَا يَحْسُنُ لِتَعَلُّقِهِ لَفْظًا، فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِمَا قَبْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ رَأْسَ آيَةٍ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ وَأَنهُ سُنَّةٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَقْفُ حَسَنًا عَلَى تَقْدِيرٍ، وَكَافِيًا عَلَى آخَرَ، وَتَامًّا عَلَى غَيْرِهِمَا نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُدىً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة آية 1] يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا إِذَا جَعَلَ ﴿ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [سورة البقرة آية 2] نَعْتًا ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ، وَأَنْ يَكُونَ كَافِيًا إِذَا جَعَلَ ﴿ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ رَفْعًا بِمَعْنَى: هُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، أَوْ نَصْبًا بِتَقْدِيرِ أَعْنِي الَّذِينَ. وَأَنْ يَكُونَ تَامًّا إِذَا جَعَلَ ﴿ٱلذِينَ يُومِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ مُبْتَدَأً، وَخَبَرُهُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدىً مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة آية 4]

(وَالْوَقْفُ الْقَبِيحُ) نَحْوَ الْوَقْفِ عَلَى: ﴿بِسْمِ﴾، وَعَلَى: ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ ، وَعَلَى: ﴿رَبِّ﴾، وَ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ﴾ ، وَ﴿إِيَّاكَ﴾ ، وَ﴿صِرَٰطَ ٱلذِينَ﴾ ، وَ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾. فَكُلُّ هَذَا لَا يَتِمُّ عَلَيْهِ كَلَامٌ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى...(1)، وأصل هذا التقسيم الرباعي هو للإمام أبي عمرو الداني في كتابه المكتفى، قال رحمه الله: اعلم أيدك الله بتوفيقه؛ أن علماءنا اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم: الوقف على أربعة أقسام، تامّ مختار وكاف جائز، وصالح مفهوم، وقبيح متروك. وأنكر آخرون هذا التمييز وقالوا: الوقف على ثلاثة أقسام، قسمان أحدهما مختار وهو التمام، والآخر جائز وهو الكافي الذي ليس بتمام. والقسم الثالث القبيح الذي ليس بتام ولا كاف. وقال آخرون: الوقف على قسمين تام وقبيح لا غير، – كلَّ قسم بمثل ما مرّ في كلام ابن الجزري، ونلاحظ عليه أنه سمّى القسم الثالث الصالح المفهوم وسماه بعد قليل الحسن المفهوم، فالصالح والحسن بمعنى واحد عند الداني، وقد سار على هذا التقسيم الأشموني لكن زاد عليه قسْما خامسًا

(1) ينظر: ابن الجزري؛ النشر 1/ 225 فما بعدها

(2) ينظر: الداني؛ المكتفى ص7

قال: والخامسُ متردّد بين هذه الأقسام، فتارة يتصل بالأوّل (أي: ما قبل الوقف)، وتارة بالثاني(أي: ما بعد الوقف) على حسب اختلافهما قراءة وإعرابًا وتفسيرًا؛ لأنه قد يكون الوقف تامًّا على تفسير وإعراب وقراءة، غير تامّ على غير ذلك، وأمثلة ذلك تأتي مفصلة في محلها. ثم قال بعده: وأشرت إلى مراتبه بتامّ وأتمّ، وكافٍ وأكفى، وحسن وأحسن، وصالح وأصلح، وقبيح وأقبح، فالكافي والحسن يتقاربان، والتام فوقهما، والصالح دونهما في الرتبة؛ فأعلاها الأتم، ثم الأكفى، ثم الأحسن، ثم الأصلح ويعبر عنه بالجائز، وأما وقف البيان فهو أن يبين معنى لا يُفهَم بدونه كالوقف على قوله تعالى: ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [سورة الفتح آية 9] فَرَّق بين الضميريْن، فالضمير في: ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ للنبي – صلى الله عليه وسلم – وفي ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ [سورة الفتح آية 9] لله تعالى، والوقفُ أظهرَ هذا المعنى المرادَ، والتام على قوله: ﴿وَأَصِيلًا﴾ [سورة الفتح آية 9]، وكالوقف على قوله: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ [سورة يوسف آية 92]، ثم يبتدئ: ﴿ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة يوسف آية 92]، بَيَّن الوقفُ على: ﴿عَلَيْكُمُ﴾ أن الظرف بعده متعلق بمحذوف وليس متعلقًا باسم (لا)؛ لأن اسمها حينئذ شبيه بالمضاف، فيجب نصبه وتنوينه. قاله في (الإتقان)(1)، أما زكريا الأنصاري فقد زاد على الأربعة المذكورة أربعة أخرى فقال:الوقف على مراتب أعلاها التام ثم الحسن ثم الكافي ثم الصالح ثم المفهوم ثم الجائز ثم البيان ثم القبيح فأقسامه ثمانية، ثم قال: والصالح والمفهوم دونهما (أي دون الحسن والكافي) كالوقف على قوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [سورة البقرة آية 60] فهو صالح فإن قال: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ كان كافيا، فإن بلغ ﴿يَعْتَدُونَ﴾ كان تامًّا، فإن بلغ ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة آية 61] كان مفهوما، والجائز ما خرج

(1) ينظر: الأشموني؛ منار الهدى 1/ 25

عن ذلك ولم يَقْبُح(1)، ونلاحظ عليه أنه قدّم الحسن على الكافي مخالفا ما عند الداني وابن الجزري والأشموني، أما الإمام السجاوندي رحمه الله فقد جعله على مراتب خمسة باصطلاح خاص به فقد قال في وصف كتابه بعد كلام: ضامنا لتهذيب مراتب الوقوف عن سمات متداخلة المعاني في التحقيق، متباينة المباني في التلفيق، مقصورة على خمس مراتب: لازم، ومطلق، وجائز، ومجوز لوجه، ومرخص ضرورة.... فاللازم من الوقوف: ما لو وُصل طرفاه غُيّر المَرام، وشُنع معنى الكلام؛ فأوّل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِمُومِنِينَ﴾ [سورة البقرة آية7] إذ لو وُصل بقوله تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [سورة البقرة آية 8] صارت الجملة صفة لقوله: ﴿بِمُومِنِينَ﴾ فانتفى الخداع عنهم وتقـرّر الإيمـان خالصا عن الخداع كما تقول: ما هو بمؤمن خادع، ومراد الله جل جلاله نفي الإيمان وإثبات الخداع لهم[...] ثم قال: والمطلق: ما يَحْسُن الابتداء بما بعده كالاسم المبتدإ به نحو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَّشَآءُ﴾ [سورة الشورى آية 11]، والفعل المستأنف مع السين كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [سورة البقرة آية 141] [...] ثم قال: والجائز: ما يجوز فيه الوصل والفصل لتجاذب الموجِبَيْن من الطرفين، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [سورة البقرة آية 3] لأن واو العطف تقتضي الوصل وتقديم المفعول على الفعل يقطع النظم فإن التقدير يوقنون بالآخرة[...]، ثم قال: والمجوز لوجه: كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِالْءَاخِرَةِ﴾ [سورة البقرة آية 85] لأن الفاء في قوله: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ﴾ لتعقيبٍ يتضمن معنى الجواب والجزاء وذلك يوجب الوصل، إلا أن نظم الفعل على الاستئناف يُري للفصل وجها، والمرخص ضرورة: ما لايستغني ما بعده عما قبله لكن يُرخِّص الوقفَ ضرورةُ انقطاع النفس لطول الكلام ولا يلزمه الوصل بالعَود؛ لأن ما بعده جملة مفهومة كقوله: ﴿وَالسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [سورة البقرة آية 21] لأن قوله: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ لا يستغني عن سياق الكلام فإن فاعله ضمير يعود إلى الصريح المذكور قبله، غير أنها جملة مفهومة لكون الضمير مستكنا وإن كان لا يبرز إلى النطق[...]ثم قال: وأما ما لا يجوز الوقف عليه ففي مواجبه ونظائره كثرة ، وما لابـدّ من ذكره أن لا

(1) ينظر: الأنصاري؛ زكريا، المقصد ص5

يوقف بين الشرط وجزائه ثم ذكر أنواعا من المتلازمات الأخرى كالمبدل وبدله والمستثنى والمستثنى منه...(1)، وأما العَمَّاني فقسمه خمسة أنواع أيضا لكن باصطلاح آخر فقال: أقسام الوقف خمسُ درجات؛ فأعلاها رتبة: التامُّ ثم الحسن ثم الكافي ثم الصالح ثم المفهوم [...] ثم قال: وجعلت التامَّ على ضربين ما علت رتبته وسمته بالتام، وما قصرت رتبته بقليلا وسمته بالحسن وما كان دونهما فهو كاف، والتام: هو الموضع الذي يستغني عما بعده من الكلام ويستقل بنفسه ولا يحتاج إلى غيره كقوله في فاتحة الكتاب: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [سورة الفاتحة آية 4] [...] ثم قال: واما الوقف الحسن: فهو ما يكون تاما أيضا ولكن التَّوَامَّ درجاتها متفاضلة كما بينت لك فما كان منها أنقص درجة وسمته بالحسن كقوله تعالى: ﴿مُّصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ﴾ [سورة الصافات آية137-138] وهو وقف تام ولكن آخرُ القصة ﴿تَعْقِلُونَ﴾ أتمَّ منه، وأما الوقف الكافي فهو دون التمام والحسن كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [سورة البقرة آية 9] الوقف عليه جيد لأنه لو لم يأت بعده كلام لكان مستقلا بنفسه، وليس بتام لمجيء بعده وللفاء تعلق بما قبله [...] ثم قال: والصالح والمفهوم منزلتهما دون الكافي وهو كقوله تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [سورة البقرة آية 60] هذا صالح فإن قال: ﴿وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ كان كافيا فإن بلغ آخر الآية ﴿يَعْتَدُونَ﴾ كان تاما فإن قال: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة آية 61] كان مفهوما، واما الجائز؛ فهو ما أخرجته على قياس الوقوف الصالحة والمفهومة ولم أجد لهم – أي علماء الوقف – فيها نصًّا، وهو دون هذه الأقسام في الرتبة، وغنما ذكرتها ليتسع الامر على القارئ فربما ضاق نفَسُه عن تبليغه أحدَ الأقسام المنصوص عليها فتقف على موضع جائز، ويتجنب من قُطع نفسُه في موضعٍ يُكره له الوقف عليه، فإذا مررتُ بها وَسَمْتُها بهذه السمة ليتبيّن عن المنصوصات.(2)

---

(1) ينظر: السجاوندي؛ الوقف والابتداء 104 فما بعد

(2) ينظر: العماني: المرشد 17 وما بعد

الفصل الثاني: الاستثناء المنقطع ووظيفته المعنوية الدلالية

المبحث الأول: تعريف الاستثناء وبيان أنواعه

المطلب الأول: تعريف الاستثناء وأدواته

1- التعريف اللغوي

2- التعريف الاصطلاحي

3- أدوات الاستثناء

المطلب الثاني: أنواع الاستثناء

1- تعريف الاستثناء المتصل

2- تعريف الاستثناء المنقطع

- معيار المنقطع
- شرط المنقطع
- أنواع المستثنى المنقطع

المبحث الثاني: الأبعاد المعنوية الدلالية للاستثناء المنقطع

الفصل الثاني: الاستثناء المنقطع ووظيفته المعنوية الدلالية

المبحث الأول: تعريف الاستثناء وبيان أنواعه

المطلب الأول: تعريف الاستثناء

1- التعريف اللغوي:

قال ابن فارس(1): (ثَنَيَ) الثَّاءُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَكْرِيرُ الشَّيْءِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ جَعْلُهُ شَيْئَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ أَوْ مُتَبَايِنَيْنِ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ ثَنَيْتُ الشَّيْءَ ثَنْيًا [...] وَمَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ قِيَاسِ الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ ذِكْرَهُ يُثَنَّى مَرَّةً فِي الْجُمْلَةِ وَمَرَّةً فِي التَّفْصِيلِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: خَرَجَ النَّاسُ، فَفِي النَّاسِ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، فَإِذَا قُلْتَ: إِلَّا زَيْدًا، فَقَدْ ذَكَرْتَ بِهِ زَيْدًا مَرَّةً أُخْرَى ذِكْرًا ظَاهِرًا. وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّهُ خَرَجَ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ، فَعَمِلَ فِيهِ مَا عَمِلَ عِشْرُونَ فِي الدِّرْهَمِ. وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ.(2)

وقال أيضا رحمه الله : أصل الاستثناء أن تَستثني شيئاً من جملة اشتملت عَلَيْهِ فِي أول مَا لفظ به، وهو قولهم: "مَا خرج الناسُ إلا زيداً" فقد كَانَ "زيد" فِي جملة الناس ثُمَّ أُخرج منهم، ولذلك سمي "استثناءً لأنه ثُنِّيَ ذكره مرةً فِي الجملة ومرّة فِي التفصيل. ولذلك قال بعض النحويين: المستثنى خرج مما دخل فيه، وهذا مأخوذ من "الثِّنَا"، والثِّنا: الأمر يثَّنى مرّتين(3)، وقد أبدى بعض العلماء تعريفا آخر للإستثناء فقال: هُوَ استفعالٌ؛ من (ثنيت عَلَيْهِ) أَي عطفتُ والتفتُّ؛ لِأَن الْمُخْرِج لبَعض الْجُمْلَة مِنْهَا عاطفٌ

---

(1) ابن فارس: أَحْمد بن فَارس بن زَكَرِيَّا أَبُو الْحُسَيْن الْقزْوِينِي اللغوي، كَانَ نحويا على طَرِيقَة الْكُوفِيّين، له الْمُجْمل فِي اللُّغَة وغير ذلك مَاتَ سنة 395هـ. ينظر: السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، ط.د، ت.د. 1/ 352 رقم 680

(2) ينظر: ابن فارس؛ مقاييس اللغة 392/1

(3) ينظر: ابن فارس؛ أحمد القزويني، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ/1997م. ص94

عَلَيْهَا باقتطاع بَعْضهَا عَن الحكم الْمَذْكُور.(1)

فيتلخّص من هذا أنّ الإستثناء إمّا هو من التثنية بمعنى التكرير، أو من الثَّنْي بمعنى العطف ولكلٍّ منهما وجهٌ من حيث المعنى.

2- التعريف الاصطلاحي:

قال ابن جني(2): ومعنى الاستثناء: أن تخرج شيئًا مما أدخلت فيه غيره، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره، وحرفه المستولى عليه إلا"(3)، أو هو: المخرج تحقيقا أو تقديرا من مذكور أو متروك بـ(إلّا) أو ما بمعناها بشرط الفائدة(4)، أو هو: إِخْرَاج بعضٍ من كلٍّ بـ (إِلَاّ) أَو مَا قَامَ مقَامهَا، أو هُوَ: إِخْرَاج مَا لَوْلَا إِخْرَاجه لتنَاوله الحكم الْمَذْكُور(5)، فالاستثناء في حقيقته إخراج لما بعد (إلا) وما شابهها مما قبلها سواء أكان ما قبلها حكمًا مثبتًا أو منفيًّا، وتعبيرُ ابن جني بالإخراج والإدخال؛ مقصودُه تنويعُ المستثنى منه؛ فإن كان مثبتا كان المستثنى منه مخرَّجًا، وإن كان منفيًّا كان المستثنى منه مُدْخَـلًا؛ وبذلك فسّـره شـارح كلامه ابنُ الخبَّاز(6) ومثَّـل له فقد قال: فإخراجُك الشيءَ

---

(1) ينظر: العكبري؛ عبد الله بن الحسين أبو البقاء، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: عبد الإله نبهان، دار الفكر – دمشق، ط1، 1416هـ/1995م. 1/ 302، وابن الخباز؛ أحمد بن الحسين، توجيه اللمع، دراسة وتحقيق: فايز زكي، دار السلام – مصر،ط2، 1408هـ/2007م. ص213

(2) ابن جني: – عُثْمَان بن جنّي – بِسُكُون الْيَاء – أَبُو الْفَتْح النَّحْوِيّ من أحذق أهل الْأَدَب وأعلمهم بالنحو والتصريف، صنّف: اللمع فِي النَّحْو وَغيره، مَات سنة 392هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 2/ 132 رقم 1625

(3) ينظر: ابن الخباز؛ توجيه اللمع، ص213

(4) ينظر: ابن مالك؛ محمد بن عبد الله، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، هجر للطباعة، ط1، 1410هـ/1990م. 2/ 264

(5) ينظر: العكبري؛ اللباب 1/ 302

(6) ابن الخباز: أَحْمد بن الْحُسَيْن الْموصِلِي النَّحْوِيّ الضَّرِير، كَانَ أستاذاً بارعاً، له المصنفات المفيدة؛ مِنْهَا شرح كتاب اللمع لابن جني، سنة 637هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 1/ 304 رقم 560

مما دخَل فيه غيرُه كقولك: قام القوم إلا زيدًا، أخرجْتَ زيدًا من القيام الذي حكمت به على القوم لا من القوم [....] ومثالُ إدخال الشيءَ فيما خرجَ منه غيرَه: قولك: ما قام القوم إلا زيدًا أخرجت زيدًا من الحكم بنفي القيام المحكوم به على القوم(1)

3- أدوات الاستثناء:

قال سيبويه(2): حرفُ الاستثناء (إلا) وما جاء من الأسماء فيه معنى "إلا" فـ"غيرَ، وسوى"، وما جاء من الأفعال فيه معنى "إلا" فـ"لا يكون، وليس، وعدا، وخلا". وما فيه ذلك المعنى من حروف الإضافة وليس باسم فـ"حاشى وخلا" في بعض اللغات(3)، قال ابن الخباز: الاستثناء معنًى؛ فلا بدَّ له من لفظ يُدَلُّ به عليه، ولهكَلِمٌ من الأسماء والأفعال والحروف، فأصل كَلِمِهِ «إلا»، وذلك لوجهين: أحدهما: أنها تقع حيث لا يقع غيرها فتكون في المتصل والمنقطع، وقد مثلناهما، والثاني: أنها تجيء في تفريغ العامل كقولك: ما قام إلا زيد، ويظهر فيما بعدها عمل الفعل الذي قبلها و"غير وسوى" محمولتان عليها لما فيهما من معنى النفي، وكذلك «ليس» لأنها تنفي ما في الحال، وكذلك "لا يكون"، لأنها مشفوعة بـ"لا"، ولو أسقطت «لا» منها لم يجز الاستثناء بها، و«عدا وحاشا وخلا» وإن كن واجبات في الظاهر؛ معناهنَّ المجاوزة، وذلك من أنواع النفي فلأجل ذلك دخلن في باب الاستثناء.(4)

---

(1) ينظر: العكبري؛ اللباب 1/ 302

(2) سيبويه: عَمْرو بن عُثْمَان أَبُو بشر، إمام البصريين أخذ عَن الْخَلِيل وَيُونُس وَغيرهما، كَانَ فِي لِسَانه حُبْسة وقلمُه أبلغُ من لِسَانه، مات سنة 180هـ، وعمره 32 سنة. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة، 2/ 229 رقم 1863

(3) ينظر: سيبويه؛ عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م. 2/ 309

(4) ينظر: ابن الخباز؛ توجيه اللمع ص214

المطلب الثاني: أنواع الاستثناء

قد أسهب النحاة في بيان أنواع الاستثناء وبيان أحكام كلِّ نوعٍ، والذي يهمّنا في بحثنا هذا إنما هما: المنقطع وقسيمُه وهو المتصل، والمتصل هو الأصل ولذا سنقصر الكلام عليهما.

1- تعريف الاستثناء المتصل: قال ابن مالك(1): هو ما لو لم يُسْتَثن لدخل أي في المستثنى منه نحو: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾ [سورة مريم آية 59](2)، وقال بعد ذلك: إن المستثنى إن كان بعضَ ما استثني منه حقيقةً فهو متصل؛ نحو: قام الرجال إلا زيدا، وإن لم يكن كذلك فهو منقطع ومنفصل(3)، وقال أبو حيان(4): هو ما كان بعضًا من المستثنى منه.(5)

2- تعريف الاستثناء المنقطع(6): قال ابن مالك: هو ما لو لم يُستثن لم يدخل أي في المستثنى منه نحو ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [سورة النساء آية 156] (7)، وقال بعد ذلك: إنّ المستثنى إن كان بعضُ ما استثني منه حقيقةً فهو متصل، نحو: قام الرجال

---

(1) ابن مالك: مُحَمَّد بن عبد الله جمال الدّين أَبُو عبد الله الطَّائِي الجياني الشَّافِعِي النَّحْوِيّ إِمَام النُّحَاة وحافظ اللُّغَة، من تصانيفه شرح التسهيل وغيره، توفّي سنة 672هـ. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة 1/ 130 رقم 224

(2) ينظر: ابن مالك؛ شرح التسهيل 2/ 264

(3) ينظر: ابن مالك؛ نفسه 2/ 269

(4) أبو حيان: مُحَمَّد بن يُوسُف أثير الدّين الأندلسي الغرناطي نحوي عصره، طار صيته، وَأخذ عَنهُ أكَابِر عصره، من تصانيفه: الْبَحْر الْمُحِيط فِي التَّفْسِير، مَاتَ سنة 745هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة،1/ 280 رقم 516

(5) ينظر: أبو حيان؛ مُحَمَّد بن يُوسُف، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق ودراسة: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م. 3/ 1500

(6) هذه أشهر تسمياته، وسُمِّيَ أيضا "استثناء ليس من الأول"، و"استثناء مقطوع عن الأوّل معنًى"، و"الاِسْتِثْنَاء من غير الْجِنْس"، و"الاستثناء المفصول"، و"الاستثناء المنفصل" ، و "المستثنى من غيرِ نوعِ الأوّل"، وكلها شائعة في المصادر التراثية.

(7) ينظر: ابن مالك ؛ شرح التسهيل 2/ 264

إلا زيدا، وإن لم يكن كذلك فهو منقطع ومنفصل(1)، وقال أبو حيان: المنقطع؛ ما لم يكن بعضَ المستثنى منه ، أو كان بعضَه إلا أن العامل غيرُ متوجه عليه(2)، وقال في التذييل: ذهب أبو علي الفارسي إلى أنّ الاستثناء المنقطع: ألا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه؛ أي: لا يكون المستثنى من آحاد جنس المستثنى منه، والصحيح أن يقال: الاستثناء المنقطع هو ألا يكون المستثنى بعضَ المستثنى منه، أو يكون بعضَه إلا أنّ معنى العامل غيرُ متوجِّهٍ عليه(3)، وقد حقّق القرافيُّ(4) حدَّ كلٍّ من المتصل والمنقطع فقال: «إنك لا تجد أحدا يقول المنقطعُ إلا أنه: المستثنى من غير الجنس، والمتصل: هو المستثنى من الجنس، هذا هو المسطور في كتب الأدباء والنحاة والأصوليين، وهو غلط في القسمين، فإن قوله تعالى: ﴿لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ﴾ [سورة النساء آية 29] ، المحكوم عليه بعد "إلا" هو المحكوم عليه قبلها، ومع ذلك فهو منقطع، فيبطل به حدُّ المتصل عندهم؛ لأنه منقطع، والحدُّ موجود فيه؛ لأنه من الجنس، بل هو هو، ويَبْطُلُ به حدُّ المنقطع معَ أنه منقطعٌ، مع أنه لم يوجد الحكم غير الجنس فيبطل الحدّان، وكذلك قوله تعالى: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلاَّ ٱلْمَوْتَةَ ٱلأُولَىٰ﴾ [سورة الدخان آية 53] ، فالموتة الأولى بعضُ أفراد الموت ومن جنسه، ومع ذلك فهو منقطع بالنقل عن العلماء وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلاَّ خَطَـًٔا﴾ [سورة النساء آية 91] ، أي: إلا قتلا خطأ، ومعلوم أنّ القتل الخطأ بعض أفراد

---

(1) ينظر: ابن مالك؛ المصدر نفسه 2/ 269

(2) ينظر: أبو حيان؛ ارتشاف الضرب 3/ 1500

(3) ينظر: أبو حيان: مُحَمَّد بن يُوسُف؛ التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق، حسن هنداوي، دار القلم – دمشق، 1418هـ/1997م. 8/ 167

(4) القرافي: أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس انتهت إليه رئاسة مذهب مالك، من تصانيفه الذخيرة في الفقه، توفي عام 684هـ. ينظر: ابن فرحون؛ ابراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث– القاهرة، د.ط، د.ت. 1/ 236

القتـل، ومع ذلك فهو منقطع، فيبطل به الحـدان، لعـدم المنع في المثل وعدم الجمع في المنفصل والمنقطع، بل الحق أن يقول: المتصل هو: أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولا، بنقيض ما حكمت به أولا، فلا بد في المتصل من هذين القيدين، ومتى انخرم أحدهما صار منقطعا، إما بأن يحكم على غير الجنس، نحو: رأيت القوم إلا ثوبا، أو بغير النقيض، فيكون المنقطع متنوعا إلى نوعين، والمتصل نوع واحد، ويكون المنقطع كنقيض المتصل، فإن نقيض المركب بعدم أجزائه، فقوله تعالى: ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ [سورة الدخان آية 53] ، حصل الانقطاع بسبب أنّ الحكم بعد "إلا" بغير النقيض؛ لأن نقيض ﴿لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾، يذوقون فيها الموت، ويكون معنى الآية: إلا الموتة الأولى ذاقوها فيها، وليس كذلك، بل لم نحكم إلا بذوقها في الدنيا، فحكم بغير النقيض، وكذلك ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـرَةٌ﴾ ، لم نحكم بالنقيض؛ لأن نقيض: ﴿لاَ تَاكُلُوۤاْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ﴾ ، كلوها بالباطل، ولم نحكم به بعد "إلا"، بل معنى الآية: إلا أن تكون تجارة فكلوها بالسبب الحقّ، فلم نحكم بالنقيض، بل بغيره، فكان منقطعا، ونقيض قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـاً﴾ [سورة النساء آية 91] ، له أن يقتله، ولم نحكم به، لأن الخطأ لا يقال فيه: هو له، لأنه يلزم حينئذ أن يكون مباحا، والقتل الخطأ ليس مباحا، فلم نحكم بالنقيض، وقول الشاعر: "إلا اليعافير"(1) حصل الانقطاع بالحكم على غير الجنس، وإن كان قد حكم بالنقيض، فمتى حكمت على غير الجنس، كان منقطعا، وإن حكمت بالنقيض، وكذلك "إلا أواري(2)، فإنه حكم بالنقيض؛ لأن الأواري بالربع وهو ثبوت، والمحكوم به قبل "إلا" سلـب، وهو نقيضـه، وكذلك إن حكمـتَ على غيـر الجنس بغير النقيض، نحو: رأيت

---

(1) قطعة من بيت شعرٍ، يأتي تخريجه ص 62

(2) قطعة من بيت شعرٍ، يأتي تخريجه ص 76

إخوتك إلا زيدا مسافرا، فيكون منقطعا للمعنيين، ويتنوع المنقطع إلى ثلاثة؛ أحدها: الحكم على غير الجنس بالنقيض، وعلى غير الجنس بغير النقيض، وعلى الجنس بغير النقيض، فهذه الثلاثة هي المنقطعة باعتبار الضابط المتقدم، والمتصل نوع واحد وهو: أن تحكم على الجنس بالنقيض، فهذا تحرير المتصل والمنقطع، وعليه يتخرج آيات الكتاب العزيز والسنة ولسان العرب، ولا يَشْكُلُ بعد ذلك شيء، بخلاف ما سطَّره بعض الأدباء وغيرهم.(1)

ولخص العلامة الشنقيطي(2) البحث في الميزان الفارق بين الاستثناءين المتصل والمنقطع فقال: تَحْقِيقُ الْفَرْقِ بَيْنَ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ يَحْصُلُ بِأَمْرَيْنِ يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِهِمَا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ، وَإِنِ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَهُوَ مُنْقَطِعٌ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَارًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى بِنَقِيضِ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ نَقِيضَ الْإِثْبَاتِ النَّفْيُ كَالْعَكْسِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيًا، فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَى الْمُسْتَثْنَى لَيْسَ نَقِيضَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.(3)

---

(1) ينظر: القرافي؛ أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، ط1، 1420هـ/1999م. 2/ 197، وأيضا: القرافي؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة الباز، ط1. 1416هـ/1995م. 5/ 1986.

(2) الشنقيطي: مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ بن مُحَمَّدٌ الْمُخْتَارُ الْجِكْنِيِّ من علماء مُورِيتَانْيَا، درس عَلَى عدد من الشيوخ، له تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، توفي عام 1393هـ/1973م. ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» 9/ 479 ترجمة ملحقة بآخره كتبها تلميذه عطية محمد سالم.

(3) ينظر: الشنقيطي؛ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت – لبنان، د.ط، 1415هـ/1995م. 3/ 466

وأوجز السامرائي(1) البحث قائــلا: «لا يشتــرط في المستثنى المنقطــع أن يكون جنسه مغايرا لجنس المستثنى منه، كما في (جاءت النساء إلا نعجة) و (حضر القوم إلا حمارا)، بل المنقطعُ؛ ما كان فيه المستثنى ليس بعضًا من المستثنى منه، سواء كانت المغايرةُ بالجنس أم بالنوع، أم بغيرهما فقولك: حضر الطلاب إلا البواب، استثناء منقطع وإن كانوا جميعا من جنس واحد، وقولك: حضر إخوتك إلا أخا سعيد، وأقبل بنوك إلا ابن محمد، منقطع وإن كانوا جميعا من نوع واحد، وذلك لأن البوّاب ليس من بعض الطلاب، وابن محمد ليس بعضا من بَنيكَ.(2)

- **معيار المنقطع:**

قال سيبويه: «هذا بابٌ يُختار فيه النصبُ لأن الآخِرَ ليس من النوع الأوّل»؛ وهو لغة أهل الحجاز، وذلك قولك: ما فيها أحدٌ إلا حمارًا، جاءوا به على معنى: ولكنْ حمارًا، وكرهوا أن يُبْدِلوا الآخِرَ من الأوّل، فيصيرَ كأنه من نوعه، فحُمل على معنى"ولكن"، وعَمِل فيه ما قبلَه كعمل العشرين في الدرهم، وأما بنو تميم فيقولون: لا أحدَ فيها إلا حمارٌ، أرادوا ليس فيها إلا حمارٌ، ولكنه ذكر (أحدا) توكيدا لأن يُعلم أن ليس فيها آدميّ...(3) وقال أيضا: «باب ما لا يكون (إلا) على معنى (ولكن)»؛ وأورد في هذا الباب آياتٍ على معنى المنقطع.(4)

---

(1) السامرائي: فاضل بن صالح، ولد عام 1933م، من البيانيين المعاصرين الذين حاولوا التقرب من النص القرآني وكشف أسراره الإعجازية بأدوات لغوية محضة، فاستطاع أن يصل إلى الدلالات والمقاصد انطلاقا من اللغة القرآنية. ينظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A

(2) ينظر: السامرائي؛ فاضل بن صالح، معاني النحو، دار الفكر – الأردن، ط1 ، 1400هـ/2000م. 2/ 247

(3) ينظر: سيبويه؛ الكتاب 2/ 319

(4) ينظر: سيبويه الكتاب 2/ 325

وقال الفراء(1): «وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِلاَّ مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ [سورة الغاشية آية 23] تكون مستثنيًا من الكلام الَّذِي كَانَ التذكيرُ يقع عَلَيْهِ وإن لم يُذْكَر، كما تَقُولُ فِي الكلام: اذهب فعِظْ وذكِّرْ، وعُمَّ إلا من لا تطمعُ فِيهِ، ويكون أن تجعل: ﴿مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ [سورة الغاشية آية 23] منقطعاعما قبله، كما تَقُولُ فِي الكلام: قعدنا نتحدث ونتذاكر الخير إلّا أن كثيرًا من النَّاس لا يرغب، فهذا المنقطعُ، وتعرف المنقطعَ من الاستثناء بِحُسْن (إنَّ) فِي المستثنى فإذا كَانَ الاستثناء محضًا متصلًا لم يحسن فِيهِ (إنّ) ألا ترى أنك تَقُولُ: عندي مائةٌ إلّا درهما، فلا تدخل (إنَّ) هاهنا فهذا كاف من ذكرِ غيره»(2)، وقد أخذ كلامَه هذا الإمامُ الطبريُّ(3) في تفسير هذا الموضع ووافقه عليه لكنه لم يَعزُه إليه ثم قال عقبه: فيكون معنى الكلام حينئذ لست عليهم بمسيطر، إلا من تولى وكفر، يعذّبه الله(4)، على أنَّ ابنَ جرير في مواضع الآيات التي ذكر فيها وجه الانقطاع كان يمتحنه بـ"لكن" كما يقوله نحاة البصرة(5)، ماعدا هذا الموضع الواحد، بل جعل تقدير (لكن) هي المعيار المطّرد لضبط الانقطاع كما سيأتي عنه النصُّ صريحًا، وقال ابن

---

(1) الفراء: يحيى بن زِيَاد الديلمي إِمَام الْعَرَبيَّة أَبُو زَكَرِيَّا، أَخذ عَن الْكسَائي وغيره، وكَانَ يسلك أَلْفَاظ الفلاسفة فِي تصانيفه، صنّف: مَعَاني الْقُرْآن، وغير ذَلِك. مَاتَ سنة 207هـ. ينظر: بغية الوعاة 2/ 333 رقم 2115

(2) ينظر: الفراء؛ يحيى بن زِيَاد، معاني القرآن، تحقيق، محمد علي النجار وآخرون، الدار المصرية، ط1، د.ت. 3/ 258

(3) الطبري: محمد بن جرير؛ أبو جعفر الإمام، صاحب التفسير الذي لم يصنّف أحد مثله، و تاريخ الرسل والملوك وغيرهما، توفي ببغداد سنة 310هـ. ينظر: الداوودي؛ محمد بن علي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، د.ط، د.ت، 2/ 110 رقم 468

(3) ينظر: الطبري؛ محمد بن جرير، جامع البيان عن تأيل القرآن، دار التربية – مكة، د.ط، د.ت. 24/ 391

(4) ينظر على سبيل المثال: جامع البيان 6/ 9 و 7/ 108 و 8/ 137 و 9/ 348 و 16/ 560.

(5) ابن السراج: محمد بن السرىّ أبو بكر، أحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية، صحب المبرّد وأخذ عنه العلم مات سنة 316هـ، له كتاب أصول النحو في غاية الشّرف والفائدة،. ينظر: القفطي، 3/ 145 رقم 653

السراج(1): (إلا) في تأويل "لكن" إذا كان الاستثناء منقطعًا عند البصريين، ومعنى (سوى) عند الكوفيين(7)، وقال ابن جرير أيضا: ويُخْرَج بـ(إلا) ما بعدها من معنى ما قبلها، ومن صفته، وإن كان كل واحد منهما من غير شكل الآخر ومن غير نوعه، ويسمِّي ذلك بعضُ أهل العربية استثناء منقطعا لانقطاع الكلام الذي يأتي بعد إلا عن معنى ما قبلها. وإنما يكون ذلك كذلك في كل موضع حسن أنيوضع فيه مكان (إلا) (لكن)، فيعلم حينئذ انقطاع معنى الثاني عن معنى الأول، ألا ترى أنك إذا قلت: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلاَّ أَمَانِيَّ﴾ [سورة البقرة آية 77] ثم أردت وضع (لكن) مكان (إلا) وحذف (إلا)، وجدت الكلام صحيحا معناه، صحتَه وفيه (إلا) وذلك إذا قلت: {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب} لكن أماني، يعني لكنهم يتمنون، وكذلك قوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [سورة النساء آية 156]: لكن اتباع الظن، بمعنى: لكنهم يتبعون الظن، وكذلك جميع هذا النوع من الكلام على ما وصفنا(2)، وعلّلَ الجوهريُّ(3) وجهَ التعبير عن الانقطاع ب(لكن) قائلا: فيكون -أي حرف (إلا)- في الاستثناء المنقطع بمعنى (لكنْ) لأنّ المستثنَى من غير جنس المستثنَى منه»(4)، وقال

---

(1) ينظر: ابن السراج، محمد بن السريّ، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ط، د.ت، 1/ 290، وينظر أيضا: ابن مالك؛ شرح التسهيل 2/ 264 وأبو حيان؛ التذييل والتكميل 8/ 151، و أبو حيان؛ ارتشاف الضرب 3/ 1500

(2) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 2/ 264

(3) الجوهري: إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد، أَبُو نصر الفارابي التركي، كَانَ إِمَامًا فِي اللُّغَة وَالْأَدب، والْكَلَام وَالْأُصُول، له الصحاح فِي اللُّغَة، وجود تأليفه، مات في حُدُود 400هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 1/ 446 رقم 913

(4) ينظر: الجوهري: إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ/1987م. 6/ 2544

ابن يعيش(1): قدّرها سيبويه بـ "لكِنْ" وذلك من قِبَل أنّ "لكن" لا يكون ما بعدها إلّا مخالفًا لِما قبلها، كما أنّ "إلّا" في الاستثناء كذلك، إلَّا أنَّ "لكِنّ" لا يُشترط أنّ يكون ما بعدها بعضًا لِما قبلها بخلافِ "إلّا"، فإنَّه لا يُستثنى بها إلّا بعضٌ من كلّ.(2)، وقال ابن السراج: وإنما ضارعت إلا "لكن"، لأن "لكن" للاستدراك بعد النفي، فأنت توجب بها للثاني ما نفيت عن الأول، فمن ههنا تشابها، تقول: ما قام أحدٌ إلا زيد، فزيد قد قام ويفرق بينهما: أنّ لكن لا يجوز أن تدخل بعد واجب، إلا لترْك قصة إلى قصة تامة نحو قولك: جاءني عبد الله لكن زيد لم يجئ، ولو قلت: مررت بعبد الله لكن عمرو لم يَجُزْ(3)، وعلل ابن الحاجب ذلك بقوله: إنما قُدِّرت "إلا" في باب الاستثناء المنقطع بـ "لكن" لموافقتها لها في العمل والمعنى، أما العملُ فالنصبُ كما تنصب " لكنّ"، وأما المعنى فللمغايرة التي بين الأوّل والثاني، لأنك إذا قلت: ما اشتريت عبدا إلا حمارا، كان الحمار منصوبا مشترى، وإذا قلت: اشتريت عبدا إلا حمارا، كان الحمارُ منصوبا غيرَ مشترًى(4)، وقالَ الطوفي(5): أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يُسَمُّونَ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ

---

(1) ابن يعيش: يعِيش بن عَليّ الْحلَبِي موفق الدّين أَبُو الْبَقَاء من كبار أَئِمَّة الْعَرَبيَّة، صنّف: شرح الْمفصل، توفي سنة 643هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 2/ 351 رقم 2165

(2) ينظر: ابن يعيش؛ يعيش بن علي، شرح المفصل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ/2001م. 2/ 54

(3) ينظر: ابن السراج؛ الأصول في النحو 1/ 290

(4) ينظر: ابن الحاجب؛ الأمالي 2/ 762

(5) الطوفي: سُلَيْمَان بْن عَبْد القوي الصرصري، نجم الدين أَبُو الرَّبِيع، الفقيه الحنبلي الأصولي، المتفنن، اتهم بالتشيع، له البلبل شرح مختصر روضة الناظر فِي الأصول، ينظر: ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العثيمين – الرياض، ط1، 1425هـ/2005م. 4/ 404

(4) الطوفي: سُلَيْمَان بْن عَبْد القوي شرح مختصر الروضة 2/ 591

مُنْقَطِعًا، وَيُقَدِّرُونَ (إِلَّا) فِيهِ بِمَعْنَى (لَكِنَّ)، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى الِاسْتِدْرَاكِ ؛ لِأَنَّ (لَكِنَّ) مَوْضُوعَةٌ لَهُ؛ يَسْتَدْرِكُ بِهَا الْمُتَكَلِّمُ خَلَلًا وَقَعَ فِي كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ (إِلَّا) يُسْتَدْرَكُ بِهَا نَحْوُ ذَلِكَ(4)، ولا بدّ من التنبيه هنا إلى أنَّ: "لكن"، هي الحرفُ "ساكنُ النون أو مشدُّدها" الذي يفيد الابتداء والاستدراك معًا"(1)، وقال القرافي: الاستثناء المنقطع؛ المتكلمُ فيه كالمعرِض عن الكلام الأوّل وشارعٌ في غيره، ولذلك قدّره النحاة بـ(لكن) التي هي للاستدراك والشروع في مُهِمٍّ آخر.(2)، وقال الرضيُّ(3) أما المنقطع؛ فمذهب سيبويه أنه أيضا منتصب بما قبل (إلا) من الكلام كما انتصب المتصل به، فما بعد (إلا) عنده مفردٌ سواء كان متصلا أو منقطعا، فهي وإن لم تكن وحرف عطف إلا أنها كـ(لكن) العاطفةِ للمفرد على المفرد في وقوع المفرد بعدها فلهذا وجب فتح (أن) بعدها نحو زيد غني إلا أنه شقي، والمتأخرون لما رأوها بمعنى (لكن) قالوا: إنها الناصبة بنفسها نصب (لكن) لاسمها، وخبرُها في الأغلب محذوفٌ نحو جاءني القوم إلا حمارا أي لكن حمارا لم يجىءْ، قالوا وقد يجيء خبرها ظاهرا نحو قوله تعالى: ﴿إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ﴾ [سورة يونس آية 98]، وقال الكوفيون (إلا) في المنقطع بمعنى سوى وانتصاب المستثنى بعدها كانتصابه في المتصل، وتأويل البصريين أولى لأن المستثنى المنقطع يلزم مخالفته لما قبله نفيا وإثباتا كما في (لكن) وفي (سوى) لا يلزم ذلك لأنك تقول: لي عليك ديناران سوى الدينار الفلاني، وذلك إذا كان صفة، وأيضا (لكن) للاستدراك و(إلا) في المنقطع كذلك لأنها ترفع توهَّم المخاطب دخـول ما

---

(1) ينظر: عباس؛ حسن، النحو الوافي، دار المعارف – مصر، ط15. 2/ 319

(2) القرافي: أحمد بن إدريس، الاستغناء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ/1986م. ص26

(3) الرضي: محمد بن الحسن رضي الدين الإستراباذي، صَاحب شرح الكافية لِابْنِ الْحَاجِب، الَّذِي لم يؤلف عَلَيْهَا مثلهَا، جمْعا وتحقيقا، وَحسنَ تَعْلِيل. توفي بعد 683. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة، 1/ 567 رقم 1188

بعدها في حكم ما قبلها مع أنه ليس بداخل.(1)

- **شرط المنقطع:**

قال ابن السراج: «اعلم: أن (إلا) في كل موضع على معناها في الاستثناء، وأنّها لا بدّ من أن تُخرج بعضًا من كلّ، فإذا كان الاستثناء منقطعًا، فلا بد من أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دل على ما يُستَثْنى منه فتفقدْ هذا فإنه يَدِقُّ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنَ ٱمْرِ ٱللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ﴾ [سورة هود آية 43]، فالعاصم الفاعل، (من رحم) ليس بعاصم ولكنه دلّ على العصمة والنجاة، فكأنه قال –والله أعلم: لكن من رَحِمَ يُعصَمُ أو معصوم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ﴾ [سورة يونس آية 98]، وهذا الضرب في القرآن كثير ...»(2)، ونقل الواحدي(3) عن ابن الأنباري قوله: إن (إلّا) في الاستثناء المنقطع لها إفادتان معنويتان إحداهما: أن يكون الذي بعدها مستأنفًا، يلابس الأول من جهةِ عائدٍ عليه منها، أو معنى يقرب به منه، كقول القائل: قعدنا نتذاكر الخير وما يقرّبنا من الله، إلا أن قومًا يبغضون ما كنا فيه. فالذي بعد (إلا) مستأنف، يلبس بالأول من جهة المعنى، وذلك بغضهم لما كانوا فيه، فتأويل إلا: لكن قومًا، ولو لم يلتبس ما بعد (إلا) بما قبلها من وجه لم يكن الاستثناء معنى على جهة إيصال ولا انقطاع، ولذلك يقول النحويون: (إلا) في الاستثناء المنقطع بمنزلة (لكن)، لأن الذي بعد (لكن) مستأنف [...] كقوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: 157] يعني: لكن الذين يتبعون الظن ﴿وَمَا

---

(1) ينظر: الصبان؛ محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ/1997م. 2/ 211

(2) ينظر: ابن السراج؛ الأصول في النحو 1/ 291

(3) الواحدي: علي بن أحمد؛ أبو الحسن، النّيسابوريّ كان أوحد عصره في التفسير، صنف التفاسير الثلاثة «البسيط» و«الوسيط» و «الوجيز»، مات سنة 468هـ. ينظر: الداوودي؛ طبقات المفسرين 1/ 394 رقم 339

لِّأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الليل:19 – 20]، يعني: لكن يبتغي، فيكون منقطعًا من الكلام الأول، وأما المتصل فإنه يَخرج من أسماءٍ تشاكله ومن فعْلٍ يخالف بخروجه منه ما قبله من الأسماء المذكورة، كما تقول: خرج القوم إلا زيدًا، فزيد من جنس القوم قد خالفهم بترك الخروج، والمنقطع لا يكون مُخرجًا من الأسماء التي قبل (إلا) في الظاهر، ولكن من معنى من معاني الكلام يجب به الملابسة.(1)، وقال ابن مالك: المنقطع المستعمل لا يكون إلا أن يُستحضر بوجه ما عند ذكر المستثنى منه، أو ذكر ما نسب إليه نحو ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيَ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الشعراء آية 77] لأن عبّاد الأصنام كانوا معترفين به لقوله ﴿إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الشعراء آية 97-98]، ولأن ذكر العبادة مذكّر بالإله الحقّ، فبهذا الاعتبار لا يكون المنقطع غير بعض، إلا أن المستثنى منه لا يتناوله وَضْعا، فإن تناوله بغير ذلك فله حظّ من البعضية مجازا، ولذلك قيل له مستثنى، فإن لم يتناوه بوجه من الوجوه لم يصحّ استعماله لعدم الفائدة كقول القائل: صهلت الخيلُ إلّا البعير ورغت الإبل إلّا الفرس، فلو قال: صوّتتْ الخيل إلّا البعير لجاز؛ لأن التصويت يُستحضر بذكره الخيل وغيرها من المصوِّتات، فكان ذلك بمنزلة الداخل فيما قبله.(2)، وأوضح ابن أمير حاج (3) معنى هذا الكلام فقال: اشترطوا أَنْ يكون الْمُسْتَثْنَى مِمَّا يُقَارِنُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ كَثِيرًا لِمُلَابَسَتِهِ إيَّاهُ وَكَوْنُهُ مِنْ تَوَابِعِهِ حَتَّى يُسْتَحْضَرَ بِذِكْرِهِ أَوْ بِذِكْرِ مَا يُنْسَبُ إلَيْهِ كَجَاء الْقَوْمُ إلَّا حِمَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ بَلْ مِنْ تَوَابِعِهِمْ بِحَيْثُ

---

(1) ينظر: الواحدي: علي بن أحمد؛ التفسير البسيط، جامعة الإمام، الرياض، ط1، 1430هـ. 3/ 410

(2) ينظر: ابن مالك؛ شرح التسهيل لابن مالك 2/ 269

(3) ابن أمير حاج: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْحلَبِي الْحَنَفِيّ، برع فِي فنون شتى، وتصدى وَأفْتى، له شرح تحرير شَيْخه ابْن الْهُمام في الأصول توفي سنة 879هـ. ينظر: السخاوي؛ الضوء اللامع 9/ 210 رقم 517

يُسْتَحْضَرُ بِذِكْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ وَمِنْه قَوْلُ الشَّاعِرِ(1)

وَبَلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ ... إلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعِيسُ

لِأَنَّهُ حَصَرَ الْأَنِيسَ فِيهِمَا فَاسْتَحْضَرَهُمَا بِذِكْرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُؤَانِسُ وَيُلَازِمُ الْمَكَانَ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ الْإِنْسَانِ أَوْ لِأَنَّهُمَا قَدْ خَلَّفَتَا أَهْلَ الْبَلْدَةِ فِيهَا فَكَانَتَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِهَا وَمِنْ ثَمَّةَ فَصَلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ، وَالْيَعَافِيرُ جَمْعُ يَعْفُورٍ قِيلَ الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَقِيلَ تَيْسٌ مِنْ تُيُوسِ الظِّبَاءِ، وَالْعِيسُ جَمْعُ عَيْسَاءَ إبِلٌ بِيضٌ فِي بَيَاضِهَا ظُلْمَةٌ خَفِيَّةٌ وَقِيلَ يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ الشُّقْرَةِ، وَقِيلَ: الْجَرَادُ، قِيلَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الشَّاعِرِ؛ لِأَنَّ خُلُوَّ الْبَلْدَةِ مِنْ الْأَنِيسِ وَكَوْنَهَا مَأْوَى الْيَعَافِيرِ الَّتِي هِيَ مِنْ الْوَحْشِيَّاتِ يَقْتَضِي ذَلِكَ. بِخِلَافِ ما لو قيل: جَاءُوا إلَّا الْأَكْلَ فإنه لا يصح، وكذا لو كَان الْمُسْتَثْنَى يَشْمَلُهُ حُكْمُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ كَمثل: صَوَّتَتْ الْخَيْلُ إلَّا الْحَمِيرَ أَوْ الْبَعِيرَ؛ لِأَنَّ التَّصْوِيتَ يَشْمَلُ الْحَيَوَانَاتِ كُلَّهَا بِخِلَافِ صَهَلَتْ الْخَيْلُ إلَّا الْحَمِيرَ أَوْ الْبَعِيرَ فَإِنَّ الصَّهِيلَ لَا يَشْمَلُهَا فَلَا يَجُوزُ، وكذلك إذا كَان الْمُسْتَثْنَى قد ذُكِرَ قَبْلَهُ حُكْمٌ يُضَادُّهُ كَقولهم: مَا نَفَعَ إلَّا مَا ضَرَّ وَمَا زَادَ إلَّا مَا نَقَصَ، قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ(2): قَالَ سِيبَوَيْهِ مَا الْأُولَى نَافِيَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَصْدَرِيَّةٌ وَفَاعِلُ زَادَ وَنَفَعَ مُضْمَرٌ، وَمَفْعُولُهُمَا مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ مَا زَادَ فُلَانٌ شَيْئًا إلَّا نُقْصَانًا وَمَا نَفَعَ فُلَانٌ إلَّا مَضَرَّةً فَالْمُسْتَثْنَى، وَهُوَ النُّقْصَانُ وَالْمَضَرَّةُ حُكْمٌ مُخَالِفٌ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّفْعُ فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ(2) فِي الْمِثَالِ الثَّانِي: وَالْمَعْنَى لَكِنَّ النُّقْصَانَ فِعْلٌ أَوْ لَكِنَّ النُّقْصَانَ

---

(1) هو عامر بن الحارث الملقب: بجران العود النميرى وهو فى ديوانه، ينظر: جران العود؛ ديوانه، رواية أبي سعيد السكري، دار الكتب المصرية، ط1، 1350هـ/1931م. ص 52

(2) الْأَصْفَهَانِيُّ: مَحْمُود بن عبد الرَّحْمَن، شمس الدِّين أَبُو الثَّنَاء، كَانَ إِمَامًا بارعا فِي العقليات والأصول، له شرح مُخْتَصر ابْن الْحَاجِب توفّي سنة 749هـ. ينظر: لابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية 3/ 71 رقم 628

(3) التَّفْتَازَانِيُّ: مَسْعُود بن عمر سعد الدّين الإِمَام، عَالم بالنحو والتصريف والمعاني وَالْبَيَان والأصلين والمنطق وَغَيرهَا، له: شرح التَّلْخِيص، مَاتَ بسمرقند سنة 791هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 2/ 285 رقم 1992

أَمْرُهُ وَشَأْنُهُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ السِّيرَافِيُّ(1) وَلَيْسَ مَا زَادَ شَيْئًا غَيْرُ النُّقْصَانِ لِيَكُونَ مُتَّصِلًا مُفَرَّغًا، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ(2) فَقَالَ: (أَمَّا مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ فَيَحْتَمِلُ الِاتِّصَالَ؛ لِأَنَّهُ) أَيْ النُّقْصَانَ (زِيَادَةُ حَالٍ بَعْدَ التَّمَامِ)(3)، وقد عبر ابن قيم الجوزية(4) عن هذا الشرط بضابطٍ فقال: وَضَابِطُ الِانْقِطَاعِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دُخُولٌ فِي جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ لَفْظُهُ.(5)، وقال الجرجاني(6): ولكنْ شرطُه أن يُتَوَهَّم دخوله بوجهٍ ما كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [سورة النساء آية 156] (7)، وهذا الشرط المذكور هو محل خلاف بين العلماء كما قال القرافي، وهو: هل يجوز في الاستثناء المنقطع الاستثناء بكل شيء يخطر في نفس المتكلم، أو لابد أن يكون مما يلابس الأول ويلازمه بوجه ما؟ ثم ختم بحثه قائلا: والاستقراء يحقق هذين المذهبين

---

(1) السِّيرَافِيُّ: الْحسن بن عبد الله أَبُو سعيد السيرافي وَإِمَام الْأَئِمَّة في النحو وَالْفِقْه واللغة وَالْقُرْآن والفرائض والْحَدِيث وَالْكَلَام، له شرح كتاب سِيبَوَيْهِ، مَاتَ سنة 368هـ. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة 1/ 507 رقم 1047

(2) الْمُصَنِّفُ هو ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد كمال الدين القاهري الحنفي، الإمام العلاّمة المُحَقِّق، له فتح القدير في الفقه، توفي سنة 861هـ. ينظر: حاجي خليفة؛ مصطفى بن عبد الله، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق، محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، د.ط، 2010م، 3/ 182 رقم 4305

(3) ينظر: ابن أمير حاج؛ مُحَمَّد بن مُحَمَّد، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1403هـ/1983م. 1/ 252

(4) ابن قيم الجوزية: مُحَمَّد بن أبي بكر الزرعي شمس الدّين الدِّمَشْقِي الْحَنْبَلِيّ، وكَانَ وَاسع الْعلم عَارِفًا بِالْخِلَافِ ومذاهب السّلف، له زاد المعاد، مَات سنة 751هـ. ينظر: ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، ط2، 1392هـ/1972م. 5/ 137 رقم 1067

(5) ينظر: ابن قيم الجوزية: مُحَمَّد بن أبي بكر؛ مدارج السالكين، محمد المعتصم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ/1996م. 1/ 325

(6) الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانيّ أبو بكر، عالم بالنحو والبلاغة، قرأ ونظر فى تصانيف النحاة والأدباء، وتصدّر بجرجان، له دلائل الإعجاز، توفي سنة 471هـ. ينظر: القفطي؛ إنباه الرواة 2/ 188 رقم 402

(7) ينظر: الجرجاني؛ عبد القاهر بن محمد، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: وليد الحسين، مجلة الحكمة – بريطانيا، ط1، 1429هـ/2008م. 1/ 213

في موارد الاستعمال.(1)، وقال ابن القيم: اختلف النحاة هل من شرط الاستثناء المنقطع تقدير دخوله في المستثني منه بوجه أو ليس ذلك بشرط فكثير من النحاة لم يشترطوا فيه ذلك وشَرَطَه آخرون، قال ابن السراج: "إذا كان الاستثناء منقطعا فلا بد من أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دلّ على ما يستثنى؛ فعلى الأوّل لا يحتاج إلى تقدير،وعلى الثاني فلا بد من تقدير الردّ(2)، قال حسن عباس: وليس معنى انقطاعه أنه لا صلة له بالمستثنى منه، ولا علاقة تربطهما ارتباطًا معنويًا؛ فهذا خطأ بالغ لا يكون في أساليب الاستثناء مطلقًا؛ وإنما معناه انقطاع صلة "البعضية" بينهما؛ الصلة على الوجه السالف لا بد أن يكون هناك نوع اتصال معنوي يربط بينهما، ولهذا تؤدي أداة الاستثناء فيه معنى الحرف: "لكن"، "ساكن النون أو مشددها" الذي يفيد الابتداء والاستدراك معًا؛ وبالرغم من إفادته الابتداء والاستدراك معًا لا يقطع الصلة المعنوية بين ما بعده وما قبله، ومن ثم كان من المحتوم في كل "استثناء منقطع" صحة وقوع الحرف: "لكن"الساكن النون، أو مشددها موقع أداة الاستثناء فيه مع استقامة المعنى، ولا يجوز في الاستثناء المنقطع أن تكون أداته فعلًا؛ لأن هذه الأداة الفعلية لا تُستخدم إلا في التامّ المتصل، كما تقدم في "الصفحة السالفة".(1)

- **أنواع المستثنى المنقطع:**

مرّ معنا(2) أن القرافي حرّر حَدَّي المتصل والمنقطع وضَبَط أنواع هذا الأخير منطلقا في تنويع المستثنى المنقطع من ضبط "حد المتصل" الذي قال فيه: هو أنّ تحكم على جنس ما حكمت عليه أولا، بنقيض ما حكمت به أولا، فلا بد في المتصل من هذين القيديْـن[أي: الجنس والنقيض] ، ومتى انخرم أحدهما صـار منقطعا، ثم لخّـص أنـواع

---

(1) ينظر: القرافي؛ أحمد بن إدريس، العقد المنظوم 2/ 191

(2) ينظر: ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، الكتاب العربي– بيروت، د.ط، د.ت. 3/ 64

(1) ينظر: عباس؛ حسن، النحو الوافي 2/ 319

(2) صفحة 74

الانقطاع بناء على ذلك:

1- أنْ يُحْكَمَ على غير الجنس بالنقيض: نحو: رأيت القوم إلا ثوبا، فالثوب جنس ليس من جنس القوم، والنقيض المحكوم به عليه هو عدم الرؤية.

2- الحكم على غير الجنس بغير النقيض رأيت إخوتك إلا زيدا مسافرا فـ"زيدا" مستثنى من غير الجنس إذ هو ليس من "إخوتك"، والمحكوم به عليه هو "مسافرا" يشترك فيه المستثنى والمستثنى منه وهو كونهم مسافرين جميعا "إخوتك وزيدا".

3- الحكم على الجنس بغير النقيض: ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـٔاً﴾ [سورة النساء آية 91] ، فإن نقيض المحكوم به هو أن له أن يقتله خطأ، ولم نحكم به، لأن الخطأ لا يقال فيه: هو له، لأنه يلزم حينئذ أن يكون قتلا مباحا، والقتل الخطأ ليس مباحا، فلم نحكم بالنقيض]، وقال أبو حيان: الِاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ(1)، وَهُوَ: أَنْ يَتَسَلَّطَ العاملُ عَلَى مَا بَعْدَ (إِلَّا)، كَمَا مَثَّلْنَا بِهِ فِي قَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ أحدا إلّا حمارا، و مَا فِي الـــدَّارِ أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا، وَهَذَا النَّوْعُ فِيهِ خِلَافٌ عَنِ الْعَرَبِ، فَمَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ نَصْبُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُسْتَثْنَى، وَمَذْهَبُ بَنِي تَمِيمٍ إِتْبَاعُهُ لِمَا قَبْلَهُ فِي الْإِعْرَابِ، وَيَصْلُحُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَنْ تَحْذِفَ الْأَوَّلَ وَتُسَلِّطَ مَا قَبْلَهُ عَلَى مَا بَعْدَ (إِلَّا)، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا حِمَارًا، وَمَا فِي الدَّارِ إِلَّا حِمَارٌ، وَيَصِحُّ فِي الْكَلَامِ: مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ(2) وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْقِسْمَيِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ هُوَ أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسَلُّطُ الْعَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَ (إِلَّا)، وَهَذَا حُكْمُهُ النَّصْبُ عِنْدَ الْعَرَبِ قَاطِبَـــةً، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ، وَمَا نَفَعَ إِلَّا مَا ضَرَّ. فَمَا بَعْدَ (إِلَّا)

---

(1) الزَّمَخْشَرِيُّ: مَحْمُود بن عمر أَبُو الْقَاسِم الزَّمَخْشَرِيّ، برع فِي الْأَدَب والنحو واللغة، له الْكَشَّاف فِي التَّفْسِير، توفي سنة 538هـ. ينظر: الأدنه وي: أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط1، 1417هـ/1997م. ص172 رقم 212

(2) أي برفع لفظ (اتباعُ) على الاتباع، والذي في التلاوة هو بالنصب على الاستثناء.

لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ زَادَ وَلَا نَقَصَ، بَلْ يُقَدَّرُ الْمَعْنَى: مَا زَادَ، لَكِنَّ النَّقْصَ حَصَلَ لَهُ، وَمَا نَفَعَ لَكِنَّ الضَّرَرَ حَصَلَ، فَاشْتَرَكَ هَذَا الْقِسْمُ مَعَ الْأَوَّلِ فِي تقدير (إلّا) بـ(لكن)، لَكِنَّ الْأَوَّلَ يُمْكِنُ تَسْلِيطُ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ.(1)، ويتبيّن من هذا أن تقسيم القرافي إنما هو من حيث اعتبارُ الجنس والنقيض في المستثنى والمستثنى منه، وتقسيم أبي حيان إنما هو من حيث إمكانيةُ تسلط العامل في المستثنى منه على المستثنى الذي هو بعد (إلا)، وعلى هذا فالقسمان الأولان عند القرافي داخلان في القسم الأول عند أبي حيان، و القسم الثالث عند القرافي يقابل القسم الثاني عند أبي حيان، وقد وجدتُ معنى هذا بعد ذلك عند ابن عرفة(2) في تفسيره.(3)

المطلب الثاني: الأبعاد الدلالية للاستثناء المنقطع

سلف معنا قول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: الاستثناء المنقطع؛ المتكلمُ فيه كالمعرِض عن الكلام الأوّل وشارع في غيره.(4)، وفي هذا إشارة إلى اختلاف الغرضين بين الكلامين لديه، وعليه فالانقطاع عُدول عن الأصل مؤْذِن بقصد المتكلم معنًى مضمرًا لكنه دقيق يحتاج إلى فهمٍ، وقد حاولنا الْتقاط المعاني التي أشار إليها العلماء وهي كالآتي:

1- **الاختصار**: هذا المعنى في الاستثناء المنقطع نبّه إليه الفراء في ما نقله ابن فارس عنه؛ قال: "ومن الباب قوله جلّ ثناؤه: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ اَجْرٍ اِلاَّ مَنْ شَآءَ انْ

---

(1) ينظر: أبو حيان؛ محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420هـ. 3/ 305، وأيضا: 2/ 523

(2) ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمّيّ التونسي المالكي، أبو عبد الله، كان إماما في الفقه، والأصول، والعربية، له تفسير للقرآن العظيم، توفي سنة 803هـ. ينظر: الداوودي؛ طبقات المفسرين، 2/ 236 رقم 569

(3) ينظر: ابن عرفة؛ محمد بن محمد، تفسير ابن عرفة، تحقيق، حسن المناعي، الكلية الزيتونية، ط1، 1986م. 2/ 678.

(1) ينظر: صفحة 55

يَّتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [سورة الفرقان آية 57] كَانَ الفرّاء يقول: استثنى الشيء من الشيء لَيْسَ منه على الاختصار، ومن ذَلِكَ هَذِهِ الآية. ثُمَّ قال: وَفِي كتاب الله جل ثناؤه: ﴿وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [سورة النجم آية 31] قال: هو مختصرٌ، معناه "إلا أن يصيب الرجلُ اللممَ" واللممُ؛ الذنوبُ، والله جلّ ثناؤه لا يأذن فِي قليل الذنب ولا كثيره، ثم ذكر أمثلة أخرى.(1)، ولعله لأجل هذا الاختصار والتقدير قال ابن جني: ولعمري إن الاستثناءَ المنقطعَ فاشٍ في القرآن وغيره، إلا أنه – مع ذلك – مُحْوِجٌ إلى التأوُّل وإعمالِ القياس والتمحُّل»(2).

2- **الإضمار**: قال أبو عبيدة في معنى قوله تعالى ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ [سورة مريم آية 62]: أي هذَرا وباطلا ﴿إِلَّا سَلَٰمًا﴾ فالسلام ليس من اللّغو، والعرب تستثنى الشيء بعد الشيء وليس منه؛ وذلك أنها تضمـــر فيه، فكان مجازه: لا يسمعون فيها لغوا إلّا أنهم يسمعون سلاما(3)، قال الأُسْمَنْدي(4): وهذا النوع من الاستثناء يُخْرج من معنى الكلام، ولابدّ من إضمار شيء فيه، إما في المستثنى أو المستثنى منه، وهذا على رأي من يمنع من العلماء وقوع الاستثناء المنقطع من غير الجنس، أما في الإضمار في المستثنى، فقـول القائـل: "لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا ثوبا" تقديره "إلا قيمة ثوب"، وأما

---

(1) ينظر: ابن فارس؛ الصاحبي في فقه اللغة ص94

(2) ينظر: ابن جني؛ عثمان أبو الفتح، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: علي النجدي وآخرون، ط.د، 1386هـ/1966م. 2/ 136

(3) ينظر: أبو عبيدة؛ معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي – القاهرة، 1381هـ. 2/ 8

(4) الأُسْمَندي: محمد بن عبد الحميد، فقيه، فاضل، مناظر، مات سنة 552هـ. والأُسمَندي بِضَم الْألف وَسُكُون السِّين الْمُهْملَة وَفتح الْمِيم وَسُكُون النُّون نِسْبَة إِلَى أُسْمَند؛ قَرْيَة من قرى سَمَرْقَنْد. ينظر: ابن قطلوبغا؛ قاسم السودوني، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم – دمشق، ط1,1423هـ/1992م. ص243 رقم 206 ، والقرشي؛ عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد – كراتشي، د.ط، د.ت. 2/ 282

الإضمار في المستثنى منه، ففيما ذكر من المواضع، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [سورة الحجر آية 30-31] تقديره: الملائكة ومن أُمر بالسجود إلا إبليس، وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلَا تَاثِيماً إِلَّا قِيلًا سَلَاماً سَلَاماً﴾ [سورة الواقعة آية 27-28] تقديره لغوًا ولا مسموعًا إلا سلاماً، وقول القائل: "وما بالرَّبْع من أحد إلا أَوَارِيٌّ" تقديره: من أحدٍ ولا أثرٍ إلا أَوَارِيّ، فأما بدون الإضمار فلا يكون استثناء- والله أعلم.(1)، وقال الماوردي(2) حاكيا أقوال العلماء في مفهوم الاستثناء في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء آية 29]: الثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَى (إِلَّا)، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ مُظْهَرٌ، لِيَصِحَّ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنْ جِنْسِهِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا بِالتِّجَارَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ مَنَعَ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة آية 2] وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ وَالصَّيْدِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُحْرِمِينَ، فَيَحْرُمُ عَلَيْكُمُ الصَّيْدُ.(3)

3- **الإشارة إلى الجنس البعيد:** قال ابن تيمية(4): فإن الاستثناء المنقطع؛ استثناءٌ

---

(1) ينظر: الأسمندي؛ محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، ط1، 1412هـ/1992م. ص214

(2) الماوردي: علي بن محمد أبو الحسن، أئمة أصحاب وجوه الفقهاء الشافعيين، له النكت والعيون في التفسير، مات سنة 450هـ.، ينظر: الداوودي طبقات المفسرين، 1/ 427 رقم 368

(3) ينظر: الماوردي؛ محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1419هـ/1999م. 5/ 6

(4) ابن تيمية: تقي الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام، برّز في عدة من العلوم، ومصنفاته كثيرة شهيرة، مات سنة 728هـ. ابن العماد؛ عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق، ط1، 1406هـ/1986م. 8/ 142

المستثنى من حكم المستثنى منه ومن جنسه البعيد فإذا قيل: [...] إنسان إلاّ حمارًا فقد استثنيتَ الحمارَ من الحُكم وهو نفي كونه فيها، وهو مستثنًى من جنس الإنسان البعيد وهو الحيوانية، فعُلِمَ أنّ المستثنى لابدَّ أن يَدخُل جنسُه البعيد في حكم المستثنى منه ولولا ذلك لما صحَّ الاستثناءُ، وهذا حسنٌ».(1)

4- التلميح إلى الاستثناء المعنوي البديعي (المعنى الزائد على مجرد الاستثناء):

يفرق البديعيون بين الاستثناء اللغوي وبين الاستثناء البديعي الذي يعدونه في جملة المحسنات البديعية؛ يقول صدر الدين ابن معصوم(2): ليس كل استثناء يعد من المحسنات البديعية، بل يشترط فيه اشتماله على معنى يزيد على معنى الاستثناء اللغوي، حتى يستحق به نظمه في سلك أنواع البديع كماقلناه في الاستدراك، وإلا لم يكن منه، ومن أعظم شواهده قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [سورة ص آية 72-73] فإن في هذا الكلام معنى زائدا على معنى الاستثناء اللغوي، وهو تعظيم أمر الكبيرة التي ارتكبها إبليس عليه لعنة الله، مع كونه خرَقَ إجماع الملائكة المؤكَّدين (بكل) و (أجمع) مع أنهم الملأ الأعلى بخروجه مما دخلوا فيه من السجود لآدم عليه السلام، وذلك مثل قولك – ولله المثل الأعلى –: أمر أمير المؤمنين بالمثول بين يديه، فامتثل أمره الناس جميعا، من وزير، وأمير، وصغير، وكبير؛ إلا فلانا، فأنت ترى ما في التعبير عن الإخبار بمعصية هذا العاصي من التعظيم والتهويل اللذَيْن يستحق بهما الذم وزيادة التوبيخ، ولا كذلك قولك، أمر أمير المؤمنين بكذا فعصى فلان... هذا فالأليقُ؛ أن يُسمى هذا استثناءً معنويًّا لئلا يَتَوَهَّم من لا دُرْبَةَ

---

(1) ينظر: ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، تحقيق: علي العمران ومحمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم – الرياض، ط3، 1440هـ/2019م. 1/ 282، وفي التمثيل طمس.

(2) ابن معصوم: السَّيِّد علي خَان بن السَّيِّد الامير نظام الدِّين أحْمَد، صدر الدِّين الشِّيرَازِيّ، العلامة الأديب، توفي سنة 1117هـ، من تصانيفه أنوار الرّبيع فِي انواع البديع، سلافة الْعَصْر فِي محَاسِن أهل الْعَصْر في التراجم. ينظر: البغدادي؛ أحمد بن إسماعيل؛ هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت. 1/ 763

له في العربية، أن (إلا) فيه؛ هي الاستثنائية فيَخْبِط خَبْط عشواء.(1)

5- **الإشارة إلى المجاز**: عدّ أبو حيان الاستثناء المنقطع نوعا من أحد عشر نوعًا من أنواع المجاز في الكلام، فقال في ارتشاف الضرب: باب الحقيقة والمجاز: لم نر أحدًا من النحويين وضع هذا الباب، وبعضُ أصحابنا وهو أبو إسحاق البهاري(2) ذكر من ذلك شيئًا في كتابه "إملاء المنتخَل في شرح كتاب الجمل"، وصاحب النهاية(3) ذكر من ذلك شيئًا في كتابه، ونحن نلخص ما ذكراه في هذا الباب فنقول: الحقيقةُ: ما استُعمل في الموضوع له، أوَّلًا، والمجازُ: ما استُعمل في غير الموضوع له أولاً، ثم ذكر ما يَنِيف على عشرين نوعا وعدّ منها: "الانقطاع من الجنس" كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [سورة ص آية 73](4)، وسرده الزركشي ضمن علاقات المجاز الثمانية والثلاثين(5) وقال عند ذكره لِمَا ذَكَره البهاريُّ: «ذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ الْأَخِيرَةَ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوِيُّ مِنْ النَّحْوِيِّينَ فِي "شَرْحِ الْجُمَلِ»(3)، وقال ابن الخباز: من قال في حدّ الاستثناء: إنه

---

(1) ينظر: ابن معصوم؛ علي خَان بن أحْمَد، أنوار الربيع في أنواع البديع، تحقيق: شاكر هادي شكر، مطبعة النعمان – النجف، ط1، 1388هـ/1968م. 109/3، و ابن أبي الأصبع: عبد العظيم بن عبد الواحد، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر، تحقيق: محمد حفني شرف، لجنة إحياء التراث الإسلامي – مصر، د.ط، د.ت. ص333 ، وابن حجة؛ أبو بكر بن علي، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق: عصام شقيو، دار الهلال – بيروت، الطبعة الأخيرة 1/ 263

(2) البهاري: كذا سماه أبوحيان، وسماه الزركشي: النهاوي، ولم أهتد إلى ترجمته مع البحث والعلم لله تعالى أولا وآخرا، وكتابه "المنتخل" لايزال مخطوطا.

(3) هو أبو المعالي الموصلي ابن الخباز كما صرح باسمه لاحقاً، وقد مرت ترجمته ص46 لكن سماه الزركلي: أبو عبد الله.

(4) ينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب 5/ 2373

(5) ينظر: الزركشي؛ محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م. 3/ 90

(3) عدُّ الاستثناء المنقطع من علاقات المجاز ممّا تكاد تخلو منه كتب البلاغة، ولعل باعث ذكر الأصوليين له إنما هو بحثهم في قضية الاستثناء المنقطع؛ هل هو موجود في اللغة أم لا؟ وإن كان؛ فهل هو من قبيل الحقيقة أم المجاز؟

إخراج بعضٍ من كلٍّ بمعنى (إلا) أو ما أقيم مقامها، كان الاستثناء المنقطع عنده مجازًا، لأن المستثنى ليس بعض المستثنى منه.(1)، وقال القرافي: اختلف العلماء فيه، فقيل: هو حقيقة، وقيل: إنه مجاز وهو المشهور.(2) وينظر مثلا في بحث هذه القضية كتاب «التقريب والإرشاد (الصغير)»(3)، وكتاب «أصول السرخسي»(4)، والقائلون بمجازيته هم أصوليّو الحنابلة كما في كتبهم وهم لا يمنعون وجوده ولكن يمنعون كونه حقيقة؛ ينظر مثلا التمهيد في أصول الفقه(5)، والمسودة في أصول الفقه»(6)، وروضة الناظر(7)، وشرح مختصر الروضة(8)، وسبب الخلاف في هذا: أن العرب؛ هل وضعت "إلا" لتُرَكِّبَها مع جنس ما قبلها، أو لتُرَكِّبَها مع الجنس وغيره ؟، فمن قال بالأول، قال: المنقطع مجاز في التركيب، ومن قال بالثاني، قال: هو حقيقة، هذا كله إذا قلنا: إن العرب وضعت المركباتِ كما وضعت المفرداتِ، وهي مسألة خلاف ، وأما إذا قلنا: إن العرب لم تضع إلا المفرداتِ ولم تضع المركباتِ، فيكون الاستثناء مطلقًا مجازًا لغويًا، سواء كان متصلًا أو منقطعًا، وهو مجاز في التركيب، واختار الإمام

---

(1) ينظر: ابن الخباز؛ توجيه اللمع ص213

(2) ينظر: القرافي؛ العقد المنظوم 2/ 191

(3) ينظر: الباقلاني؛ محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3، 1418هـ/1998م. 3/ 139

(4) ينظر: السرخسي؛ محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة – بيروت، ط.د، ت.د. 2/ 42

(5) ينظر: الكلوذاني؛ محفظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد أبو عمشة ومحمد بن إبراهيم، دار المدني، ط1، 1406هـ/1985م. 2/ 85

(6) ينظر: آل تيمية؛ عبد السلام وابنه عبد الحليم وحفيده أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني – القاهرة، ط.د، ت.د. ص156

(7) ينظر: ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ/2002م. 2/ 85

(8) ينظر: الطوفي؛ سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1407هـ/1987م. 2/ 591

– يعني: الرازي(1) – أنّ المجاز المركب عقليٌّ [بناء] على أنّ العرب لم تضع المركَّب.(2)

6– **الإشارة إلى الاستئناف والاستدراك:** وذلك قصد دفع توهُّم أن المستثنى داخل في جنس المستثنى منه قبله، فهو وما بعده جملة مستأنفة مستقلة قال ابن السراج: ليس منهاجُ الاستثناء المنقطع منهاجَ الاستثناء الصحيح؛ لأن الاستثناء الصحيح إنما هو أنْ يقع جمْعٌ يوهِم أنَّ كلَّ جنسه داخل فيه، ويكون واحدٌ منه أو أكثرُ من ذلك لم يدخل فيما دخل فيه السائر، فيستثنيه منه ليُعرف أنه لم يدخل فيهم، نحو: جاءني القوم إلا زيدًا، فإن قال: ما جاءني زيدٌ إلا عمرًا، فلا يجوز إلا على معنى "لكن".(3)

8– **التلميح إلى دفع توهُّم دخول المستثنى في معنى المستثنى منه:** ولذلك سمي مقطوعا بمعنى أن دخول المستثنى منه في المستثنى هو استثناء بيانًا صورةً، وهو استثناء مقطوع عن الأول معنًى(4)، قال ابن السراج: اعلم أن (إلا) في كل موضع على معناها في الاستثناء، وأنها لا بدّ من أن تخرج بعضًا من كلٍّ، فإذا كان الاستثناء منقطعًا، فلا بدَّ من أن يكون الكلام الذي قبل (إلا) قد دلَّ على ما يُستَثْنى منه فتفقدْ هذا فإنه يَدِقُّ، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ لاَ عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنَ اَمْرِ ٱللَّهِ إِلاَّ مَن رَّحِمَ﴾ [سورة هود آية 43]، فالعاصم؛ الفاعل، من رحم ليس بعاصم ولكنه دلّ على العصمة والنجاة،

---

(1) الرازي: مُحَمَّد بْن عُمَر ، فخر الدّين أَبُو عَبْد الله القُرشيّ، إمام المتكلمين، كان شديدَ الحرص جدًّا في العلوم الشرعيَّة والحكمية، ، له التفسير الكبير تُوُفّي سنة 606 هـ. ينظر: الذهبي؛ عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1424هـ/2003م. 13/ 137 رقم 311

(2) ينظر: الرجراجي؛ الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراج وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م. 4/ 92

(3) ينظر: ابن السراج؛ الأصول في النحو 1/ 290

(4) ينظر: الدبوسي؛ عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ/2001م. ص225

فكأنه قال – والله أعلم – : لكن من رحم يُعصم أو معصوم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَـٰنُهَآ إِلاَّ قَوْمَ يُونُسَ﴾ [سورة يونس آية 98] ، وهذا الضرب في القرآن كثير(3)، وقال ابن الحاجب: وقوله: ﴿لاَ عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ﴾ [سورة هود آية 43] ، إنما جيء به ردًّا على توهُّمه أنّ ثَم عاصما يعصمه. فلو جعل ﴿إِلاَّ مَن رَّحِمَ﴾ [سورة هود آية 43] للمرحومين على أنهم عاصمون؛ لكان فيه إثبات نفس ما سيق الكلام لإنكاره، لأن المرحومين كثيرون، وإذا كانوا عاصمين، لم يكن لإنكاره ظنَّه أنَّ ثَم عاصمًا معنى».(4)، وقال ابن معصوم في شرح بديعيته عند الكلام على النوع المسمى تأكيد المدح بما يشبه الذم: «سماه قوم: تأكيد المدح بما يشبه الذم، وآخرون: النفي والجحود وهو ضربان: [أحدهما]، وهو أفضلهما، أن يستثنى من صفة ذم منفية صفة مدح يتعذر دخولها فيه،كقول النابغة الذبياني(1):

ولا عيبَ فيهم غيرَ أن سيوفهم ... بِهِنَّ فُلولٌ من قِراع الكتائب(2)

فالعيبُ صفة ذمّ منفية استَثنى منها صفة مدح، وهي أن سيوفهم ذات فلول، أي لا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهذه الصفة؛ إن كان فلول السيف من قراع الكتائب عيبا، فأثبت شيئا من العيب على تقدير كون فلول السيوف منه، وهو محال، لأنه كناية عن كمال الشجاعة، فهو بالمعنى تعليق بالمحال كقولهم: حتى يَبْيضَّ القارُ، فتأكيد المدح ونفي الذم في هذا الضرب من جهتين، إحداهما: أنه كدعوى الشيء ببيّنة، لأنه علَّق

---

(1) ينظر: ابن السراج؛ الأصول في النحو 1/ 291

(2) ينظر: ابن الحاجب، الأمالي 2/ 708

(3) النابغة الذبياني: زياد بن معاوية، يكنّى أبا أمامة، جاهلي معدود في شعراء الطبقة الأولى. ينظر: ابن قتيبة؛ عبد الله بن مسلم، الشعر والشعراء، دار الحديث – القاهرة، ط.د، 1423هـ. 1/ 156، والجمحي؛ محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني – جدة، ط.د، ت.د. 1/ 51

(4) ينظر: النابغة الذبياني؛ ديوانه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف – القاهرة، ط.د، ت.د. ص 44 رقم البيت: 19

نقيضَ المطلوب وهو إثبات شيء من العيب بالمحال محالٌ، فعدم العيب ثابت، والثانية: الأصل في الاستثناء أن يكون متصلا، وهو دخول المستثنى في المستثنى منه، على تقدير السكوت على الاستثناء، ليكون ذكر المستثنى إخراجا له عن الحكم الثابت للمستثنى منه، وذلك لأن الاستثناء المنقطع مجاز على ما تقرر في محله. وإذا كان الأصل في الاستثناء أن يكون متصلا فذكر ما بعدها يوهم السامع أن ما يأتي بعدها مخرج مما قبلها، فيظن إن غرض المتكلم إخراج من أفراد ما نفاه من العيب، وإرادة أثباته، حتى يحصل فيهم شيء من العيب، فإذا أتت بعدها صفة مدح وتحول الاستثناء من الاتصال إلى الانقطاع تأكد المدح، لكونه مدحا على مدح، وللإشعار بأنه لم يجد فيهم صفة ذم حتى يثبتها، فاضطُرَّ إلى استثناء صفة مدح، مع ما فيه من نوع خلابة وتأخيذ للقلوب، [الضرب الثاني]: أن يثبت لشيء صفة مدح، ويعقب بأداة استثناء يليها صفة مدح أخرى، كقوله عليه الصلاة والسلام: أنا أفصح العرب بَيْدَ أني من قريش(1)، أي غير أني من قريش، وهذا الضرب لا يفيد التأكيد إلا من الجهة الثانية من الجهتين المذكورتين في الضرب الأول، وهو أن الأصل في مطلق الاستثناء أن يكون متصلا، فذكر أداته قبل ذكر المستثنى يوهم إخراج شيء ممّا قبلها، من حيث أنه استثناء، فإذا ذكر بعد الأداة صفة مدح أخرى تأكد المدح، ولا يتأتَّى فيه التأكيد إلا من الجهة الأولى، وهي أنه كدعوى الشيء ببيّنة، لأنها مبنية على التعليق بالمحال المبني على تقدير الاستثناء متصلا، ولهذا كان الضرب الأول أفضل[...] ومما وقع من هذا النوع في التنزيل قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَاثِيماً اِلاَّ فِيلًا سَلَماً سَلَماً﴾ [سورة الواقعة آية 28] وهو يحتمل أن يكون من الضرب الأول، بأن يُقدَّر السلام

(1) قال العجلوني: قال السيوطي في اللآلئ: معناه صحيح، ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير ولا يُعرَف له إسناد. ينظر: العجلوني؛ إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ/2000م. 1/ 228 رقم 609

داخلا في اللغو والتأثيم فيفيد التأكيد من جهتين، وأن يكون من الضرب الثاني بأن لا يقدر ذلك ويجعل الاستثناء من أصله منقطعا(1)، وقال الآلوسي(2) عند الكلام على قوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ إِلاَّ مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ [سورة الغاشية آية 22-23] : وقال عصام الدين(3): في كون الاستثناء منقطعا إشكالٌ لأن المستثنى المنقطع هو المذكور بعد (إلا) غيرُ مُخْرَّج عن متعددٍ قبله لعدم دخوله فيه، مخالفٌ له في الحكم وليس ﴿مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾ خارجًا عن قوله تعالى﴿عَلَيْهِم﴾ وليس حكمهم مخالفا له، ثم أجاب بأن الاستثناء المنقطع قد يكون لدفع توهّمٍ ناشىءٍ مما سبق من غير أن يخالف المستثنى منه في الحكم فالواجب ذكرُ حكمٍ لهليُعلمَ أنّه ليس حكمُه مخالفًا لحكم المستثنى منه، فكأنّه هاهنا لدفع توهم التعذيب فتأمل.(4)

9 – **الدلالة على ملابسة أو قرابة معنوية بين المستثنى والمستثنى منه،** وأيضا:

10– **الدلالة على التأكيد:** وهذان المعنيان أفادهما الإمام ابن الانباري في ما نقله عنه الواحدي في تفسيره، قال ابن الأنباري: (إلاّ) في الاستثناء المنقطع له معنيان: أحدهما: أن يكون الذي بعدها مستأنفًا، يلابس الأول من جهة عائد عليه منها، أو معنى يَقْرُبُ به منه، كقول القائل: قعدنا نتذاكر الخير وما يقرّبنا من الله، إلا أن قومًا يبغضون ما كنا فيه، فالذي بعد (إلا) مستأنف، يلبس بالأول من جهة المعنى، وذلك بغضهم لما كانوا فيه، فتأويل إلا: لكن قومًا. ولو لم يلتبس ما بعد (إلا) بما قبلها من وجـه لم يكـن

---

(1) ينظر: ابن معصوم؛ أنوار الربيع 28/6

(2) الآلوسي: الكبير محمود بن عبد الله، شهاب الدين، أبو الثناء: شيخ علماء العراق في عصره، مفسّر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، توفي عام 1270 هـ /1854 م. له "روح المعاني في تفسير. ينظر: نويهض؛ عادل، معجم المفسرين 2/ 665

(3) عصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عَرَبْشَاه الإسْفِرَايني الشافعي، كان متبحراً في العربية، له حاشية على البَيْضَاوي، مات سنة 943هـ. ينظر: حاجي خليفة؛ سلم الوصول 1/ 55 رقم 103

(4) ينظر: الآلوسي؛ محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ. 15/ 330

الاستثناء معنى على جهة إيصال ولا انقطاع، ولذلك يقول النحويون: (إلا) في الاستثناء المنقطع بمنزلة (لكن)، لأن الذي بعد (لكن) مستأنف [...] كقوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ اِلاَّ اِتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [سورة النساء آية 156] يعني: لكن الذين يتبعون الظن ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزِىٰٓ إِلاَّ اِبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلاَعْلىٰ﴾ [سورة الليل آية 19-20] ، يعني: لكن يبتغي، فيكون منقطعًا من الكلام الأول، والمعنى الثاني في الاستثناء المنقطع: أن يكون مؤكدًا لما قبله، وذلك أن الرجل إذا قال: ارتحل الناس إلا الأثقال، أكّد ارتحال الناس بقوله: (إلا الأثقال)، وذهب إلى أنه إذا لم يبق إلا الأثقال، كان القوم كلهم مرتحلين، وكان تأويله: ارتحل الناس كلهم، وكذلك: مضى العسكر إلا الأبنية والخيام، معناه: مضوا أجمعون؛ لأنه إذا لم يبق إلا بناء وخيمة كان القوم غيرَ متخلِّف منهم واحد، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلاُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء آية 23] معناه: لكن ما قد سلف أنتم غير مؤاخذين، فهو مستأنَف يُلابس الأول، إذْ كان أُخرِج من الأمور التي فيها المآثمُ والأوزارُ، فجُعِل لا مأثَمَ فيه ولا وِزرَ، ومثلُه قول النابغة:

..... ***** ..... وما بالربع من أحد

إلا أواريُّ .....(1) ***** .....

معناه: لكن، وضمّ الاستثناء؛ لأنها كانت مستثناة ممّن كان بالرَّبْع، فالرَّبْع كان يشملهم، وهذا ملابسة بينهما، وأيضًا فإن هذا التأكيد لخلوّ الأرض؛ لأنه إذا لم يبق في الدار إلا الأواري كان خلوُّها من الإنس متيقنًا، فهذان المعنيان ذكرناهما في الاستثناء المنقطع تحتملهما الآية يعني: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ اِلاَّ ٱلذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِى﴾ [سورة البقرة آية 149] ؛ لأنّ الظالمين وإن لم يكن لهم حجة فهم يموّهون ويحتجون بالباطل، وأيضًا: فإنه إذا لم يكن لأحد عليهم حجة إلا من كان ظالمًا كان في هذا تأكيدًا لنفي الحُجة، فعلى المذهب الأول: الظالمون كانوا ظالمين بشركهم

(1) ينظر: النابغة الذبياني؛ الديوان ص 14، 15

وكفرهم، وعلى المذهب الثاني: كانوا ظالمين لاحتجاجهم بما لا متعلق لهم به...(1)

11- **مجرد إثبات المعنى المنفيُّ ضدُّه بالمستثنى منه:** قد أشار إلى هذا المعنى الإمام ابن القيم فقال: قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَلاَ تَاثِيماً اِلاَّ قِيلًا سَلَماً سَلَماً﴾ [سورة الواقعة آية 28] مرجحا الانقطاع على الاتصال فيه: وهذا فيه نفيٌ لسماع اللَّغو والتأثيم وإثبات لضده، وهو السَّلامُ المُنافي لهما، فالمقصودُ به نفيُ شيء وإثباتُ ضدِّه، وعلى هذا فلا حاجةَ إلى تكلُّفِ دخوله تحتَ المستثنى منه؛ لأنه يتضمَّنُ زوالَ هذه الفائدةِ من الكلام، وقال مثله في الكلام ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ اِلاَّ مَن تَوَلّىٰ وَكَفَرَ﴾ [سورة الغاشية آية 22-23] مرجّحًا الانقطاع فيه.(2)

---

(1) ينظر: الواحدي؛ التفسير البسيط 3/ 410

(2) ينظر: ابن قيم الجوزية؛ بدائع الفوائد، تحقيق: محمد العمران، دار عطاءات العلم – الرياض، ط4، 1404هـ/2019م. 3/ 943

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية لمواضع الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم

الموضـــــع الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة البقرة آية 33]

الموضـــــع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [سورة البقرة آية 233]

الموضـــــع الثالث: قوله تعالى:﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾﴾ [سورة آل عمران آية 111]

الموضـــــع الرابع: قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [سورة آل عمران آية 112]

الموضـــع الخامس: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء آية 29]

الموضـــع السادس: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـًٔا﴾ [سورة النساء آية 91]

الموضـــــع السابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِاللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُومِنِينَ وَسَوْفَ يُوتِ ٱللَّهُ ٱلْمُومِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [سورة النساء آية 144- 145]

الموضـــــع الثامن: قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٦﴾﴾ [سورة النساء آية 156]

تمهيـــــــــــد:

لا بد من الإشارة إلى أن مواضع الاستثناء المنقطع التي اختارها الهبطي في وقوفه عددها ثلاثة وعشرون وقفا تفصيلا، و سبعة عشر إجمالا، بإسقاط النظائر المتماثلة، منها ثمانية في الربع الأول، وقد تمّ لنا حصرها جميعا بالتتبع والاستقراء في المصاحف المغاربية(1) الشريفة كاملةً؛ لكافة أقطاره، ثم المقارنة بينها لتحديد الاتفاق والاختلاف، وقد ظهر لنا الاتفاق المطلق في ما بينها.

الموضع الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة البقرة آية 33]، ونظائره الآيات: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الأعراف آية 10]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾ [سورة الإسراء آية 61]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الكهف آية 49]، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة طه آية 113]، فالمجموع خمسة مواضع.

- **توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:**

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ (اسجدوا) على الانقطاع، وهي – على ترتيب تلك المواضع في سورها – في المصاحف الجزائرية؛ مصحف الثعالبية 8، 176، 329، 342، 371، وفي مصحف شريفي 7، 152، 289، 300، 321، وفي المغربي7، 152، 292، 304، 326، وفي الموريتاني الليبي06، 151، 288، 299، 320، وفي الليبي06، 151، 288،

(1) اصطلحنا على أنّ نسبة (المغاربي) تعني مجموع دول المغرب العربي الخمسة، أمّا (المغربي) فنعني بها خصوص المملكة المغربية.

299، 320، وفي التونسي11، 152، 281، 292، 314، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي حسب ترتيب السور 198، 220، 241، 243، 246

- **بيان قول المفسرين:**

هذا هو الموضع الأول الذي اختار فيه الإمام الهبطي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في الاستثناء في هذه الآية وما ماثلها؛ هل هو متصل أو منقطع، فقال جماعة من المفسرين: الاستثناء متصل وإبليس مستثنى من الضمير واو الجماعة في لفظ الأمر"اسجدوا" العائد على الملائكة، وقال آخرون: الاستثناء منقطع و"إبليس" ليس من جنس الملائكة غير داخل فيهم لا لفظا ولامعنى، ومنشأ خلافهم هو أنّ منطوق القرآن الكريم كونه من الجن وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [سورة الكهف آية 49]، فهذا صريح في أنّه ليس من جنس الملائكة، لكن توجيه الأمر للملائكة ثم استثناؤه منهم والإخبار عنه بإباء السجود واستكباره المقتضِي لذمّه وفسقه وكفره دليل على أنه كان مأمورا به وهذا يقتضي دخوله في الملائكة لفظا ومعنى، ومن ثم اختلف المفسرون فقال بعضهم كالحسن البصري: ما كان إبليسُ من الملائكة طرفةَ عين قطّ، وإنه لأصل الجنّ، كما أن آدم أصل الإنس رواه ابن جرير(1) بإسناده عنه(2)، وتبعه على ذلك جماعة من المفسرين واختاروا قوله ورجحوا الانقطاع في الاستثناء بأمور منها: أن الله جل ثناؤه أخبرَ في كتابه أنه خلق إبليس من نار السَّموم، ومن مارج من نار، ولم يخبر عن الملائكة أنه خَلقها من شيء من ذلك، وأن الله جلّ ثناؤه أخبر أنّه من الجنّ، فقالوا:

---

(1) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 1/ 506

(2) قَالَ ابن كثير رواه ابن جرير بإسناد صحيح عنه. ينظر: ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة – السعودية، ط2، 1420هـ/1999م. 5/ 168

فغيرُ جائز أن يُنسب إلى غير ما نسبه الله إليه، والله أخبر أن إبليس له نسلٌ وذريّة والملائكة لا تتناسل ولا تتوالد(1)، وأيضا: لأنه أبى وعصى واستكبر والملائكة لا يعصون الله ما أمرهم ولا يستكبرون عن عبادته(2)، وهذا اختيار جماعة منهم الزجاج(3) وابن النحاس(4)(5) وابن كثير(6)(7)، قالوا: ولكنه – مع ذلك – ممن أُمِرَ بالسجود، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذَ اَمَرْتُكَ﴾ [سورة الأعراف آية 11]، فدلّ بقوله: ﴿إِذَ اَمَرْتُكَ﴾ [سورة الأعراف آية 11] أنَّ إبْلِيسَ أمِرَ بالسجود مع الملائكة(8)، و كذا مكي(9)(10)

---

(1) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 1/ 506

(2) ينظر: النسفي؛ عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب – بيروت، ط1، 1419هـ/1998م. 1/ 80

(3) ينظر: الزجاج؛ إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م. 3/ 179

(4) ابن النحاس: أَحْمد بن مُحَمَّد الْمصْرِيّ، كَانَ عَالما بالنحو، صَادِقا، وَكتب الحَدِيث، أخذ عَن المبرد، ونفطويه، والزجاج، له إِعْرَاب الْقُرْآن، مات سنة 338هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 1/ 362 رقم 703

(5) ينظر: ابن النحاس؛ أَحْمد بن مُحَمَّد، إعراب القرآن، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ. 2/ 240

(6) ابن كثير: إِسْمَاعِيل بن كثير الدِّمَشْقِي، فَقِيه ومحدث ومفسر، له تفْسِير القرآن العظيم، توفّي سنة 774هـ. ينظر: ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، 3/ 85 رقم 638

(7) ينظر: ابن كثير، التفسير 5/ 167

(8) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه 2/ 322

(9) مكي: ابن أبي طالب حموش، أبو محمد القيسي القيرواني، أستاذ القرّاء والمجودين، له مشكل إعراب القرآن، مات سنة 437هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية 2/ 309 رقم 3645

(10) ينظر: مكي؛ ابن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1405هـ. 1/ 87

وأبو البقاء(1)(2)، وأبو زهرة(3)(4)، وقال آخرون: إنه استثناء متصل، وإن إبليس كان من الملائكة وقائلذلك هو عبد الله بن عباس(5) رضي الله عنه وقد وردت عنه آثار كثيرة متعددة في ذلك رواها الطبري بأسانيده إليه(6)، لكن قال ابن كثير عقب ذكره جملة هذه الآثار:وَقَدْ رُوي فِي هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّلَفِ، وَغَالِبُهَا مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي تُنْقَلُ لِيُنْظَرَ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ كَثِيرٍ مِنْهَا، وَمِنْهَا مَا قَدْ يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَقِّ الَّذِي بِأَيْدِينَا.(7)، وقد تبع ابنَ عباس على هذا جمهورُ المفسرين على رأسهم ابنُ جرير الطبري، ورجح هذا القول وانتصر له، وتبعه ابن عطية(8)(9) والنسفي(10)(11) واحتجوا بما ورد عن ابن عباس، وقالوا: إنّ كونه من الملائكة هو ظاهر الآية، ولأن الأصل

---

(1) أبو البقاء: عبد الله بن الْحُسَيْن محب الدّين العكبري الْبَغْدَادِيّ الضَّرِير الْحَنْبَلِيّ صَاحب الْإِعْرَاب. من الرؤساء الْمُتَقَدِّمين في النحو، له: إِعْرَاب الْقُرْآن، مَات سنة 616هـ. ينظر: السيوطي، بغية الوعاة 2/ 38 /1375

(2) ينظر: أبو البقاء؛ عبد الله بن الْحُسَيْن ، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي، ط.د، ت.د. 1/ 51

(3) أبو زهرة: محمد بن أحمد المصري مولده بمدينة المحلة الكبرى، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، له زهرة التفاسير في مقدمته ترجمة بقلمه، توفي سنة 1394 هـ/1974م. ينظر: الزركلي؛ الأعلام 6/ 25

(4) ينظر: أبو زهرة؛ محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ط.د، ت.د. 1/ 197

(5) ابن عباس: عبد اللَّه بن العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلّم، كان يقال له: ترجمان القرآن وحبر العرب، توفي سنة 65هـ. ينظر: ابن حجر؛ الإصابة 4/ 121 رقم 4799

(6) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 1/ 502 إلى 507

(7) ينظر: ابن كثير؛ التفسير 1/ 168

(8) ابن عطية: عبد الحقّ بن غالب أبو محمد الغرناطي القاضي، العالم بالتفسير والحديث والفقه، والنحو واللغة والأدب، له المحرر الوجيز في التفسير، مات سنة 541هـ. ينظر: الداوودي، طبقات المفسرين 1/ 265 رقم 251

(9) ينظر: ابن عطية؛ عبد الحقّ بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ. 1/ 124

(10) النسفي: أبو البركات؛ الحنفي أحد العلماء الزهاد، برع في الفقه والأصول والعربية واللغة، له مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وكتاب كنز الدقائق في الفقه، مات سنة 701هـ. ينظر: ابن تغري بردي؛ يوسف، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط.د، ت.د. 7/ 72

(11) ينظر: النسفي؛ مدارك التنزيل 1/ 80

أنّ الاستثناء يكون من جنس المستثنى منه؛ ولهذا قال ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذَ آمَرْتُكَ﴾ [سورة الأعراف آية 11] وقوله: كان من الجن؛ معناه صار من الجن كقوله ﴿وَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ [سورة هود آية 43].(1)، فعلى هذا لا يكون الملائكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما أن بعضا من الإنس معصومون والغالب منهم عدم العصمة، وقيل كان جنيا نشأ بين الملائكة ومكث فيهم ألوفَ سنين فغَلَبوا عليه، ويحتمل كونُ الجن أيضا مأمورين بالسجود مع الملائكة لكنه استغنى عن ذكرهم بذكر الملائكة لان الأكابر لما أمروا بالسجود فالأصاغر أوْلى- ولعل ضربا من الملائكة كانوا متحدّي الجنس بالشياطين مختلفين بالعوارض وما روى مسلم عن عائشة خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم- يحمل على اختلاف حقيقة بعض الملائكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكورة والأنوثة ولا يتوالدون- أو يقال النّار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه- وقوله تعالى وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَباً- وهو قولهم الملائكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله أعلم بحقيقة الحال(2)، وعده الزمخشري استثناء متصلا من باب التغليب؛ قال: لأنه كان جنياً واحداً بين أظهر الألوف من الملائكة مغموراً بهم، فغلبوا عليه في قوله: ﴿فَسَجَدُوٓاْ﴾ [سورة الأعراف آية 10] ثم استثنى منهم استثناء واحد منهم، قال: ويجوز أن يجعل منقطعا(3) وقال بدخوله فيهم تغليبا أيضا ابن كثير قال: لأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَشَبَّهَ بِهِمْ وَتَوَسَّمَ بِأَفْعَالِهِمْ، فَلِهَذَا دَخَلَ فِي

---

(1) ينظر: المظهري؛ محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق: محمد غلام التونسوي، مكتبة الرشدية – باكستان، ط.د، 1412هـ. 1/ 56

(2) ينظر: الزمخشري؛ محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407هـ. 1/ 127

(3) ينظر: ابن كثير؛ التفسير، 1/ 230 و 5/ 167

خِطَابِ أَمْرِ الْمَلَائِكَةِ بِالسُّجُودِ، وَذُمَّ فِي مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ لأنه كان قد تَشَبَّهَ بِهِمْ، فَعُومِلَ مُعَامَلَتَهُمْ وَدَخَلَ مَعَهُمْ تَغْلِيبًا، وإلا فهو كان من الجن وطبيعته من النَّار، وَالْمَلَائِكَةُ مِنَ النُّورِ(1) وقال به أيضا القزويني(2)(3)، والقول بالتغليب إنما هو حمل للاستثناء على الاتّصالِ لأنه الأَصل(4) وبين أصحاب الرأيين مناقشات وردود وترجيحات.

تنبيه: وردت قصة سجود الملائكة لآدم في سبعة مواضع في القرآن الكريم هذه الخمسة، وموضعا سورتي الحجر وص وهما قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [سورة الحجر آية 30-31]، ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [سورة ص آية 72-73]، فاعتبر الهبطي رحمه الله تعالى الاستثناء منقطعا في المواضع الخمسة السالف ذكرها، ولم يعتبره كذلك في الموضعين الأخيرين، وإذا تأملت فسترى أن لفظ المستثنى منه (الملائكة) ورد فيهما مؤكّدا بلفظين من ألفاظ التوكيد (كلهم وأجمعون) بخلاف تلك المواضع الخمسة فقد أتت خِلوًا من التأكيد، ولم أجد تعليلا لذلك، لكن بدا لي أن المعنى في ذلك – والله أعلم – أن المستثنى منه (الملائكة) حيث ورد غير مؤكد احتمل دخول المستثنى فيه على طريق المجاز؛ فاحتاج إلى بيان أن الاستثناء منقطع غير حقيقي بالوقف على المستثنى منه، وحيث ورد المستثنى منه مؤكّدا بهذا التوكيد القويّ كان ذلك إشارةً إلى نفْي احتمال دخول المستثنى فيه نفيًا متأكَّدا؛ لأنّ من المتقرِّر أنّه «لا يصح المجاز مع التوكيد»(5)؛ فلم يحتج إلى بيانه بالوقف على المستثنى منه، وتَرَك ذلك لطيفةً بيانيّةً يهتدي إليها النجيبُ، وإلماعةً تدل القارئ الفطن على مهارته وحذقه رحمه الله تعالى.

---

(1) ينظر: ابن كثير، التفسير 3/ 298

(2) القزويني: مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، جلال الدّين برع في الْأُصُول والعربية والمعاني وَالْبَيَان، له تَلْخِيص الْمِفْتَاح فِي الْمعَانِي وَالْبَيَان، وَإِيضَاح التَّلْخِيص، ينظر: السيوطي، بغية الوعاة، 1/ 156 رقم 261

(3) ينظر: الصعيدي؛ عبد المتعال، الإيضاح لتلخيص المفتاح، مكتبة الآداب، ط17، 1426هـ، 2005م.1/ 173

(4) ينظر: الكرماني؛ محمد بن يوسف، تحقيق الفوائد الغياثية، تحقيق: علي العوفي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط1، 1424هـ. 1/ 454

(5) ينظر: السهيلي؛ عبد الرحمن بن عبد الله، نتائج الفكر، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1992م. ص275

- **بيان أقوال علماء الوقف:**

قال ابن النحـاس: ﴿فَسَجَدُوٓاْ﴾ ليس بقطع كـاف لأن ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ استثناء(1)، وقال ابن الأنباري: الوقف على قوله: ﴿فَسَجَدُوٓاْ﴾ غير تام لأن ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ مستثنى من السجود، ولا يتم الوقف على المستثنى منه دون الاستثناء(2).

- **بيان من اعترض على اختيار الهبطي:**

ذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الثلاث والأربعين في سورة البقرة فقال: ﴿فَسَجَدُوٓاْ﴾ وقفه الشيخ الهبطي، وقال فيه شارح الوقف الهبطي الفاسي(3): كاف باعتبار أن الاستثناء منقطع، ومع ذلك فوصله أولى، لأن ما بعده مستثنى، وحرف الاستثناء يقبح الابتداء به، ولرجحان وصله لم يتعرض له لا الأنصاري ولا الأشموني ولا المصاحف الثلاثة المعتمدة عندي هنا.(4)

- **مناقشة الاختيار:**

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع وجلبنا عباراتهم لم نر منهم من صرح بنوع الاستثناء هنا إلا ابن النحاس وابن الأنباري فإنهما صرحا بالاتصال، ولذلك لم يقفا على ما قبل أداة الاستثناء أي لفظ ﴿ٱسۡجُدُواْ﴾ بناء على مذهبها في ترجيح الوصل في الاستثناء مطلقا متصلا ومنقطعا، وصرحوا بعدم صلاحيته للوقف عليه لأنه فصلٌ للمستثنى عن المستثنى منه، وقد مرّ معنا خلاف العلماء في الوقف على ما كان الاستثنـاء فيه منقطعا على ثلاثـة أقوال أجْمَلَها ابن الحاجـب، وهذا الموضـع

---

(1) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف ص52

(2) ينظر: ابن الأنباري؛ إيضاح الوقف والابتداء 1/ 515

(3) الفاسي: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام، الأستاذ المحقق المجود الإمام المقرئ اللغوي، له حاشية على شرح الجاربردي وطبقات المقرئين، توفي عام 1214هـ. ينظر: الكتاني؛ سلوة الأنفاس 357/2 رقم 769

(4) ينظر: وكاك: تقييد وقف الإمام الهبطي ص198

الوقف يتأتّى على مذهبين منها، مذهبُ من يشترط ذِكر الخبر بعد المستثنى لتَحصُل به الفائدة ويكون كالجملة المستقلة عما قبلها، وهذا متحقق هنا إذْ قد قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [سورة البقرة آية 33] ، فجملة ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾ هي جملة الخبر، وكذلك يتأتى على مذهب من جوّز الوقف على المستثنى منه مطلقا ذُكر الخبر بعد المستثنى أم لم يذكر، ثم هو يتأتى على مذهب الإمام الداني فقد صرح بالوقف على المستثنى منه ما قبل (إلا) في ما كان سبيله الاستثناء المنقطع، ويتأتى أيضا على مذهب جمع من العلماء والقراء يختارون الوقف في هذا النوع على المستثنى منه قبل (إلا) منهم ابن مجاهد وابن الأنباري وابن مقسم وأبو علي الفارسي وأبو العلاء الهمذاني والعراقي والهذلي والسخاوي(1)، وعليه فاختيار الإمام الهبطي الانقطاع في الاستثناء في هذه الآية اختيار صحيح وافق فيه جلة من العلماء من المفسرين وغيرهم، ولم ينفرد أو يشذّ، ووقفه على ما قبل (إلا)، ثم الابتداء بها وقف وابتداء صحيحان جاريان على كلام العلماء وقاعدتهم، ولا معنى للاعتراض عليه فيه والعلم عند الله تعالى.

الموضع الثاني: قال الله تعالى: **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾** [سورة البقرة آية 233]

- **توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:**

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿سِرًّا﴾ على الانقطاع، في المصاحف الجزائرية؛ مصحف الثعالبية45، وفي

---

(1) تنظر النصوص عنهم في الوقف على المستثنى المنقطع في ما سبق؛ في مطلب: اختيار الإمام الهبطي في الوقف على المستثنى صفحة 26

مصحف شريفي39، وفي المغربي38، وفي الموريتاني38، وفي الليبي38، وفي التونسي40، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي202

- **بيان قول المفسرين:**

هذا هو الموضع الثاني من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبطي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في هذا الاستثناء على قولين، وقد أوجز بيان ذلك الإمام ابن عاشور رحمه الله تعالى فقال: «وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُواْ فَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۗ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ أَيْ إِلَّا وَعْدًا مَعْرُوفًا، وَهُوَ التَّعْرِيضُ الَّذِي سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: "فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ" فَإِنَّ الْقَوْلَ الْمَعْرُوفَ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَعْدِ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَإِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْمُوَاعَدَةِ سِرًّا، عُلِمَ النَّهْي عَن المواعدة جَهْرًا بِالْأَوْلَى، وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُواْ فَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۗ﴾ مُتَّصِلٌ، وَالْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْمَأْذُونُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعْرِيضُ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ: "وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ..." الْآيَةَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسِّرِّ هُنَا كِنَايَة، أَي لَا تُوَاعِدُوهُنَّ قُرْبَانًا، وَكَنَّى بِهِ عَنِ النِّكَاحِ أَيِ الْوَعْدِ الصَّرِيحِ بِالنِّكَاحِ، فَيَكُونُ سِرًّا مَفْعُولًا بِهِ لِتُوَاعِدُوهُنَّ، وَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا، لِأَنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ النِّكَاحِ، إِذِ النِّكَاحُ عَقْدٌ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، وَالْقَوْلُ خِطْبَةٌ صَرَاحَةً أَوْ تَعْرِيضًا وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ فِيهِ كِنَايَةً عَلَى كِنَايَةٍ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي التَّعْرِيجُ عَلَيْهِ»(1)، وممن ذهب من المفسرين إلى أنه استثناء منقطع الطبري فقال: «القول في تأويل قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُواْ فَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۗ﴾ قال أبو جعفر: ثم قال تعالى ذكره: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُواْ فَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۗ﴾، فاستثنى القول المعروف مما نَهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السـرَّ، وهو

---

(1) ينظر: ابن عاشور؛ محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية – تونس، ط.د، 1984م. 2/ 453

من غير جنسه، ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكرت قبلُ(1) أن يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة، وتكون"إلا" فيه بمعنى"لكن"، فقوله: ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ منه؛ ومعناه: ولكن قولوا قولا معروفا، فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدّتها، وذلك هو ما أذن له بقوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِء مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوَ أَكْنَنتُمْ فِيۤ أَنفُسِكُمْ﴾ (2)، فالمعنى على هذا أَنَّ الْقَوْلَ الْمَعْرُوفَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي السِّرِّ ولا مستثنى منه وإنما هو مستثنى من المواعدة المنهي عنها بقوله: ﴿وَلَـٰكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾(3)، وهو قول الأخفش(4)، وابن النحاس(5)، ومكـــي(6)، وأبي البقـــاء(7)، وابن عطيـــة(8) والقرطبـــي(9)(11)، وابن جـــزي(10)(11)،

---

(2) قال الشيخ أحمد شاكر: انظر ما سلف 2: 263 – 265 (عند تفسير: ﴿إِلاَّ أَمَانِيَّ﴾ [سورة البقرة آية 77]) / ثم 3: 204 – 206 (عند تفسير: ﴿إِلاَّ ٱلذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ [سورة البقرة آية 149])

(1) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 5/ 113

(2) ينظر: ابن الهمام؛ محمد بن عبد الواحد، فتح القدير وتكملته، دار الفكر – لبنان، ط1، 1389هـ/1970م. 4/ 343

(3) ينظر: الأخفش؛ أبو الحسن المجاشعي، معانى القرآن، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1، 1411هـ/1990م. 1/ 190

(4) ينظر: ابن النحاس؛ إعراب القرآن 1/ 117

(6) ينظر: أبو البقاء؛ التبيان في إعراب القرآن1/ 188 (7) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 1/ 316

(8) القرطبي: محمد بن أحمد الخزرجي المالكي أبو عبد الله، إمام متقن متبحر في العلم، جامع أحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن توفى سنة 671هـ.ينظر: الداوودي؛ طبقات المفسرين 2/ 69 رقم 434

(9) ينظر: القرطبي؛ محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيّش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م. 3/ 192

(10) ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي المالكي أبو القاسم، كان فقيها حافظا مقرئا أصوليا، حُفَظة للتفسير، له التسهيل في علوم التنزيل، توفي شهيدا عام 741هـ. ينظر: الداوودي، طبقات المفسرين 2/ 85 رقم 447

(11) ينظر: ابن جزي: محمد بن أحمد؛ التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، ط1، 1416هـ. 1/ 126

والثعالبي(1)(2)، والقاسمي(3)(4)، وأبو زهرة(5)، وممن خالف هذا وذهب إلى أنه استثناء متصل على تقدير استثناء المواعدة بالمعروف من عموم المواعدة(6) الزمخشريُّ فقال: ﴿أَوَ اَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْۚ﴾ أو سترتم وأضمرتم في قلوبكمفلم تذكروه بألسنتكم لا معرّضين ولا مصرحين، ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ لا محالة ولا تنفكّون عن النطق برغبتكم فيهنّ ولا تصبرون عنه، وفيه طَرَف من التوبيخ كقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، فإن قلتَ: أين المستدرَك بقوله: ﴿وَلَٰكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ ؟ قلتُ: هو محذوف لدلالة ستذكرونهنّ عليه، تقديره: علم اللَّه أنكم ستذكرونهنّ فاذكروهنّ، ولكن لا تواعدوهنّ سراً، والسرّ وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء، لأنه مما يسرّ. قال الأعشى(7):

وَلَا تَقْرَبَنْ مِنْ جَارَةٍ إنَّ سِرَّهَا ... عَلَيْكَ حَرَامٌ فَانْكِحَنْ أوْ تَأَبَّدَا(8)

---

(1) الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد الجزائري أبو زيد، الشيخ الإمام الحجة العالم العامل الزاهد الورع الناصح، ولي اللَّه، له الجواهر الحسان في التفسير، توفي سنة 875هـ. ينظر: التنبكتي؛ نيل الابتهاج، ص257 رقم 306

(2) ينظر: الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1418هـ. 1/ 473

(3) القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد ، إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب. له محاسن التأويل في التفسير، توفي سنة 1332هـ/1914 م . ينظر: الأعلام للزركلي 2/ 135

(4) ينظر: القاسمي: محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ. 2/ 159

(5) ينظر: أبو زهرة: زهرة التفاسير 2/ 824.

(6) ينظر: صافي؛ محمود، الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد، دمشق، ط3، 1416هـ/1995م. 2/ 499

(7) الأعشى: ميمون بن قيس أبو بصير، ويسمّى «صنّاجة العرب»، يعدّ رابع الشعراء المتقدّمين، وجعله ابن سلام في الطبقة الأولى. ينظر: ابن قتيبة؛ الشعر والشعراء 1/ 250 رقم 21، والجمحي؛ طبقات فحول الشعراء 1/ 52

(8) ينظر: الأعشى؛ ميمون بن قيس، ديوانه، تحقيق: محمد حسين، مكتبة الآداب – القاهرة، ط.د، ت.د. ص137 البيت 24

فَوْلًا ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ مَّعْرُوفًا﴾ وهو أن تعرّضوا ولا تصرحوا. فإن قلت: بم يتعلق حرف الاستثناء؟ قلت: بـ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ ، أى لا تواعدوهنّ مواعدة قطّ إلا مواعدة معروفة غير منكرة. أي لا تواعدوهنّ إلا بأن تقولوا، أي لا تواعدوهنّ إلا بالتعريض، ولا يجوز أن يكون استثناء منقطعا من ﴿سِرًّا﴾ لأدائه إلى قولك: لا تواعدوهنّ إلا التعريض. وقيل معناه: لا تواعدوهن جماعا، وهو أن يقول لها إن نكحتك كان كيت وكيت، يريد ما يجرى بينهما تحت اللحاف ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ يعنى من غير رفثٍ ولا إفحاشٍ في الكلام، وقيل: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي في السرّ على أنّ المواعدة في السرّ عبارة عن المواعدة بما يُستهجن، لأن مسارّتهنّ في الغالب بما يُستحيا من المجاهرة به.(1)، فوجْه كونه منقطعاً عنده أنه يؤدي إلى جعل التعريض موعوداً وليس كذلك لأن التعريض طريق المواعدة لا أنه الموعود في نفسه(2)، ولذا لا يصح عنده أن يتوجه إليه العامل(3)، وتابعه البيضاوي(4) وضعّف القول بالانقطاع قائلا: وهو ضعيف لأدائه إلى قولك لا تواعدوهن إلا التعريض، وهو غير موعود(5)،

---

(1) ينظر: الزمخشري؛ الكشاف 1/ 282

(2) ينظر: صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن، عنى به عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط.د، 1412هـ/1992م. 2/ 43، و صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط.د، 2003م. ص101

(3) ينظر: عضيمة؛ محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، دار الحديث – القاهرة، ط.د، ت.د، 1/ 370

(4) البيضاوي: عبد الله بن عمر ناصر الدين، كان إماما عارفا بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، نظّارا صالحا متعبّدا، له أنوار التَّنْزِيل وأسرار التَّأْوِيل مات سنة 685هـ. الداوودي؛ طبقات المفسرين 1/ 248 رقم 230

(5) ينظر: البيضاوي؛ عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل 1/ 146

وكذا المنتجب الهمداني(1)(2)، والنسفي(3)، وأبو السعود(4)(5)، وقد ناقش أبو حيان منْع الزمخشري وجه الانقطاع وبيَّن عدم صحته من جهة الصناعة النحوية فقال: وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾ وَهُوَ أَنْ تُعَرِّضُوا وَلَا تُصَرِّحُوا، فَإِنْ قُلْتَ: بِمَ يَتَعَلَّقُ حرف الاستثناء؟ قلت: بـ﴿لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ ، أَيْ: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ مواعدة قطُّ إلا مواعدةً مَعْرُوفَةً غَيْرَ مُنْكَرَةٍ، أَوْ: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا بِأَنْ تَقُولُوا، أَيْ: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ إِلّا التعريض، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ استثناء مِنْ: ﴿سِرّاً﴾ ، لِأَدَائِهِ إِلَى قَوْلِكَ:لَا تُوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا التَّعْرِيضَ انْتَهَى كَلَامُ الزَّمَخْشَرِيِّ. وَيَحْتَاجُ إِلَى تَوْضِيحٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَهُ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُفَرَّغٌ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْمَصْدَرِ الْمَحْذُوفِ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَقَدَّرَهُ: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ مُوَاعَدَةً قط إلا مواعدة معروفة غَيْرَ مُنْكَرَةٍ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: لَا تَقُولُوا لَهُنَّ قَوْلًا تَعِدُونَهُنَّ بِهِ إِلَّا قَوْلًا مَعْرُوفًا، فَصَارَ هَذَا نَظِيرُ: لَا تَضْرِبْ زَيْدًا ضَرْبًا شَدِيدًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُفَرَّغًا مِنْ مَجْرُورٍ مَحْذُوفٍ، وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي الَّذِي ذَكَرَهُ، وَقَدَّرَهُ: إِلَّا بِأَنْ تَقُولُوا، ثُمَّ أَوْضَحَهُ بِقَوْلِهِ: إِلَّا بِالتَّعْرِيضِ، فَكَانَ الْمَعْنَى: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا، أَيْ نِكَاحًا بِقَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، إِلَّا بِقَوْلٍ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ التَّعْرِيضُ. فَحُذِفَ: مِنْ (أَنْ)، حَرْفُ الْجَرِّ، فَيَبْقَى مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي نَظَائِرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْوَجْهِ وَالَّذِي

---

(1) المنتجب الهمداني: ابن أبي العز منتجب الدين أبو يوسف ، إمام كامل، كان رأسا في القراءات والعربية، له الدرة الفريدة في شرح القصيدة، توفي سنة 643هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 2/ 310 رقم 3646

(2) ينظر: المنتجب؛ ابن أبي العز، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان – السعودية، ط1، 1427هـ/2006م. (1/ 534)

(3) ينظر: النسفي؛ مدارك التنزيل 1/ 197

(4) أبو السعود: الْمولى الْأَعْظَم محمد بن الشيخ مُحَمَّد الْعِمَادِيّ مسند المشيخة الإسلامية، له إرشاد الْعقل السَّلِيم إِلَى مزايا الْقُرْآن الْعَظِيم فِي التَّفْسِيرو توفي سنة 982هـ. ينظر: الأدنه وي؛ طبقات المفسرين ص398 رقم 540

(5) ينظر: أبو السعود؛ مُحَمَّد بن محمد الْعِمَادِيّ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، ط.د، ت.د. 1/ 233

قَبْلَهُ أَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ انْتَصَبَ نَصْبَ الْمَصْدَرِ، وَهَذَا انْتَصَبَ عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، وَهُوَ: الْبَاءُ الَّتِي لِلسَّبَبِ، قَوْلُهُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا مِنْ: ﴿سِرّاً﴾ ، لِأَدَائِهِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا تُوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا التَّعْرِيضَ، وَالتَّعْرِيضُ لَيْسَ مُوَاعَدًا، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُ أَنْ يَنْصَبَّ عليها الْعَامِلُ، وَهَذَا عِنْدَهُ عَلَى أَنْيَكُونَ مُنْقَطِعًا نَظِيرَ: ما رأيت أحدا إلا حِمَارًا. لَكِنَّ هَذَا يَصِحُّ فِيهِ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا حِمَارًا، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ فِيهِ، لَا تُوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا التَّعْرِيضَ، لِأَنَّ التَّعْرِيضَ لَا يَكُونُ مُوَاعِدًا بَلْ مُوَاعِدًا بِهِ النِّكَاحَ، فَانْتِصَابُ: ﴿سِرّاً﴾ ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ: أَنْ تَقُولُوا، مَفْعُولًا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا. هَذَا تَوْجِيهٌ مَنْعِ الزَّمَخْشَرِيِّ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ الِاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ فِيمَا ذَكَرَ، وَهُوَ أَنْ يُمَكِّنَ تِلْكَ الْعَامِلَ السَّابِقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَهُوَ: أَنْ يَتَسَلَّطَ العامل عَلَى مَا بَعْدَ إِلَّا، كَمَا مَثَّلْنَا بِهِ فِي قَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ أحدا إِلّا حمارا، و مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا. وَهَذَا النَّوْعُ فِيهِ خِلَافٌ عَنِ الْعَرَبِ، فَمَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ نَصْبُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمُسْتَثْنَى، وَمَذْهَبُ بَنِي تَمِيمٍ؛ إِتْبَاعُهُ لِمَا قَبْلَهُ فِي الْإِعْرَابِ، وَيَصْلُحُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَنْ تَحْذِفَ الْأَوَّلَ وَتُسَلِّطَ مَا قَبْلَهُ عَلَى مَا بَعْدَ إِلَّا، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا حِمَارًا، وَمَا فِي الدَّارِ إِلَّا حِمَارٌ، وَيَصِحُّ فِي الْكَلَامِ: مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مِنْ قِسْمَيِ الِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ هُوَ أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسَلُّطُ الْعَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَ (إِلَّا)، وَهَذَا حُكْمُهُ النَّصْبُ عِنْدَ الْعَرَبِ قَاطِبَةً، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ، وَمَا نَفَعَ إِلَّا مَا ضَرَّ، فَمَا بَعْدَ (إِلَّا) لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ زَادَ وَلَا نَقَصَ، بَلْ يُقَدَّرُ الْمَعْنَى: مَا زَادَ، لَكِنَّ النَّقْصَ حَصَلَ لَهُ، وَمَا نَفَعَ لَكِنَّ الضَّرَرَ حَصَلَ، فَاشْتَرَكَ هَذَا الْقِسْمُ مَعَ الْأَوَّلِ فِي تقدير (إلّا) بـ(لكن)، لَكِنَّ الْأَوَّلَ يُمْكِنُ تَسْلِيطُ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ تَقُولُوا اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ، وَالتَّقْدِيرُ: لَكِنَّ التَّعْرِيضَ سَائِغٌ

لَكُمْ، وَكَأَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ مَا عَلِمَ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعَ يَأْتِي عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنْ عَدَمِ تَوْجِيهِ الْعَامِلِ عَلَى مَا بَعْدَ (إِلَّا)، فَلِذَلِكَ مَنَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(1)

- **بيان أقوال علماء الوقف:**

قال النكزاوي: ذُكر عن بعضهم أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾، وجعَلَ ما بعده استثناءً من غير الجنس، لأن القول المعروف ليس من جنس مواعدة السر، ومثلُ هذا الاستثناء يقدر بـ(لكن) كأنه قال: لا تواعدوهن سرا لكن قولوا قولا معروفا، وهو من شذوذ الوقوف، والأكثر على أنه ليس بوقف لأن قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَقُولُواْ﴾ موضع (أن) نصب على أنه بدل من (السرّ) ولا يُفصَل بين البدل والمبدل منه.(2)

- **بيان من اعترض على اختيار الهبطي:**

ذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الثلاثة والأربعين في سورة البقرة فقال: ﴿لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ وقفه الشيخ الهبطي وقال فيه الشارح الفاسي: كاف باعتبار أن الاستثناء منقطع ومع ذلك فوصله أولى لأنه لا يبتدأ بـ (إلا) كلام العرب، ولذلك لم يشر إليه الأشموني ولا المصاحف الثلاثة المعتمدة.(3)

- **مناقشة الاختيار:**

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع وجلبنا عباراتهم لم نر منهم من صرح بنوع الاستثناء، إلا ما حكاه النكزاوي من أنه منقطع، وعدّ الوقف عليه من شذوذ الوقف وهذا بناءً منه على مذهبه في ترك الوقف على الاستثناء مطلقا متصلا ومنقطعا، لكن قد مرّ معنا ذكرُ من يأخذ بالوقف على المنقطع خصوصا، وعليه فالقول فيه كالقول

---

(1) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 2/ 523

(2) ينظر: النكزاوي؛ الاقتداء ص 400

(2) ينظر: وكاك؛ تقييد الوقف الهبطي ص 202

في الموضع الأول، إلا أن الخبر هنا غير مذكور فلا يتأتى الوقف عليه لمن يشترط ذكر الخبر، فاختيار الإمام الهبطي الاستثناءَ في هذه الآية نوعًا ووقفًا؛ هو اختيار صحيح وافق فيه العلماء المسمَّيْن، ولم ينفرد بشيء، فلا معنى للاعتراض عليه.

الموضع الثالث: قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾﴾ [سورة آل عمران آية110- 111]

- **توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:**

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ﴾ على الانقطاع، في المصاحف الجزائرية؛ في مصحف الثعالبية74، وفي مصحف شريفي65، وفي المغربي63، وفي الموريتاني64، وفي الليبي64، وفي التونسي67، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي207

- **بيان قول المفسرين:**

هذا هو الموضع الثالث من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبطي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في هذا الاستثناء على قولين، قال العلامة ابن عاشور: «اسْتِئْنَافٌ نَشَأَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ عَنْ أَكْثَرِهِمْ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ يُؤْذِنُ بِمُعَادَاتِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوقِعَ فِي نُفُوسِ الْمُسْلِمِينَ خَشْيَةً مِنْ بَأْسِهِمْ، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُنْتَشِرِينَ حِيَالَ الْمَدِينَةِ فِي خَيْبَرَ، وَالنَّضِيرِ، وَقَيْنُقَاعَ، وَقُرَيْظَةَ، وَكَانُوا أَهْلَ مَكْرٍ، وَقُوَّةٍ، وَمَالٍ، وعدّة، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ فِي قِلَّةٍ فَطَمْأَنَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ لَا يَخْشَوْنَ بَأْسَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا يَخْشَوْنَ ضُرَّهُمْ، لَكِنْ أَذَاهُمْ، أَمَّا النَّصَارَى فَلَا مُلَابَسَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَخْشَوْهُمْ، وَالْأَذَى هُوَ الْأَلَمُ الْخَفِيفُ وَهُوَ لَا يَبْلُغُ حَدَّ الضُّرِّ الَّذِي هُوَ الْأَلَمُ، وَقَدْ قِيلَ: هُوَ

الضُّرُّ بِالْقَوْلِ، فَيَكُونُ كَقَوْلِ إِسْحَاقِ بْنِ خَلَفٍ(1):

أَخْشَى فَظَاظَةَ عَمٍّ أَوْ جَفَاءَ أَخٍ **** وَكُنْتُ أُبْقِي عَلَيْهَا مِنْ أَذَى الْكَلِمِ(2)

وَمَعْنَى ﴿يُوَلُّوكُمُ ٱلأَدْبَـرَ﴾ يَفِرُّونَ مُنْهَزِمِينَ، وَقَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ﴾ احْتِرَاسٌ أَيْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ تَوْلِيَةَ مُنْهَزِمِينَ لَا تَوْلِيَةَ مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ، أَوْ مُتَأَمِّلِينَ فِي الْأَمْرِ. وَفِي الْعُدُولِ عَنْ جَعْلِهِ مَعْطُوفًا عَلَى جُمْلَةِ الْجَوَابِ إِلَى جَعْلِهِ مَعْطُوفًا عَلَى جُمْلَتَيِ الشَّرْطِ وَجَزَائِهِ مَعًا، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا دَيْدَنُهُمْ وَهَجِيرَاهُمْ لَوْ قَاتَلُوكُمْ، وَكَذَلِكَ فِي قِتَالِهِمْ غَيْرَكُمْ وَ (ثُمَّ) لِتَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى تَرَاخِي الرُّتْبَةِ. وَمَعْنَى تَرَاخِي الرُّتْبَةِ كَوْنُ رُتْبَةِ مَعْطُوفِهَا أَعْظَمَ مِنْ رُتْبَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْغَرَضِ الْمَسُوقِ لَهُ الْكَلَامُ، وَهُوَ غَيْرُ التَّرَاخِي الْمَجَازِيِّ، لِأَنَّ التَّرَاخِي الْمَجَازِيَّ أَنْ يُشَبَّهَ مَا لَيْسَ بِمُتَأَخِّرٍ عَنِ الْمَعْطُوفِ بِالْمُتَأَخِّرِ عَنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ وَعِيدٌ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ سَيُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ يَنْهَزِمُونَ، وَإِغْرَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِهِمْ»(3)، وقد لخّص السّمينُ الحلبيُّ(4) خلاف العلماء في اعتبار الاستثناء متصلا أو منقطعا فقال: قوله: ﴿إِلاَّ أَذىً﴾ فيه وجهان: أحدهما: أنه متصل، وهو استثناء مفرَّغ من المصدر العام، كأنه قيل: لن يضروكم ضرراً ألبتة إلا ضرر أذى لايبالَى به – من كلمة سوء ونحوها – إمَّا بالطعن في محمد وعيسى – عليهما السلام

---

(1) إِسْحَاقِ بْنِ خَلَفٍ: الشَّاعِر الْمَعْرُوف بِابْن الطَّبِيب من شعراء المعتصم، كَانَ رجلا شَأْنُه الفتوّة ومعاشرة الشطّار والتصيّد بالكلاب وإيثار أَصْحَاب الطنابير. ينظر: الصفدي؛ خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ط.د، 1420هـ/2000م. 267/8

(2) البيت من مقطوعة له نسبها إليه التبريزي، ونسبها أبو القاسم الفارسي إلى إسحق بن خالد، ونسبها ابن المعتز لمحمد بن يسير الرياشي، ينظر: التبريزي؛ يحي بن علي، شرح ديوان الحماسة، دار القلم – بيروت، ط.د، ت.د. 1/ 100، و الفارسي؛ زيد بن علي، شرح حماسة أبي تمام، تحقيق: محمد عثمان علي، دار الاوزاعي – بيروت، ط1، ت.د. 2/ 182، و ابن المعتز؛ عبد الله بن محمد، طبقات الشعراء، تحقيق: عبد الستار فراج، دار المعارف– القاهرة، ط3، ت.د. ص 281

(3) ينظر: ابن عاشور؛ التحرير والتنوير 4/ 54

(4) السمين الحلبي: أحمد بن يوسف إمام كبير، قرأ على ألف تفسيرًا جليلًا وإعرابًا كبيرًا وشرح الشاطبية شرحًا لم يسبق إلى مثله، توفي سنة 756هـ. ينظر: ابن الجزري؛ غاية النهاية 1/ 152 رقم 704

– وَإمَّا بإظهار كلمة الكفر – كقولهم: عيسى ابنُ الله، وعُزَيْر ابن الله، وإن الله ثالث ثلاثة، وإما بتحريف نصوص التوراة والإنجيل، وإما بتخويف ضَعَفَةِ المسلمين.

الثاني: أنه منقطع، أي: لن يضروكم بقتال وغَلَبَة، لكن بكلمة أذًى ونحوها.(1)، وقال العلامة صديق حسن خان(2) ﴿لَنْ يَّضُرُّوكُمْ﴾ أي اليهود يا معشر المسلمين بنوع من أنواع الضرر (إلا) بنوع (أذى) وهو الكذب والتحريف والبهت، ولا يقدرون على الضرر الذي هو الضرر في الحقيقة بالحرب والنهب ونحوهما، فالاستثناء مفرغ، قال الحسن(3): تسمعون منهم كذباً على الله يدعونكم إلى الضلالة، وهذا وعد من الله لرسوله وللمؤمنين أن أهل الكتاب لا يغلبونهم وأنهم منصورون عليهم، وقيل الاستثناء منقطع، والمعنى لن يضروكم البتة لكن يؤذونكم يعني باللسان من طعنهم في دينكم أو تهديد أو إلقاء شبهة وتشكيك في القلوب، وكل ذلك يوجب الأذى والغم»(4)، ومثله عند الشوكاني(5)(6)، وممن قال بالانقطاع في الاستثناء الأخفش(7)، وابن جرير الطبري(8)،

---

(1) ينظر: السمين الحلبي؛ أحمد بن يوسف، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم – دمشق، ط.د، ت.د. 3/ 351

(2) صديق حسن خان: القِنَّوْجي الهندي، السيد الشريف، جمع الرئاستين العلمية والعملية، وعين نوابا على مملكة بهوبال، توفي سنة 1307هـ، له فتح البيان. ينظر: الحسني؛ عبد الحي بن فخر الدين؛ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم – بيروت، ط1، 1420هـ/1999م. 8/ 1246

(3) الحسن: الحَسَنُ بن يَسَارٍ، أَبُو سَعِيْدٍ البصري، سَيِّدُ أَهْلِ زَمَانِهِ عِلْماً وَعَمَلاً، كان ناطقا بالحكمة صاحب زهد وعبادة، مَاتَ سَنَةَ 110هـ. ينظر: الذهبيح سير أعلام النبلاء 4/ 563 رقم 223

(4) ينظر: صديق حسن خان فتح البيان في مقاصد القرآن» (2/ 313

(5) الشوكاني: مُحَمَّد بن علي عالم بالفقه والأصول والتفسير والحديث والعربية وادعى مرتبة الاجتهاد، له فتح القدير. ينظر البغدادي؛ إيضاح المكنون 3/ 11

(6) ينظر: الشوكاني؛ فتح القدير 1/ 426

(7) ينظر: الأخفش؛ معانى القرآن 1/ 229

(8) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 7/ 108

وابن النحاس(1)، والثعلبي(2)(3)، ومكي(4)، وممّن نحا إلى الاتصال في الاستثناء الواحدي(5)، ورجحه الرازي وضعف القول بالانقطاع قائلا: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِلَّآ أَذًى﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ كُلَّ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ يُوجِبُ وُقُوعَ الْغَمِّ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَالْغَمُّ ضَرَرٌ، فَالتَّقْدِيرُ لَا يَضُرُّوكُمْ إِلَّا الضَّرَرَ الَّذِي هُوَ الْأَذَى، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَالْمَعْنَى لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا ضَرَرًا يَسِيرًا، وَالْأَذَى وَقَعَ مَوْقِعَ الضَّرَرِ، وَالْأَذَى مَصْدَرُ أَذَيْتُ الشَّيْءَ أَذًى(6)، قال أبو حيان: وهو الظاهر(7)، وكذا النيسابوري(8)(9)، وأبو السعود(10)، وأبو زهرة.(11)

---

(1) ينظر: ابن النحاس إعراب القرآن 1/ 175

(2) الثعلبي: أَحْمد بن مُحَمَّد النَّيْسَابُورِي، كَانَ أوحد زَمَانه فِي علم الْقُرْآن بارعا فِي الْعَرَبِيَّة، له الكشف والبيان عن تفسير القرآن، مات سنة 427هـ. ينظر: الأدنه وي: طبقات المفسرين ص106 رقم 140

(3) ينظر: الثعلبي؛ أَحْمد بن مُحَمَّد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أشرف على إخراجه: صلاح باعثمان وآخرون، دار التفسير – جدة، ط1، 1436هـ/1995م. 9/ 167

(4) ينظر: مكي: بن أبي طالب القيسي، الهداية الى بلوغ النهاية، كلية الشريعة – الشارقة، الشاهد البوشيخي، ط1، 1429هـ، 2008م. 2/ 1095

(5) ينظر: الواحدي؛ التفسير البسيط، جامعة محمد بن سعود – الرياض، ط1، 1430هـ. 5/ 500

(6) ينظر: الرازي؛ محمد بن عمر، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420هـ. 8/ 327

(7) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط في التفسير 3/ 303

(8) النيسابوري: الحسن بن محمد القمّي، نظام الدين، ويقال له الأعرج: مفسر، من كبار علماء الشيعة الإمامية في عصره، له"غرائب القرآن ورغائب الفرقان" في التفسير، وترجمه الخونساري الشيعي، وذكر أنه من علماء العامة أي أهل السنة، وأشار إلى أن بعضهم جعله من علماء الشيعة والله أعلم. ينظر: نويهض؛ معجم المفسرين 1/ 145، الخونساري؛ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، قم، ط.د، 1391هـ. 3/102 رقم 260

(9) ينظر: النيسابوري؛ : الحسن بن محمد؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1416هـ. 2/ 235

(10) ينظر: أبو السعود: الحسن بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.د، ت.د. 2/ 71

(11) ينظر: أبو زهرة؛ زهرة التفاسير 3/ 1360

- **بيان أقوال علماء الوقف:**

لم نجد من نصّ من أصحاب الكتب على الوقف على ﴿لَن يَّضُرُّوكُمۡ﴾، ولكنهم نصوا على الوقف على ما بعده وهو ﴿إِلَّآ أَذٗىۖ﴾ (1)

- **بيان من اعترض على اختيار الهبطي:**

ذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الإحدى والثلاثين في سورة آل عمران فقال: ﴿لَن يَّضُرُّوكُمۡ﴾ وقفه الهبطي وقال فيه الشارح الفاسي: كاف على اعتبار أن الاستثناء منقطع، ومع ذلك فوصْلُه أوْلى؛ لأن الخلاف المذكور في الاستثناء المنقطع هو نفسه يدل على رجحان الوصل على الوقف لأن العرب لا تبتدئ بـ (إلا)، ومن ثم لم يتعرض له الأشموني ولا المصاحف الثلاثة.(2)، وانتقده الشيخ العابدين بن حنفية(3) أيضا فقال: وَقَفَ على ﴿لَن يَّضُرُّوكُمۡ﴾ واللائق وصله بالاستثناء بعده لأنه متصل، والمعنى على اتصاله أنه لا يضرونكم إلا ضررا خفيفا، لأن الضرر والأذى متقاربان، فالظاهر أنه ذهب إلى أنه استثناء منقطع؛ والمعنى عليه: أنه لن يضروكم البتة، فيكون الأذى ليس من جنس الضرر، ونظيرُه وقْفُه في قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۚ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾ [سورة النساء آية 156](4)

---

(1) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف 144، والداني؛ المكتفى 43، والنكزاوي؛ الاقتداء 499، والسجاوندي؛ الوقف والابتداء 115، وزكريا؛ المقصد 24، والأشموني؛ منار الهدى 1/ 132

(2) ينظر: وكاك؛ تقييد الوقف الهبطي 207

(3) العابدين بن حنفية؛ ولد 1367هـ/1948م بولاية سعيدة بالجزائر، حفظ القرآن وتلقى علوم الفقه واللغة عند شيوخ البلدة، يقيم حاليا بمدينة معسكر، وينظم حلقات علمية، له درء الشكوك عن أحكام التروك، ولايزال حيًّا.

ينظر: https://abedine.com/?page_id=1529

(4) ينظر: العابدين بن حنفية؛ منهجية ابن أبي جمعة الهبطي في أوقاف القرآن الكريم، دار الإمام مالك – الجزائر، ط1، 1427هـ/2006م. 185

- **مناقشة الاختيار:**

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع وجلبنا عباراتهم؛ لم نر منهم من صرّح بنوع الاستثناء هنا إلا الأشموني فإنه صرح بالاتصال فلا وقف عليه إذًا، وعلى كونـــه منقطعا فالخبر غير مصرح به، والقول فيه كالقول في الموضع الثاني، فلا يُعترض على الإمام الهبطي فيه لا نوعًا ولا وقفًا والله أعلم.

الموضع الرابع: قال الله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [سورة آل عمران آية 112]

- **توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:**

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿ثُقِفُوٓاْ﴾ على الانقطاع، وهي – على ترتيب تلك المواضع في سورها – في المصاحف الجزائرية في الصفحات؛ مصحف الثعالبية74، وفي مصحف شريفي65، وفي المغربي63، وفي الموريتاني64، وفي الليبي64، وفي التونسي67، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي207

- **بيان قول المفسرين:**

هذا هو الموضع الرابع من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبطي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في هذا الاستثناء على قولين، قال سماحة الإمام العلامة محمد الطاهر بن عاشور: «قَوْلُهُ: ﴿إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ الْحَبَلُ مُسْتَعَارٌ لِلْعَهْدِ، وَتَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [سورة البقرة آية 255]، وَعَهْدُ اللَّهِ ذِمَّتُهُ، وَعَهْدُ النَّاسِ حِلْفُهُمْ، وَنَصْرُهُمْ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ عُمُومِ الْأَحْوَالِ وَهِيَ أَحْوَالٌ دَلَّتْ عَلَيْهَا الْبَاءُ الَّتِي لِلْمُصَاحَبَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ مُتَلَبِّسِينَ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا مُتَلَبِّسِينَ بِعَهْدٍ مِنَ اللَّهِ وَعَهْدٍ مِنَ النَّاسِ، فَالتَّقْدِيرُ: فَذَهَبُوا بِذِلَّةٍ إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ، وَالْمَعْنَى لَا يَسْلَمُونَ مِنَ الذِّلَّةِ إِلَّا إِذَا تَلَبَّسُوا بِعَهْدٍ مِنَ

اللَّهِ، أَيْ ذِمَّةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ إِذَا اسْتَنْصَرُوا بِقَبَائِلَ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ، وَأَمَّا هُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ فَلَا نَصْرَ لَهُمْ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا أعزّة بيشرب وَخَيْبَرَ وَالنَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ، فَأَصْبَحُوا أَذِلَّةً، وَعَمَّتْهُمُ الْمَذَلَّةُ فِي سَائِرِ أقطار الدُّنْيَا»(1)، وأكثر علماء المعاني والتفسير على أنه منقطع منهم الزجاج(2)، وابن النحاس(3)، وابن جرير الطبري وانتصر له وضعّف القول بالاتصال من جهة المعنى فقال: «قال بعض نحويي البصرة(4): قوله: ﴿إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ استثناء خارج من أول الكلام، قال: وليس ذلك بأشدّ من قوله: ﴿لاَّ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً اِلاَّ سَلَماً وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً﴾ [سورة مريم آية 62] ، وقال آخرون من نحويي الكوفة: هو استثناء متصل، والمعنى: ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا: أي بكل مكان، إلا بموضع حبل من الله، كما تقول: ضربت عليهم الذلة في الأمكنة إلا في هذا المكان، وهذا أيضا طلب الحق، فأخطأ المِفْصَل، وذلك أنه زعم أنه استثناء متصل، ولو كان متصلا كما زعم لوجب أن يكون القوم إذا ثُقِفوا بحبل من الله وحبل من الناس غير مضروبة عليهم المسكنة، وليس ذلك صفة اليهود؛ لأنهم أينما ثقفوا بحبل من الله وحبل من الناس، أو بغير حبل من الله عز وجل، وغير حبل من الناس، فالذلة مضروبة عليهم على ما ذكرنا عن أهل التأويل قبل، فلو كان قوله: ﴿إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ استثناء متصلا لوجب أن يكون القوم إذا ثقفوا بعهد وذمة أن لا تكون الذلة مضروبة عليهم. وذلك خلاف ما وصفهم الله به من صفتهم، وخلاف ما هم به من الصفة، فقد تبين أيضا بذلك فساد قول هذا القائل

---

(1) ينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير 4/ 56

(2) ينظر: الزجاج: معاني القرآن1/ 4

(3) ينظر: النحاس: معاني القرآن 1/ 461 و إعراب القرآن للنحاس 1/ 175

(4) قوله: وقال بعض نحويي الكوفة؛ يقصد به ثعلبا كما نقل كلامه بالسند إليه الأزهريُّ في تهذيب اللغة 52/5 وقوله: قال بعض نحويي البصرة..يقصد الأخفش وكلامه بلفظه في معاني القرآن له 1/ 229

أيضا، ولكن القول عندنا أن الباء في قوله: ﴿إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أدخلت لأن الكلام الذي قبل الاستثناء مقتض في المعنى الباء، وذلك أن معنى قولهم: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ ضربت عليهم الذلة بكل مكان ثقفوا، ثم قال: ﴿إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ على غير وجه الاتصال بالأول، ولكنه على«الانقطاع عنه، ومعناه: ولكن يثقفون بحبل من الله وحبل من الناس، كما قيل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئاً﴾ [سورة النساء آية 91] فالخطأ وإن كان منصوبًا بما عمل فيما قبل الاستثناء، فليس قوله باستثناء متصل بالأول بمعنى إلا خطأً فإن له قتله كذلك، ولكن معناه: ولكن قد يقتله خطأ، فكذلك قوله: ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ وإن كان الذي جلب الباء التي بعد (إلا) الفعل الذي يقتضيها قبل (إلا)، فليس الاستثناء بالاستثناء المتصل بالذي قبله بمعنى أن القوم إذا لُقُوا، فالذلة زائلة عنهم، بل الذلة ثابتة بكل حال، ولكن معناه ما بيّنا آنفا»(1)، وهو قول ابن عطية أيضا(2)، والقرطبي(3)، ومن أشهر المفسرين الذين انتصروا لكونه استثناء متصلا جارُ الله الزمخشريُّ فقال: بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ في محل النصب على الحال، بتقدير: إلا معتصمين أو متمسكين أو ملتبسين بحبل من اللَّه وهو استثناء من أعم عام الأحوال(4)؛ والمعنى: ضربت عليهم الذلة في عامّة الأحوال إلا في حال اعتصامهم بحبل اللَّه وحبل الناس، يعنى ذمّة اللَّه وذمّة المسلمين، أي لا عِـز لهم قـطُّ إلا هـذه الواحدةُ وهي التجـاؤهم إلى الذمّـة لِمَا قبلوه من الجزية ﴿وَبَآءُو

(1) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 7/ 115

(2) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 1/ 491

(3) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 4/ 174

(4) قال الطيبي: قوله: (وهو استثناء من أعمّ عامّ الأحوال)، المراد بأعمّ العامّ: ما لا أعمّ منه، وهو الشيء. ينظر: الطيبي: الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق: إياد الغوج، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1434هـ/ 2013م. 4/ 220

بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ استوجبوه وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ كما يضرب البيت على أهله، فهم ساكنون في المسكنة غير ظاعنين عنها، وهم اليهود عليهم لعنة اللَّه وغضبه ذلِكَ إشارة إلى ما ذكر من ضرب الذلة والمسكنة والبواء بغضب اللَّه أي ذلك كائن بسبب كفرهم بآيات اللَّه وقتلهم الأنبياء، ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ﴾ أي ذلك كائن بسبب عصيانهم للَّه واعتدائهم لحدوده ليعلم أنّ الكفر وحده ليس بسبب في استحقاق سخط اللَّه، وأنّ سخط اللَّه يستحق بركوب المعاصي كما يستحق بالكفر. ونحوه ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ ﴾ [سورة نوح آية 26]، و﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء آية 160].(1)، وانتصر الرازيُّ للاتصال وضعف وجه الانقطاع فقال: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ مِنَ الذِّلَّةِ هِيَ الْجِزْيَةُ فَقَطْ أَوْ هَذِهِ الْمَهَانَةُ فقط لأن قول: ﴿إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يَقْتَضِي زَوَالَ تِلْكَ الذِّلَّةِ عِنْدَ حُصُولِ هَذَا الْحَبْلِ وَالْجِزْيَةُ وَالصَّغَارُ وَالدَّنَاءَةُ لَا يَزُولُ شَيْءٌ مِنْهَا عِنْدَ حُصُولِ هَذَا الْحَبْلِ، فَامْتَنَعَ حَمْلُ الذِّلَّةِ عَلَى الْجِزْيَةِ فَقَطْ، وَبَعْضُ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ، أَجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، فَقَالَ: الْيَهُودُ قَدْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ، سَوَاءٌ كَانُوا عَلَى عَهْدٍ مِنَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا فَلَا يَخْرُجُونَ بِهَذَا الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الذِّلَّةِ إِلَى الْعِزَّةِ، فَقَوْلُهُ إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ تَقْدِيرُهُ لَكِنْ قَدْ يَعْتَصِمُونَ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ حَمْلَ لَفْظِ (إِلَّا) عَلَى (لَكِنْ) خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَأَيْضًا إِذَا حَمَلْنَا الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَكِنْ قَدْ يَعْتَصِمُونَ بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَتِمَّ هَذَا الْقَدْرُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ الشَّيْءِ الَّذِي يَعْتَصِمُونَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِأَجْلِ الْحَذَرِ عَنْهُ وَالْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِذَا كَانَ لَا ضَرُورَةَ هَاهُنَا إِلَى ذَلِكَ كَانَ المصيرُ إليه غيرَ جائز، بل هاهنا وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ

(1) ينظر: الزمخشري؛ الكشاف 1/ 401

يُحْمَلَ الذِّلَّةُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَعْنِي: الْقَتْلَ، وَالْأَسْرَ، وَسَبْيَ الذَّرَارِيِّ، وَأَخْذَ الْمَالِ، وَإِلْحَاقَ الصَّغَارِ، وَالْمَهَانَةَ، وَيَكُونُ فَائِدَةُ الِاسْتِثْنَاءِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَبْقَى مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لَا يُنَافِي بَقَاءَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَخْذُ الْقَلِيلِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّذِي هُوَ مُسَمَّى بِالْجِزْيَةِ، وَبَقَاءُ الْمَهَانَةِ وَالْحَقَارَةِ وَالصَّغَارِ فِيهِمْ، فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ [سورة آل عمران آية 112] أَيْ وُجِدُوا وَصُودِفُوا، يُقَالُ: مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [سورة البقرة آية 190] (1)، وبرأي الزمخشري قال السخاوي(2)، وأبو السعود(3)، والشهاب الخفاجي(4)(5)، وابن عجيبة(6)(7)، والآلوسي(8)، والشيخ إسماعيل حقي(9)(10)، وأبو زهرة(11)، وعرض أبو حيان الرأيين وفق احتجاج الطبري والزمخشري ولم يفصل هو بشيء.(12)

---

(1) ينظر: الرازي؛ مفاتيح الغيب 8/ 328

(2) ينظر: السخاوي؛ جمال القراء ص678

(3) ينظر: أبو السعود؛ إرشاد العقل السليم 2/ 72

(4) الشهاب الخفاجي: أَحْمد بن مُحَمَّد الْمصْرِيّ الْعَلامَة المحقق شهَاب الدّين، له مصنفاته كَثِيرَة ومشهورة مِنْهَا الْحَاشِيَة على تَفْسِير الْبَيْضَاوِيّ بُعيد 1070هـ. ينظر: الأدنه وي؛ طبقات المفسرين ص415 رقم 573

(5) ينظر: الشهاب الخفاجي؛ أَحْمد بن مُحَمَّد، عنايه القاضي وكفاية الراضي دار صادر – بيروت، ط.د، ت.د. 3/ 55

(6) ابن عجيبة: أبو العباس أحمد بن محمد الفاسي: العلامة المحقق الصوفي الجامع بين الشريعة والحقيقة، له البحر المديد في التفسير مات في حدود 1366 هـ.ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية 1/ 571 رقم 1606

(7) ينظر: ابن عجيبة؛ أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد رسلان، القاهرة، ط.د، 1419هـ. 1/ 395

(8) ينظر: الآلوسي؛ روح المعاني 2/ 245

(9) إسماعيل حقي: بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، متصوف مفسر.تركي مستعرب، له روح البيان في تفسير القرآن، مات سنة 1127 هـ. ينظر: الزركلي؛ الأعلام 1/ 313

(10) ينظر: إسماعيل حقي؛ روح البيان في تفسير القرآن، دار الفكر – بيروت، ط.د، ت.د. 2/ 79

(11) ينظر: أبو زهرة؛ زهرة التفاسير 3/ 1363

(12) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 3/ 305

- **بيان أقوال علماء الوقف:**

لم نجد من نصّ من أصحاب الكتب على الوقف على ﴿ثُقِفُوٓاْ﴾، ولكنهم نصوا على الوقف على مواضع أخرى بعده طلبًا للأتم معنى فالأتم.(1)

- **بيان من اعترض على اختيار الهبطي:**

لم يذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الإحدى والثلاثين في سورة آل عمران، ولم يتعرض له بنقل ولا بنقد(2)، وانتقده الشيخ العابدين بن حنفية فقال: ومنه قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران: 112] أخبر الله عن أهل الكتاب أن الذلة والصغار ملازم لهم في كل الأحوال إلا في حال عقد الذمة وضرب الجزية عليهم وفي حال استئمانهم من غيرهم كالمعاهد والأسير وغير هما، وقد وقف الهبطي على قوله: ﴿ثُقِفُوٓاْ﴾ لأن حبل الله تعالى ليس من جنس المكان المدلول عليه بـ﴿أَيْنَ مَا﴾، والصواب أن الاستثناء متصل لأنه من عموم الأحوال، إذ المعنى: وضربت عليهم الذلة متلبسين بكل حال، إلا حال كونهم متلبسين بعهد من الله وعهد من الناس، فـ(إلا) وما بعدها في موضع نصب على الحال.(3)

- **مناقشة الاختيار:**

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع لم نر منهم من صرح بنوع الاستثناء هنا، وعلى كونه منقطعا فالخبر غير مصرح به، فالقول فيه كالقول في الموضع الثاني، فلا يُعترض على الإمام الهبطي فيه أيضا لا نوعًا ولا وقفًا والله أعلم.

---

(1) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف 144، الداني ؛ المكتفى 43، والسجاوندي؛ الوقف والابتداء 115، والنكزاوي؛ الاقتداء 499، وزكريا؛ المقصد 24، والأشموني؛ منار الهدى 132/1

(2) ينظر: وكاك؛ تقييد الوقف الهبطي 207

(3) ينظر: بن حنفية العابدين؛ منهجية ابن أبي جمعة الهبطي 186

الموضع الخامس: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [سورة النساء آية 29]

- **توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:**

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿بَالْبَٰطِلِ﴾ على الانقطاع، في المصاحف الجزائرية في الصفحات؛ مصحف الثعالبية94، وفي مصحف شريفي84، وفي المغربي81، وفي الموريتاني83، وفي الليبي83، وفي التونسي84، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي210

- **بيان قول المفسرين:**

هذا هو الموضع الخامس من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبطي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في هذا الاستثناء على قولين، وقد أوضح الفخر الرازي الخلاف في ذلك فقال: قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا﴾ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ التِّجَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَكَانَ «إلا» هاهنا بِمَعْنَى «بَلْ» وَالْمَعْنَى: لَكِنْ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِالتِّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ، الثَّانِي: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ وَأَضْمَرَ شَيْئًا، فَقَالَ التَّقْدِيرُ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، وَإِنْ تَرَاضَيْتُمْ كَالرِّبَا وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا يَحِلُّ الْمُسْتَفَادُ مِنَ التِّجَارَةِ، فَقَدْ يَحِلُّ أَيْضًا الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ وَأَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالْمَهْرِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ، فَإِنَّ أَسْبَابَ الْمِلْكِ كَثِيرَةٌ سِوَى التِّجَارَةِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ فَلَا إِشْكَالَ، فانه تعالى ذكر هاهنا سببا واحد مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَائِرَهَا، لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِإِثْبَاتٍ، وَإِنْ قُلْنَا: الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا بِأَنَّ غَيْرَ

التِّجَارَةِ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ، وَعِنْدَ هَذَا لَا بُدَّ إِمَّا مِنَ النَّسْخِ أَوِ التَّخْصِيصِ(1)، وقال العلامة ابن عاشور أيضا – وفي كلامه بيان لخصوص ذكر التجارة من بين سائر وجوه التملك التي بها يحل المال– : «وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ﴾ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ التِّجَارَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، فَالْمَعْنَى: لَكِنْ كَوْنُ التِّجَارَةِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ. وَمَوْقِعُ الْمُنْقَطِعِ هُنَا بَيِّنٌ جَارٍ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ يَلْزَمُ فِي الِاسْتِدْرَاكِ شُمُولُ الْكَلَامِ السَّابِقِ لِلشَّيْءِ الْمُسْتَدْرَكِ وَلَا يُفِيدُ الِاسْتِدْرَاكُ حَصْرًا، وَلِذَلِكَ فَهُوَ مُقْتَضَى الْحَالِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ قَيْدُ الْبَاطِلِ فِي حَالَةِ الِاسْتِثْنَاءِ مُلْغًى، فَيَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ وَيَكُونَ مُتَّصِلًا، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ قَدْ حَصَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْأَمْوَالِ فِي التِّجَارَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِك، وأياما كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ فَتَخْصِيصُ التِّجَارَةِ بِالِاسْتِدْرَاكِ أَوْ بِالِاسْتِثْنَاءِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ أَنْوَاعِ أَكْلِ الْأَمْوَالِ»(2)، وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الْمَالِ إِلَّا بِالتِّجَارَةِ فَقَطْ، بَلْ ذُكِرَ نَوْعٌ غَالِبٌ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِهِ وَهُوَ: التِّجَارَةُ، إِذْ أَسْبَابُ الرِّزْقِ أَكْثَرُهَا مُتَعَلِّقٌ بِهَا(3)، وَقال العلامة محمد رشيد رضا(4): تَخْصِيصُهَا بِالذِّكْرِ دُونَ سَائِرِ أَسْبَابِ الْمُلْكِ لِكَوْنِهَا أَكْثَرَ وُقُوعًا وَأَوْفَقَ لِذَوِي الْمُرُوءَاتِ.(5)، ولم أهتد لأحد من مشاهير أهل التفسير القدامى قال بالاتصال في هذا الاستثناء، وما رأيت إلا قائلا بالانقطاع حتى إن الإمام الواحديَّ حكى إجماع المفسرين

---

(1) ينظر: الرازي؛ مفاتيح الغيب 10/ 57

(2) ينظر: ابن عاشور؛ التحرير والتنوير 5/ 23

(3) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 3/ 610

(4) محمد رشيد رضا: القلموني صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، تتلمذ للشيخ محمد عبده وتتلمذ له تفسير المنار. توفي 1354 هـ/ 1935 م. ينظر: الزركلي: الأعلام 6/ 126

(5) ينظر: محمد رشيد رضا؛ تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، ط.د، 1990م. 5/ 35

عليه(1)، وممن نصّ عليه الأخفش(2)، والنحاس(3)، وأبو علي الفارسي(4)، والثعلبي(5)، وأبو منصور الماتريدي(6)(7)، والزمخشري(8)، وابن عطية(9)، وأبو البقاء(10)، والمنتجب(11)، والقرطبي(12)، والبيضاوي(13)، والنسفي(14)، وأبو حيان وأيّد القول بالانقطاع من وجهين: أن التجارة ليست من جنس أكل المال بالباطل، ولأن الاستثناء وقع على الكون، والكون معنى من المعاني ليس مالاً من الأموال، وأردف قائلا: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ فَغَيْرُ مُصِيبٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ(15)، وأيضًا

---

(1) ينظر: الواحدي؛ التفسير البسيط 6/ 467

(2) ينظر: الأخفش معانى القرآن 1/ 253

(3) ينظر: للنحاس؛ إعراب القرآن 1/ 210

(4) ينظر: الفارسي؛ الحسن بن أحمد، الحجة للقراء السبعة، بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي، دار المأمون للتراث – دمشق، ط2، 1413هـ/1993م. 2/ 438

(5) ينظر: الثعلبي؛ الكشف والبيان 3/ 292

(6) أبو منصور الماتُريدي: الشيخ الإمام محمد بن محمد الحنفي إمام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين، يلقب إمام الهُدى، له تأويلات القرآن في التفسير مات 333هـ. ينظر: حاجي خليفة؛ سلم الوصول 3/ 255 رقم 4613

(7) ينظر: الماتريدي؛ محمد بن محمد، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1426هـ/2005م. 3/ 139

(8) ينظر: الزمخشري؛ الكشاف 1/ 502

(9) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 2/ 41

(10) ينظر: أبو البقاء؛ التبيان 1/ 351

(11) ينظر: المنتجب الهمداني؛ الكتاب الفريد 2/ 250

(12) ينظر: القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن 5/ 151

(13) ينظر: البيضاوي؛ أنوار التنزيل 2/ 70

(14) ينظر: النسفي، مدارك التنزيل 1/ 351

(15) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 3/ 610

الخازن(1)(2)، والإيجي(3)(4)، وابن كثير(5)، والثعالبي(6)، وابن عجيبة(7)، والشوكاني(8)، وصديق حسن خان(9)، والشنقيطي(10)، وأبو زهرة(11)، أما وجه الاتصال في هذا الاستثناء فحكاه الرازي قولا ثانيا في تفسير الآية ولم يسمِّ من قال به(12)، وكذلك حكاه أبو البقاء(13)، وأبو حيان وضعفه(14)، والطِّيبي(15)، وهو كذلك عند من يرى – من الأصوليين والفقهاء – امتناعَ وقوع المستثنى المنقطع كما هو عند الحنابلة، قال الماوردي حاكيا وجوه اختلاف العلماء في تخريج معنى هذه الآية: وَالثَّالِثُ: أَنَّ مَعْنَى (إِلَّا)، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنْ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ مُظْهَرٌ، لِيَصِحَّ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنْ جِنْسِهِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا

---

(1) الخازن: عَلَاء الدّين أَبُو الْحسن عَليّ بن مُحَمَّد الْبَغْدَادِيّ الصُّوفِي، له لباب التَّأْوِيل فِي مَعَاني التَّنْزِيل لخص فيه معالم التَّنْزِيل للْإِمام البَغَوِيّ، وفاته سنة 741هـ. : ينظر: ابن رافع؛ محمد بن هجرس، الوفيات، تحقيق: مهدي عباس وبشار عواد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1402هـ. 1/ 371 رقم 258

(2) ينظر: الخازن؛ لباب التأويل 1/ 366

(3) الإيجي: مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، الصفوي الْعَالم الْفَاضِل معِين الدّين، قد صنف جَوَامِع التِّبْيَان فِي تَفْسِير الْقُرْآن، وَتُوفِّي 906هـ، وتفسيره مطبوع باسم جامع البيان. ينظر: للأدنه وي، طبقات المفسرين 372 رقم 496

(4) ينظر: الإيجي؛ مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م. 1/ 349

(5) ينظر: ابن كثير؛ التفسير 2/ 268

(6) ينظر: الثعالبي؛ الجواهر الحسان 2/ 224

(7) ينظر: ابن عجيبة؛ البحر المديد 1/ 493

(8) ينظر: الشوكاني؛ فتح القدير 1/ 526

(9) ينظر: صديق حسن خان؛ فتح البيان 3/ 93 و نيل المرام 165

(10) ينظر: الشنقيطي؛ أضواء البيان 3/ 466

(11) ينظر: أبو زهرة؛ زهرة التفاسير 3/ 1656

(12) ينظر: الرازي؛ مفاتيح الغيب 10/ 57

(13) ينظر: أبو البقاء العكبري؛ التبيان 1/ 351

(14) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 3/ 610

(15) ينظر: الطيبي؛ فتوح الغيب 4/ 516

بِالتِّجَارَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، وَهَذَا قَوْلُ مَنْ مَنَعَ الِاسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة آية 2] وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ وَالصَّيْدِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مُحْرِمِينَ، فَيَحْرُمُ عَلَيْكُمُ الصَّيْدُ.(1)، وقال الطوفي الحنبلي: تَقْدِيرُهَا: إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْوَالًا ذَاتَ تِجَارَةٍ، وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي تِجَارَةٍ ؛ فَهُوَ اسْتِثْنَاءُ مَالٍ مِنْ مَالٍ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْجِنْسِ(2)، وقد انتصر للاتصال بعد حكاية وجه الانقطاع من متأخري المفسرين الشيخ محمد عبده(3) كما نقله عنه تلميذه السيد رشيد رضا قال: إِنَّمَا اسْتَثْنَى اللهُ التِّجَارَةَ مِنْ عُمُومِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ، أَيْ: بِدُونِ مُقَابِلٍ ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَنْوَاعِهَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّ تَحْدِيدَ قِيمَةِ الشَّيْءِ وَجَعْلَ عِوَضِهِ أَوْ ثَمَنِهِ عَلَى قَدْرِهِ بِقِسْطَاسِ الْحَقِّ الْمُسْتَقِيمِ عَزِيزٌ وَعَسِيرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَالًا، فَالْمُرَادُ مِنَ الِاسْتِثْنَاءِ التَّسَامُحُ بِمَا يَكُونُ فِيهِ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، وَمَا يَكُونُ سَبَبُ التَّعَاوُضِ فِيهِ بَرَاعَةَ التَّاجِرِ فِي تَزْيِينِ سِلْعَتِهِ وَتَرْوِيجِهَا بِزُخْرُفِ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ غِشٍّ وَلَا خِدَاعٍ، وَلَا تَغْرِيرٍ كَمَا يَقَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَثِيرًا مَا يَشْتَرِي الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ إِلَيْهِ، وَكَثِيرًا مَا يَشْتَرِيهِ بِثَمَنٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُمْكِنُ ابْتِيَاعُهُ بِأَقَلَّ مِنْهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ، وَلَا يَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ إِلَّا خِلَابَةَ التَّاجِرِ وَزُخْرُفَهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصِّدْقِ، وَاتِّقَاءِ التَّغْرِيرِ وَالْغِشِّ، فَيَكُونُ مِنْ بَاطِلِ التِّجَارَةِ الْحَاصِلَةِ بِالتَّرَاضِي، وَهُوَ الْمُسْتَثْنَى، وَالْحِكْمَةُ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ؛ التَّرْغِيبُ فِي التِّجَارَةِ لِشِدَّةِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا وَتَنْبِيهِ

---

(1) ينظر: الماوردي؛ علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ/1999م. 5/ 6

(2) ينظر: الطوفي؛ شرح مختصر الروضة 2/ 595

(3) محمد عبده: بن حسن خير الله، من مؤسسي النهضة المصرية الحديثة، وكبار الدعاة إلى التجديد والإصلاح في العالم الإسلامي، ومفتي الديار المصرية، توفي 1323 هـ/1905 م، له تفسير جزء عم، ينظر: نويهض؛ معجم المفسرين 2/ 566

النَّاسِ إِلَى اسْتِعْمَالِ مَا أُوتُوا مِنَ الذَّكَاءِ وَالْفِطْنَةِ فِي اخْتِبَارِ الْأَشْيَاءِ، وَالتَّدْقِيقِ فِي الْمُعَامَلَةِ حِفْظًا لِأَمْوَالِهِمُ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ لَهُمْ قِيَامًا أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْبَاطِلِ، أَيْ: بِدُونِ مَنْفَعَةٍ تُقَابِلُهَا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا خَرَجَ بِهِ الرِّبْحُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ غِشٍّ وَلَا تَغْرِيرٍ، بَلْ بِتَرَاضٍ لَمْ تَنْخَدِعْ فِيهِ إِرَادَةُ الْمَغْبُونِ، وَلَوْ لَمْ يُبِحْ مِثْلَ هَذَا لَمَا رُغِبَ فِي التِّجَارَةِ، وَلَا اشْتَغَلَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ.(1)

- **بيان أقوال علماء الوقف:**

لم نجد من نصّ من أصحاب الكتب على الوقف على ﴿بِٱلۡبَٰطِلِ﴾، ولكنهم نصوا على الوقف على ﴿عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾.(2)

- **بيان من اعترض على اختيار الهبطي:**

لم يذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الثلاثين في سورة النساء، ولم يتعرض له بنقل ولا بنقد.(3)

- **مناقشة الاختيار:**

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع، لم نر منهم من صرح بنوع الاستثناء هنا، وعلى كونه منقطعا فالخبر غير مصرح به، فالقول فيه كالقول في الموضع الثاني، فلا يُعترض على الإمام الهبطي فيه أيضا لا نوعًا ولا وقفًا والله أعلم.

الموضع السادس: قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا**﴾ [سورة النساء آية 91]

---

(1) ينظر: رشيد رضا؛ تفسير المنار 5/ 35

(2) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف 164، و ابن الأنباري؛ إيضاح الوقف والابتداء 2/ 597، والداني؛ المكتفى 50، والنكزاوي؛ الاقتداء 543، وزكريا؛ المقصد 27، والأشموني؛ منار الهدى 1/ 180

(3) ينظر: وكاك؛ تقييد الوقف الهبطي 210

- **توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:**

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿مُومِناً﴾ على الانقطاع، في المصاحف الجزائرية؛ مصحف الثعالبية 106، وفي مصحف شريفي94، وفي المغربي91، وفي الموريتاني93، وفي الليبي93، وفي التونسي93، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي211.

- **بيان قول المفسرين:**

هذا هو الموضع السادس من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبطي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في هذا الاستثناء على قولين، وقد أوضح الإمام القرطبي ذلك فقال: ثُمَّ اسْتَثْنَى اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ (إِلَّا) بِمَعْنَى (لَكِنْ) وَالتَّقْدِيرُ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ أَلْبَتَّةَ لَكِنْ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَذَا، هَذَا قَوْلُ سِيبَوَيْهِ وَالزَّجَّاجِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ثم قال: وَقِيلَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، أَيْ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا وَلَا يَقْتَصَّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً، فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَلَكِنْ فِيهِ كَذَا وَكَذَا. وَوَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يُقَدَّرَ كَانَ بِمَعْنَى اسْتَقَرَّ وَوُجِدَ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَا وُجِدَ وَمَا تَقَرَّرَ وَمَا سَاغَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً إِذْ هُوَ مَغْلُوبٌ فِيهِ أَحْيَانًا، فَيَجِيءُ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ غَيْرَ مُنْقَطِعٍ. وَتَتَضَمَّنُ الْآيَةُ عَلَى هَذَا إِعْظَامَ الْعَمْدِ وَبَشَاعَةَ شَأْنِهِ، كَمَا تَقُولُ: مَا كَانَ لَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهَذَا إِلَّا نَاسِيًا، إِعْظَامًا لِلْعَمْدِ وَالْقَصْدِ مَعَ حَظْرِ الْكَلَامِ بِهِ أَلْبَتَّةَ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى وَلَا خَطَأً. قَالَ ابن النَّحَّاسُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (إِلَّا) بِمَعْنَى الْوَاوِ(1)، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا يَصِحُّ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْخَطَأَ لَا يُحْظَرُ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ دَلِيلِ خِطَابِهِ جَوَازُ قَتْلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مُحْتَرَمُ الدَّمِ، وَإِنَّمَا خُصَّ الْمُؤْمِنُ بِالذِّكْرِ تَأْكِيدًا لِحَنَانِهِ وَأُخُوَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ وَعَقِيدَتِهِ(2)، وأصل الكلام

---

(1) ينظر: ابن النحاس؛ إعراب القرآن 1/ 232، والقطع والائتناف177

(2) ينظر: القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن5/ 312

لابن عطية(1)، وعرض هذا الخلاف أيضا الماتريدي(2)، والجصاص(3)(4)، والانقطاع هو اختيار أبي عبيدة قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـٔاً﴾، هذا كلام تستثنى العرب الشيء من الشيء وليس منه على اختصار وضمير، وليس لمؤمن أن يقتل مؤمنا على حال إلّا أن يقتله مخطئا، فإن قتله خطئا، فعليه ما قال الله فى القرآن(5)، والزجاج(6)، والطبري وقال: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـٔاً﴾ ، وما أَذِنَ الله لمؤمن ولا أباح له أن يقتل مؤمنًا، يقول: ما كان ذلك له فيما جعل له ربُّه وأذن له فيه من الأشياء البتة، ثم قال وأما قوله: ﴿اِلاَّ خَطَـٔاً﴾، فإنه يقول: إلا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس له مما جعل له ربُّه فأباحه له، وهذا من الاستثناء الذي يُسميه أهل العربية "الاستثناء المنقطع(7)، وتبعه الماوردي(8)، وابن النحاس(9)، وبكر بن العلاء(10)(11)، والثعلبي(12)، وكذلك

---

(1) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 2/ 92

(2) ينظر: الماتريدي؛ تأويلات أهل السنة 3/ 300

(3) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشأن، كان إمام الحنفية في عصره ورعا زاهدا، له أحكام القرآن مات سنة 370هـ. ينظر: اللكنوي؛ محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة – مصر،ط1، 1324هـ.27

(4) ينظر: الجصاص؛ أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.2/ 279

(5) ينظر: أبو عبيدة؛ مجاز القرآن1/ 136

(6) ينظر: الزجاج؛أحكام القرآن 2/ 90

(7) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 7/ 116و9/ 30

(8) ينظر: الماوردي، النكت والعيون1/ 518

(9) ينظر: ابن النحاس؛ إعراب القرآن 1/ 232

(10) بكر بن العلاء: القشيري أبو الفضل، من أهل البصرة وانتقل إلى مصر وهو من كبار الفقهاء المالكيين له كتاب الأحكام وتوفي بمصر سنة 344هـ.ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب 1/ 313

(11) ينظر: بكر بن العلاء؛ أحكام القرآن، تحقيق: سلمان الصمدي، جائزة دبي– الإمارات، 1437هـ/2016م.1/ 405 و1/ 449

(12) ينظر: الثعلبي؛ الكشف والبيان 10/ 515

الواحديُّ وأبان عن بعض وجوه الخطإ في قتل المؤمنِ المؤمنَ فقال: وقوله: ﴿إِلاَّ خَطَـٔاً﴾ جميع أهل النحو والمعاني على أن هذا استثناء منقطع من الأول، على معنى: ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا البتة إلا أن يخطئ المؤمن، فكفارة خطئه ما ذَكَر من بعدُ، وصفة قتل الخطأ: هو أن يرمي إلى عرض أو إلى صيد فيخطئ فيصيب إنسانا فيقتله، وكذلك لو قَتَل رجلا ظنه كافرا كما ظُنَّ عياش بن أبي ربيعة(1) وكان مسلما، كان قَتْل خَطَإٍ»(2)، وأيضا ابن عطية(3)، والسمعاني(4)(5)، والبغوي(6)(7)، والبيضاوي(8)، والنسفي(9) وقال: وهو استثناء منقطع بمعنى لكن أي لكن إن وقع خطأ ويحتمل أن يكون صفة لمصدر أي إلا قتلاً خطأ والمعنى من شأن المؤمن أن ينتفى عنه وجوده قتل المؤمن ابتداء البتـة إلا إذا وجـد منه خطـأ من غير قصد بأن يرمي كافراً فيصيب

---

(1) عياش بن أبي ربيعة: اسمه عمرو بن المغيرة القرشي المخزومي، ويلقب ذا الرّمحين، كان من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، مات سنة 15هـ. ينظر: ابن حجر؛ الإصابة 4/ 623 رقم 6138

(2) ينظر: الواحدي؛ التفسير البسيط5/ 507، و أيضا التفسير الوسيط، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م. 2/ 94

(3) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 2/ 92

(4) السمعاني: منصور بن محمد أبو المظفّر المروزيّ الحنفي، ثم الشافعي، له تفسير القرآن الكريم، مات سنة 489هـ. ينظر: الداوودي طبقات المفسرين 2/ 339 رقم 651

(5) ينظر: السمعاني؛ التفسير، تحقيق: ياسر إبراهيم وعباس غنيم، دار الوطن، الرياض، ط1، 1418هـ/1997م. 1/ 461

(6) البغوي: الحسين بن مسعود ويلقب محيي السنة، كان إماما في التفسير و الحديث والفقه، جليلا ورعا زاهدا، له معالم التنزيل في التفسير، مات سنة 516هـ. ينظر: الداوودي: طبقات المفسرين 1/ 161 رقم 154

(7) ينظر: البغوي؛ الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد النمر وسليمان الحرش، دار طيبة، ط4، 1417هـ/1994م. 2/ 263

(8) ينظر: البيضاوي؛ أنوار التنزيل 2/ 90

(9) ينظر: النسفي؛ مدارك التنزيل 1/ 383

مسلماً أو يرمي شخصاً على أنه كافر فإذا هو مسلم»، والخازن(1)، وأبو حيان(2)، وأبو زهـرة(3)، واختار الفريق الآخر من المفسرين أن الاستثناء متصل ومنهم الإمام الفخر الرازي فإنه صدّر كلامه بذكر هذا القول وأطنب في نصرته، وأرجأ القول بالانقطاع وأوجز، فقال رحمه الله: قَوْلُهُ: ﴿إِلاَّ خَطَئاً﴾ فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَالذَّاهِبُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا وُجُوهًا: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئاً﴾ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْقَتْلِ إِلَّاإِذَا كَانَ الْقَتْلُ قَتْلَ خَطَأٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ صَحِيحٌ أَيْضًا عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا الْبَتَّةَ إِلَّا عِنْدَ الْخَطَأِ وَهُوَ مَا إِذَا رَأَى عَلَيْهِ شِعَارَ الْكُفَّارِ، أَوْ وَجَدَهُ فِي عَسْكَرِهِمْ فَظَنَّهُ مُشْرِكًا، فَهَهُنَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ كَافِرٌ مَعَ أَنَّهُ مَا كان كافر. الثَّالِثُ: أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ لِيَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِلهِ أَنْ يَّتَّخِذَ مِنْ وَّلَدٍ﴾ [سورة مريم آية 34] تَأْوِيلُهُ: مَا كَانَ اللَّه لِيَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا يَنْفِي عَنْهُ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنْبِتُواْ شَجَرَهَآ﴾ [سورة النمل آية 62] مَعْنَاهُ مَا كُنْتُمْ لِتُنْبِتُوا، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُنْبِتُوا الشَّجَرَ، إِنَّمَا نَفَى عَنْهُمْ أَنْ يُمْكِنَهُمْ إِنْبَاتَهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ عَلَى إِنْبَاتِ الشَّجَرِ. الرَّابِعُ: أَنَّ وَجْهَ الْإِشْكَالِ فِي حَمْلِ هَذَا الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْإِطْلَاقَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِشْكَالَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ

---

(1) ينظر: الخازن؛ لباب التأويل 1/ 409

(2) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 4/ 19

(11) ينظر: أبو زهرة؛ زهرة التفاسير 4/ 1797

لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ يَقْتَضِي صَرْفَ الْحُكْمِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى لَا صَرْفَ الْمَحْكُومِ بِهِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ تَأْثِيرُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي صَرْفِ الْحُكْمِ فَقَطْ بَقِيَ الْمُسْتَثْنَى غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ، وَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ لَيْسَ بِإِثْبَات قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ»(1) وَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(2)، وَيُقَالُ: لَا مُلْكَ إِلَّا بِالرِّجَالِ وَلَا رِجَالَ إِلَّا بِالْمَالِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي جُمْلَةِ هَذِهِ الصُّوَرِ لَا يُفِيدُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا واللَّه أَعْلَمُ(3)، وقواه من حيث المعنى أيضا العلامة ابن عاشور فقال: هَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَجَعَلَهُ فِي حَيِّزِ مَا لَا يَكُونُ، فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـٔاً﴾ فَجَاءَ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ، وَهِيَ صِيغَةُ الْجُحُودِ، أَيْ مَا وُجِدَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالِ الْخَطَأِ، أَوْ أَنْ يَقْتُلَ قَتْلًا مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا قَتْلَ الْخَطَأِ، فَكَانَ الْكَلَامُ حَصْرًا وَهُوَ حَصْرٌ ادِّعَائِيٌّ مُرَادٌ بِهِ الْمُبَالَغَةُ كَأَنَّ صِفَةَ الْإِيمَانِ فِي الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ تُنَافِي الِاجْتِمَاعَ مَعَ الْقَتْلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُنَافَاةَ الضِّدَّيْنِ لِقَصْدِ الْإِيذَانِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَتَلَ مُؤْمِنًا فَقَدْ سُلِبَ عَنْهُ الْإِيمَانُ وَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ، عَلَى نَحْوِ «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(1) فَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُسْتَقِلَّةً عَمَّا بَعْدَهَا، غَيْرَ مُرَادٍ بِهَا التَّشْرِيعُ، بَلْ هِيَ

---

(1) رواه الإمام مسلم عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بلفظ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» ينظر: مسلم؛ بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ-1955م، 1/ 204 كتاب: الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

(2) رواه أبو داود عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ينظر: أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م. 3/ 427 كتاب: النكاح، باب في الوليّ.

(3) ينظر: الرازي؛ مفاتيح الغيب 10/ 175

(1) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، ينظر: البخاري؛ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، أعاد طبعها محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، كتاب: الأشربة، باب. 7/ 104 رقم 5578

كَالْمُقَدِّمَةِ لِلتَّشْرِيعِ، لِقَصْدِ تَفْظِيعِ حَالِ قَتْلِ المؤمنِ المؤمنَ قَتْلًا غَيْرَ خَطَأٍ، وَتَكُونُ خَبَرِيَّةً لَفْظًا وَمَعْنًى، وَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ حَقِيقِيًّا مِنْ عُمُومِ الْأَحْوَالِ، أَيْ يَنْتَفِي قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُؤْمِنًا فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي حَالِ عَدَمِ الْقَصْدِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَبْدُو فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ قَوْلَهُ: وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ خَبَرًا مُرَادًا بِهِ النَّهْيُ، اسْتُعْمِلَ الْمُرَكَّبُ فِي لَازِمِ مَعْنَاهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ التَّمْثِيلِيِّ، وَتَجْعَلَ قَوْلَهُ: ﴿إِلاَّ خَطَـٔاً﴾ تَرْشِيحًا لِلْمَجَازِ: عَلَى نَحْوِ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، فَيَحْصُلُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ صُورَةَ الْخَطَأِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا النَّهْيُ، إِذْ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الْخَطَأَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، يَعْنِي إِنْ كَانَ نَوْعٌ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ مَأْذُونًا فِيهِ لِلْمُؤْمِنِ، فَهُوَ قَتْلُ الْخَطَأِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْطِئَ لَا يَأْتِي فِعْلَهُ قَاصِدًا امْتِثَالًا وَلَا عِصْيَانًا، فَرَجَعَ الْكَلَامُ إِلَى مَعْنَى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا قَتْلًا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِرَادَةُ وَالْقَصْدُ بِحَالٍ أَبَدًا، فَتَكُونُ الْجُمْلَةُ مَبْدَأَ التَّشْرِيعِ، وَمَا بَعْدَهَا كَالتَّفْصِيلِ لَهَا وَعَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لَا يُشْكِلُ الِاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلاَّ خَطَـٔاً﴾، وَذَهَبَ الْمُفَسِّرُونَ إِلَى أَنَّ ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـٔاً﴾ مُرَادٌ بِهِ النَّهْيُ، أَيْ خَبَرٌ فِي مَعْنَى الْإِنْشَاءِ فَالْتَجَأُوا إِلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى (لَكِنْ) فِرَارًا مِنَ اقْتِضَاءِ مَفْهُومِ الِاسْتِثْنَاءِ إِبَاحَةَ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا خَطَأً، وَقَدْ فَهِمْتَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَهَّمٍ هُنَا، وَإِنَّمَا جِيءَ بِالْقَيْدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَـٔاً﴾ [سورة النساء آية 91] لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـٔاً﴾ مُرَادٌ بِهِ ادِّعَاءُ الْحَصْرِ أَوِ النَّهْيِ كَمَا عَلِمْتَ، وَلَوْ كَانَ الْخَبَرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَاسْتَغْنَى عَنِ الْقَيْدِ لِانْحِصَارِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِمُقْتَضَاهُ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ، فَيُسْتَغْنَى عَنْ تَقْيِيدِهِ بِهِ(1)، وممن صحح الاتصال أيضا ابن جزي.(2)

---

(1) ينظر: ابن عاشور؛ التحرير والتنوير 5/ 156

(2) ينظر: ابن جزي؛ التسهيل 1/ 203

- **بيان أقوال علماء الوقف:**

نقل السجاوندي عن أبي عبيدٍ أنه وقف على دون ﴿إِلاَّ خَطَـٔاً﴾(1) أي على ﴿مُومِناً﴾، ومثَّل به الهذلي في جملة مواضع أخرى من الاستثناء المنقطع وقال: الوقف على هذه المواضع مستحب والابتداء بـ(إلا) صحيح الكامل.(2)

- **بيان من اعترض على اختيار الهبطي:**

ذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الثلاثين في سورة النساء فقال: ﴿اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً﴾ وقفه الهبطي وقال الشارح: كاف ووصله أولى للاستثناء بعده ولقصر وقفة الهبطي عنده، ولذلك قال فيه الأشموني: ليس بوقف، ورجّح ابن الصديق وصلَه(3)، وقال أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري: الوقف على ﴿خَطَـٔاً﴾ كما في مصحف حفص وقالون، وزاد الهبطي الوقف على ﴿مُومِناً﴾ ففصل بين المستثنى والمستثنى منه بدون داع.(4)، وانتقده الشيخ العابدين بن حنفية فقال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـٔاً﴾ [سورة النساء آية 91]، ثم حكى كلام الأشموني في الوقف على هذا الموضع ونقله اختيار الفراء على الانقطاع ثم قال: وأما أنه يلزم على قول الفراء عدم جواز الوقف على ﴿خَطَـٔاً﴾ كما قال الأشموني؛ فليس بالمرضي كذلك؛ وذلك لأنه أعاد ذكر قتل الخطإ فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَـٔاً﴾ ولم يقل: إلا خطأ فعليه تحرير رقبة.(5)

---

(1) ينظر: السجاوندي؛ الوقف والابتداء114

(2) ينظر: الهذلي؛ الكامل180/1

(3) ينظر: وكاك؛ الوقف الهبطي 211

(4) ينظر: الغماري؛ منحة الرؤوف المعطي 13

(5) ينظر: بن حنفية العابدين؛ منهجية الوقف الهبطي 187

- **مناقشة الاختيار:**

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع صرّحوا بكون الاستثناء منقطعا في المعنى، منقول عن الخليل وسيبويه والفراء هنا ويُبنَي عليه أنه في مذهبه –أي الفراء– لا يتم الوقف على ﴿خَطَئًا﴾ كما ذكر ابن الانباري، وأصرح منه قول الأشموني: فعلى قوله – يعني الفراء – يحسن الابتداء بـ «إلَّا»، ولا يوقف على خطًا؛ إذ المعنى فيما بعده، وعلى كونه منقطعا؛ الخبر غير مصرح به، فالقول فيه كالقول في الموضع الثاني سواء بسواء، فلا يُعترض على الإمام الهبطي فيهلا نوعًا ولا وقفًا والله أعلم.

الموضع السابع: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرَكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلهِ فَأُوْلَٰئِكَ مَعَ ٱلْمُومِنِينَ وَسَوْفَ يُوتِ ٱللَّهُ ٱلْمُومِنِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ [سورة النساء آية 144– 145]

- **توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:**

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿نَصِيراً﴾ على الانقطاع، في المصاحف الجزائرية؛ مصحف الثعالبية 115، وفي مصحف شريفي102، وفي المغربي100، وفي الموريتاني101، وفي الليبي101، وفي التونسي101، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي212

- **بيان قول المفسرين:**

هذا هو الموضع السابع من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبطي أنه من نوع المنقطع، والاتصال في هذا الموضع ظاهر وهو المتبادر كما أنه هو الأصل، ولذلك ذهب جل المفسرين وهو كالإجماع منهم على أنه استثناء متصل، قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى: وهذا استثناء من الله جل ثناؤه، استثنى التائبين من نفاقهم إذا أصلحوا، وأخلصوا الدين لله وحده، وتبرءوا من الآلهة والأنداد، وصدَّقوا رسوله، أن يكونوا مع المصرِّين على نِفاقهم حتى تُوافيهم مناياهم – في الآخرة، وأن

يدخلوا مدَاخلهم من جهنم. بل وعدهم جل ثناؤه أن يُحلَّهم مع المؤمنين محلَّ الكرامة، ويسكنهم معهم مساكنهم في الجنة، ووعدهم من الجزاء على توبتهم الجزيلَ من العطاء فقال: ﴿وَسَوْفَ يُوتِ ٱللَّهُ ٱلْمُومِنِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾، قال أبو جعفر: فتأويل الآية: ﴿إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ﴾ ، أي: راجعوا الحق، وآبُوا إلى الإقرار بوحدانية الله وتصديق رسوله وما جاء به من عند ربه من نفاقهم ﴿وَأَصْلَحُواْ﴾ ، يعني: وأصلحوا أعمالهم، فعملوا بما أمرهم الله به، وأدَّوا فرائضه، وانتهوا عما نهاهم عنه، وانزجروا عن معاصيه ﴿وَاعْتَصَمُواْ بِاللَّهِ﴾ ، يقول: وتمسَّكوا بعهد الله، وقد دللنا فيما مضى قبل على أن"الاعتصام" التمسك والتعلق، فالاعتصام بالله: التمسك بعهده وميثاقه الذي عهد في كتابه إلى خلقه، من طاعته وترك معصيته، ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلهِ﴾ ، يقول: وأخلصوا طاعتَهم وأعمالهم التي يعملونها لله، فأرادوه بها، ولم يعملوها رئاءَ الناس، ولا على شك منهم في دينهم، وامتراءٍ منهم في أن الله مُحْصٍ عليهم ما عملوا، فمجازي المحسنَ بإحسانه، والمسيءَ بإساءته، ولكنهم عملوها على يقين منهم في ثواب المحسن على إحسانه، وجزاء المسيء على إساءته، أو يتفضَّل عليه ربه فيعفو، متقرِّبين بها إلى الله، مريدين بها وجه الله، فذلك معنى: "إخلاصهم لله دينهم"، ثم قال جل ثناؤه: ﴿فَأُوْلَئِكَ مَعَ ٱلْمُومِنِينَ﴾ ، يقول: فهؤلاء الذين وصف صفتَهم من المنافقين بعد توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم دينهم أي: مع المؤمنين في الجنة، لا مع المنافقين الذين ماتوا على نفاقهم، الذين أوعدهم الدَرَك الأسفل من النار، ثم قال: ﴿وَسَوْفَ يُوتِ ٱللَّهُ ٱلْمُومِنِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾ ، يقول: وسوف يُعطي الله هؤلاء الذين هذه صفتهم، على توبتهم وإصلاحهم واعتصامهم بالله وإخلاصهم دينهم له، وعلى إيمانهم، ثوابًا عظيمًا وذلك: درجات في الجنة، كما أعطى الذين ماتوا على النِّفاق منازل في النار، وهي السفلى منها، لأن الله جل ثناؤه وعد عباده المؤمنيــن أن يؤتيهم على إيمانهم ذلك، كما

أَوْعَدَ المنافقين على نفاقهم ما ذَكر في كتابه(1)، وبمثل هذا في هذا الاستثناء قال مقاتل(2)(3)، وابن النحاس(4)، وابن قتيبة(5)(6)، والماتريدي(7)، والسمرقندي(8)(9)، والثعلبي(10)، والواحدي(11)، والسمعاني(12)، والبغوي(13)، وابن الجوزي(14)(15)، وابن عطية(16)، والرازي(17)،

---

(1) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 9/ 340

(2) مقاتل: ابن سليمان الخراساني أبو الحسن البلخي المفسّر، كان بحرا في التفسير لكنه كان مجسّما، متروك الرواية ، له التفسير الكبير، مات سنة 150هـ.ينظر: الداوودي؛ طبقات المفسرين 2/ 330 رقم 642

(3) ينظر: مقاتل بن سليمان؛ التفسير، عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط1، 1423هـ.1/ 417

(4) ينظر: النحاس؛إعراب القرآن 1/ 245

(5) ابن قتيبة: عبد الله بن مُسلم الدينَوَرِي النَّحْوِيّ اللّغَوِيّ الْكَاتِب، كَانَ رَأْسا فِي الْعَرَبيَّة واللغة وَالْأَخْبَار، ثِقَة ديّنا فَاضلا، له مُشكل الْقُرْآن، مَاتَ سنة 276هـ. ينظر: السيوطي؛ بغية الوعاة 2/ 63 رقم 1444

(6) ابن قتيبة: عبد الله بن مُسلم؛ تأويل مشكل القرآن، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط.د، ت.د. ص13

(7) ينظر: الماتريدي؛ تأويلات أهل السنة 3/ 398

(8) السمرقندي: نصر بن مُحَمَّد أَبُو اللَّيْث الحنفي إِمَام الْهدى، له بحر العلوم في التفسير، توفّي سنة 393هـ.ينظر: ابن قطلوبغا؛ تاج التراجم 310 رقم 305

(9) ينظر: السمرقندي؛ نصر بن مُحَمَّد أبو الليث، بحر العلوم، ن.د، ط.د، ت.د. 1/ 351

(10) ينظر: الثعلبي؛ الكشف والبيان3/ 406

(11) ينظر: الواحدي؛ التفسير الوسيط 2/ 133

(12) ينظر: السمعاني؛ التفسير 1/ 495

(13) ينظر: البغوي2/ 303

(14) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي البغدادي الحنبلي أبو الفرج الإمام العلامة، حافظ العراق، المشارك في أنواع العلوم، له زاد المسير في التفسير، سنة 596هـ. ينظر: الداوودي؛ طبقات المفسرين 1/ 275 رقم 260

(15) ينظر: ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1422هـ.1/ 490

(16) ينظر: ابن عطية؛ المحرر الوجيز 2/ 128

(17) ينظر: الرازي؛ مفاتيح الغيب 11/ 252

والبيضـــــاوي(1)، والنيســـابـــوري(2)، والقرطبـــي(3)، والخـــــازن(4)، وأبـــو حيـــــان(5)، وابـــن كثيـــر(6)، والثعـــالبي(7)، والإيـــجي(8)، والعليـــمي(9)(10)، وإسمـاعيـــل حقـــــي(11)، وابـــــن عجيبـــــة(12) ، والمظهـــــــري(13)(14)، والشوكـــاني(15)، وصديـــق حســن خـــان(16)، ورشيـــد رضا(17)، والقاسمي(18)،

---

(1) ينظر: البيضاوي؛ أنوار التنزيل 2/ 105

(2) ينظر: النيسابوري؛ غرائب القرآن 2/ 520

(3) ينظر: القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن5/ 426

(4) ينظر: الخازن؛ لباب التأويل 1/ 441

(5) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 4/ 113

(6) ينظر: ابن كثير؛ التفسير 2/ 442

(7) ينظر: الثعالبي؛ الجواهر الحسان 2/ 321

(8) ينظر: الإيجي؛ جامع البيان1/ 423

(9) العُليمي: مُجِير الدين أبو اليُمن عبد الرحمن بن محمد المقدسي الحنبلي، له فتح الرحمن في تفسير القرآن، توفي سنة 927هـ. ينظر: حاجي خليفة؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول2/ 263رقم2547

(10) ينظر: العُليمي؛ عبد الرحمن بن محمد فتح الرحمن في تفسير القرآن، نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1430هـ/2009م.2/ 219

(11) ينظر: إسماعيل حقي؛ روح البيان1/ 51

(12) ينظر: ابن عجيبة؛ البحرالمديد 1/ 581

(13) المظهري: القاضي ثناء الله الباني بتي الهندي الإمام العالم الكبير العلامة المحدّث، كان شديد التعبد، وبلغ رتبة الاجتهاد، له التفسير المظهري،مات سنة 1225هـ.ينظر: الحسني؛ نزهة الخواطر 7/ 942

(14) ينظر: المظهري؛ التفسير المظهري 2 ق 2/ 265

(15) ينظر: الشوكاني؛ فتح القدير للشوكاني1/ 611

(16) ينظر: صديق حسن خان؛ فتح البيان 3/ 278

(17) ينظر؛ رشيد رضا؛ تفسير المنار5/ 385

(18) ينظر: القاسمي؛ محاسن التأويل3/ 381

والسعدي(1)(2)، وابن عاشور(3)، أما القول بأنه استثناء منقطع فقد ذكره أبو البقاء العكبري قولا غير منسوب فقال: وَقِيلَ هُوَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالِابْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (4) وتبعه على ذِكرِه كذلك المنتجب الهمذاني(5)، وكلاهما ذكراه بعد ذكر القول بالاتصال كما هو اتجاه غالب المفسرين، ولم أر من أخذ به صراحة إلا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة الأزهري فقد قال: الاستثناء هنا منقطع، لأن الذي يتوب التوبة النصوح لَا يمكن أن يعد في صفوف المنافقين الذين يستحقون الدرك الأسفل من النار؛ ولذا نقول إنّ المعنى هو: لكن الذين تابوا من النفاق وخرجوا من صفوفه يكونون مع المؤمنين.(6)

- **بيان أقوال علماء الوقف:**

لم أجد من نص على الوقف على قوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ (7)، وقـــال

---

(1) عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي الناصري التميمي الحنبلي، ولد في مدينة عنيزة بالقصيم سنة 1307هـ، انتهت إليه المعرفة التامة ورئاسة العلم في بلده، له مؤلفات كثيرة منها تفسيره تيسير الكريم الرحمن، توفي سنة 1376هـ. ينظر: آل الشيخ؛ عبد الرحمن بن عبد اللطيف، مشاهير علماء نجد وغيرهم، دار اليمامة، الرياض، ط1، 1392هـ/1972م. ص256

(2) ينظر: السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م. ص211

(3) ينظر: ابن عاشور؛ التحرير والتنوير 5/ 244

(4) ينظر: أبو البقاء؛ التبيان 1/ 401

(5) ينظر: المنتجب الهمداني؛ الكتاب الفريد 2/ 365

(6) ينظر: أبو زهرة؛ زهرة التفاسير 4/ 1925

(7) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف189، والداني؛ المكتفى 54، والنكزاوي؛ الاقتداء 578، وزكريا؛ المقصد29، والأشموني؛ منار الهدى1/ 199، والسجاوندي، الوقف والابتداء 115

ابن النحاس: ليس بتمام لأن ما بعده مستثنى(1)، وقال السجاوندي: (لا) للاستئناء(2)، وقال الأشموني وزكريا: ليس بوقف؛ إذ لا يبتدأ بحرف الاستثناء.(3)

- **بيان من اعترض على اختيار الهبطي:**

لم يذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الثلاثين في سورة النساء، ولم يتعرض له لا بنقل ولا بنقد.(4)

- **مناقشة الاختيار:**

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع قد أومأوا إلى كون الاستثناء متصلا في المعنى وبنوا عليه أنه لا يوقف على ما قبل حرف الاستثناء ﴿إِلاَّ﴾ وهو لفظ ﴿نَصِيراً﴾، وعلّلوا ذلك كما مرّ بأن ما بعده مستثنى منه، وبأنه لا يبتدأ بحرف الاستثناء، وهذا جار على كون الاستثناء متصلا لا منقطعا حتى لا يفصل بين طرفيه، ولكن يجري على رأي من اعتبره منقطعا، وعلى كونه منقطعا فـ﴿إِلاَّ﴾ هي بمعنى لكن، والجملة بعدها مستأنفة فـ﴿ٱلذِينَ﴾ الاسم الموصول مبتدأ وخبره قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُومِنِينَ﴾ (5)، فالقول فيه هو كالقول في الموضع الأول، وعلى هذا فلا يصح الاعتراض على الإمام الهبطي فيه لا نوعًا ولا وقفًا والعلم عند الله تعالى.

الموضع الثامن: قال الله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة النساء آية 156]

---

(1) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف 189

(2) ينظر: السجاوندي؛ السجاوندي، الوقف والابتداء 115

(3) ينظر: زكريا؛ المقصد29، والأشموني؛ منار الهدى1/ 199

(4) ينظر: وكاك؛ تقييد الوقف الهبطي 212

(5) ينظر: صافي؛ محمود، الجدول في إعراب القرآن5/ 218

- **توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:**

اتفقت جميع مصاحف الأقطار المغربية على إثبات الوقف على لفظ ﴿مِنْ عِلْمٍ﴾ على الانقطـــاع، في المصاحـــف الجزائريـــة؛ مصحف الثعالبية 117، وفي مصحف شريفي104، وفي المغربي102، وفي الموريتاني103، وفي الليبي103، وفي التونسي104، وكذلك ثبت اعتباره في متن تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ الهبطي212

- **بيان قول المفسرين:**

هذا هو الموضع الثامن من مواضع الاستثناء التي اختار فيها الإمام الهبطي أنه من نوع المنقطع، وقد اختلف المفسرون في هذا الاستثناء على قولين وقد لخص أبو حيان ذلك مبينا وجه التخالف بين الاتصال والانقطاع فقال: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ﴿إِلاَّ إِتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْعِلْمِ. أَيْ: وَلَكِنَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ لَهُمْ، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: يَعْنِي وَلَكِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَعْنًى لَا تفسير إعراب. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، إِذِ الظَّنُّ وَالْعِلْمُ يَضُمُّهُمَا أَنَّهُمَا مِنْ مُعْتَقَدَاتِ الْيَقِينِ، وَقَدْ يَقُولُ الظَّانُّ عَلَى طَرِيقِ التَّجَوُّزِ: عِلْمِي فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُ كَذَا، وَهُوَ يَعْنِي ظَنَّهُ انْتَهَى(1)، يستفاد من هذا أنّ جمهور المفسرين يرون انقطاع الاستثناء، وأن الاتصال هو رأي ابن عطية، وأنّ ذِكْره منفردا يؤذن بانفراده وهو كذلك فإنني بعد البحث لم أظفر بقائل غيره ولا متابع له، قال رحمه الله تعالى: «ثم استثنى اتباع الظن وهو استثناء متصل، إذ الظن والعلم يضمهما جنس واحد أنهما من معتقدات النفس، وقد يقول الظانُّ على طريق التجوُّز: علمي في هذا الأمر أنه كذا، وهو يعني ظنه.(2)،

---

(1) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 4/ 127

(2) ينظر: ابن عطية؛ المحررالوجيز2/ 134

أما الانقطاع فقد صرح به الزجاج(1)، وابن النحاس(2)، والواحدي(3)، والزمخشري(4)، ومكـــي(5)، وأبو البقـــاء العكبـــري(6)، والمنتجـــب(7)، والكرمـــاني(8)(9)، والقرطبـــي(10)، والنسفي(11)، وابن عجيبة(12)، والمظهري(13)، وصديق حسن خان(14)، ورشيد رضا(15)، وابن عاشور(16)، ونظّر بهذا الموضع تمثيلاً الأخفش(17)، وسيبويه(18)، والطبـــري(19)،

---

(1) ينظر: الزجاج؛ معاني القرآن 2/ 128

(2) ينظر: ابن النحاس؛ إعراب القرآن 1/ 248

(3) ينظر: الواحدي؛ التفسير البسيط7/ 183

(4) ينظر: الزمخشري؛ الكشاف 1/ 587

(5) ينظر: مكي؛ مشكل إعراب القرآن 1/ 212

(6) ينظر: أبو البقاء؛ التبيان 1/ 406

(7) ينظر: المنتجب؛ الفريد 2/ 373

(8) الكرماني: محمود بن حمزة تاج القراء وأحد العلماء الفقهاء النبلاء، كان عجبا في دقة الفهم وحسن الاستنباط، له لباب التفسير، توفي بُعَيد500هـ.ينظر: ياقوت؛ ابن عبد الله الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1414هـ/1993م. 6/ 2686 رقم 1140

(9) ينظر: الكرماني؛ محمود بن حمزة، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة – جدة، ط.د، ت.د.1/ 311

(10) ينظر: القرطبي؛ الجامع لأحكام القرآن6/ 9 و5/ 312

(11) ينظر: النسفي؛ مدارك التنزيل 1/ 414

(12) ينظر: ابن عجيبة؛ البحرالمديد 1/ 587

(13) ينظر: المظهري؛ التفسير المظهري2 ق 2/ 271

(14) ينظر: صديق حسن خان؛ فتح البيان3/ 291

(15) ينظر: رشيد رضا؛ تفسير المنار6/ 17

(16) ينظر: ابن عاشور؛ التحرير والتنوير6/ 22

(17) ينظر: الأخفش؛ معانى القرآن 1/ 122

(18) ينظر: سيبويه؛ الكتاب 2/ 322

(19) ينظر: الطبري؛ جامع البيان 9/ 377

والبغوي(1)، والزمخشري(2)، والرازي(3)، والشنقيطي(4)، وقالوا: إنّ الظن – وإن لم يدخل في العلم تحقيقًا – فهو في تقدير الداخل فيه؛ إذ هو مستحضر بذكره لقيامه مقامَه في كثير من المواضع، فهو حين استُثنيَ مُخرَّجٌ مما قبْلَه تقديرًا(5)، وممن صرح بالانقطاع فيه أيضا البيضاوي لكنه احتمل وجهَ الاتصال فقال: ﴿لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ لفي تردُّدٍ، والشكُّ كما يُطلَق على ما لا يترجَّح أحدُ طرفيه يُطلَق على مطلق التردّد، وعلى ما يقابل العلمَ ولذلك أكّده بقوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ استثناء منقطع أي لكنهم يتبعون الظن، ويجوز أن يّفسر الشكُّ بالجهل والعلم بالاعتقاد الذي تَسْكُن إليه النفسُ جزماً كان أو غيره فيتصل الاستثناء.(6)، وتبعه أبو السعود(7)، لكن نبّه أبو حيان على ضَعف مأخذ ابن عطية فقال: وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ، لِأَنَّ الظَّنَّ لَيْسَ مِنْ مُعْتَقَدَاتِ الْيَقِينِ، لِأَنَّهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْجَائِزَيْنِ، وَمَا كَانَ تَرْجِيحًا فَهُوَ يُنَافِي الْيَقِينَ، كَمَا أَنَّ الْيَقِينَ يُنَافِي تَرْجِيحَ أَحَدِ الْجَائِزَيْنِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الظَّنَّ وَالْعِلْمَ يَضُمُّهُمَا مَا ذُكِرَ، فَلَا يَكُونُ أَيْضًا اسْتِثْنَاءً متصلا، لأنه لم يستثنِ الظَّنَّ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَيْسَتِ التِّلَاوَةُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِنَّمَا التِّلَاوَةُ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ، وَالِاتِّبَاعُ لِلظَّنِّ لَا يَضُمُّهُ وَالْعِلْمَ جِنْسُ مَا ذُكِرَ.(8)، وهو أيضا ما نبه إليه ابن قيم الجوزية قال: إن المستثنى هو اتِّباع الظَّنِّ لا الظَّنُّ نفسُــه، فهــو غيــر داخل في المستثنى منــه تحقيقًا ولا تقديرًا، فالأحســن فيــه عنــدي

---

(1) ينظر: البغوي؛ معالم التنزيل 1/ 182

(2) ينظر: الزمخشري؛ الكشاف 2/ 397

(3) ينظر: الرازي؛ مفاتيح الغيب 17/ 352

(4) ينظر: الشنقيطي؛ أضواء البيان 3/ 466

(5) ينظر: أبو حيان؛ التذييل والتكميل 8/ 151

(6) ينظر: البيضاوي؛ أنوار التنزيل 2/ 108

(7) ينظر: أبو السعود؛ إرشاد العقل السليم 2/ 252

(8) ينظر: أبو حيان؛ البحر المحيط 4/ 127

أن يكونَ التقديرُ: "ما لَهمْ به مِنْ عِلْم فَيَتَّبعُونَهُ ويأتمُّون به، إن يتَّبعُونَ إلاّ الظَّنَّ" فليس اتباع الظن مستثنى من العلم، وإنما هو مستثنى من المقصودِ بالعلم والمرادِ به؛ وهو اتِّباعـه، فتأمله، هـذا على تقديـر اشتـراط التَّنَـاول لفظًا أو تقديـرًا، وأما إذا لم يُشتـرط – وهو الأظهرُ – فتكونُ فائدةُ الاستثناء هاهنا كفائدة الاستدراك، ويكون الكلامُ قد تضمَّنَ نفيَ العلم عنهم وإثبات ضدِّه لهم، وهو الظَنُّ الذي لا يُغني من العلم شيئًا(1)، وقد حاول ابن عادل(2) الانتصارَ لابن عطية فقال: ويُمْكِنُ أن يُجَابَ شهابُ الدِّين(3) عما رَدَّ به عَلَى ابن عَطِيَّة: بأن العِلْمَ قد يُطْلَقُ على الظَّنِّ، فيكون من جِنْسِهِ؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [سورة البقرة آية 45] وأراد: يَعْلَمُون، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُواْ﴾ [سورة يوسف آية 110] أي: تَيَقَّنُوا، وقوله: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [سورة الكهف آية 52] وإذا كان يَصِحُّ إطلاقُهُ عليه، صار الاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلاً(4)، لكن الأمر في هذا التركيب يؤول إلى تقديره هكذا: مالهم به من علم إلا اتباع العلم، وهذا لا يستقيم، مع أنه مسوق بقصد الإخبار عن اتباعهم الظن لا العلم.

- **بيان أقوال علماء الوقف:**

نصّ بعـض العلمـاء على الوقـف على ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ قـال النكـزاوي: قـال

---

(1) ينظر: ابن القيم؛ بدائع الفوائد 3/ 938

(2) ابن عادل: عمر بن علي الدمشقي، سراج الدين من علماء الحنابلة صاحب التفسير الكبير "اللباب في علوم الكتاب" الزركلي: الأعلام للزركلي5/ 58، نويهض: معجم المفسرين 1/ 398

(3) هو السمين الحلبي وكلامه في الدر المصون 4/ 147

(4) ينظر: ابن عادل؛ عمر بن علي،اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ/1998م. 7/ 115

بعض الأئمة: تمام لأن الاستثناء ليس من الأول، قال الأشمـوني: منهم من وقـف على ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ ، وجعـل الاستثنـاء منقطـعًا، وآخـرون وقفوا على﴿إِلاَّ ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾، وآخـرون على قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾تطلـبًا للوقف التمـام.(1)

- **بيان من اعترض على اختيار الهبطي:**

ذكر وكاك هذا الموضع ضمن مواضع الوقف الضعيفة الثلاثين في سورة النساء فقال: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ وقفه الهبطي، وقال فيه الشارح: كاف، ومع ذلك فوصله أولى لأن ما بعده استثناء ووصل المستثنى أولى ولو كان منقطعا، ولرجحان وصله لم تتعرض له المصاحف الثلاثة، ومما يرجح وصله عندي هنا تقارب وقفات الهبطي.(2)

- **مناقشة الاختيار:**

علماء الوقف الذين تكلموا على هذا الموضع لم نر منهم من صرح بنوع الاستثناء هنا، إلا ما نسبه النكزاوي وتبعه الأشموني لقوم من أئمة العلماء ولم يسمهم أنهم اختاروا أنه استثناء منقطع وبنوا عليه الوقف على ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾، أما الأكثرون فلم يقفوا عليه؛ إما لأجل أنه متصل عندهم،أو تطلبًا منهم للتمام، وعلى أنه منقطع فالخبر هنا غير غير مصرح به، فيكون القول فيه كالقول في الموضع الثاني سواء بسواء، فلا يصح الاعتراض على الإمام الهبطي فيه لا نوعا ولا وقفا والله أعلم.

---

(1) ينظر: ابن النحاس؛ القطع والائتناف191، والداني؛ المكتفى 56، والسجاوندي؛ الوقف والابتداء 178، والنكزاوي؛ الاقتداء 582، وزكريا؛ المقصد 29، الأشموني؛منار الهدى1/ 201

(2) ينظر: وكاك؛ تقييد وقف الهبطي212

الخاتمـــــــــــة

بعدما وفق الله تعالى بحمده ومنه وفضله بإتمام هذا البحث فإنني أسوق أبرز ما وصلت إليه من نتائج وتوصيات

النتائـــــــــــج:

1. آيات الاستثناء المنقطع مبثوثة في القرآن الكريم، وقد اختار منها الإمام الهبطي ثلاثة وعشرين موضعا تفصيلا وسبعة عشر إجمالا؛ بترك عدّ النظائر، وقفَ فيها على ما قبل (إلا) أي على المستثنى منه، وكان ميدان الدراسة منها المواضع الثمانية التي احتواها الربع الأوّل.

2. هذه المواضع كلها مما اختلفت فيها أنظار المفسرين بين قائل بالاتصال وقائل بالانقطاع، ولم يتفقوا في أي منها على قول واحد.

3. الوقف في الاستثناء المنقطع على ما قبل (إلا) أي على المستثنى منه قد قال به كثير من العلماء، فبعضهم نص عليه نصًّا باعتباره قاعدةً عامةً يدخل فيها كل محكوم عليه بالانقطاع، وبعضهم نصّ على جملة من أفراده حسب مواضعه في القرآن الكريم كابن مجاهد، وابن خالويه، وابن مقسم، وابن الأنباري، وأبي العلاء الهمذاني، وأبي نصر العراقي، والهذلي، والداني.

4. الوقف في الاستثناء المنقطع على ما قبل (إلا) أي على المستثنى منه هو المذهب المختار عند القراء، وتَرْكُ الوقف فيه هو اختيار النحويين.

5. عدم النصّ من أحدهم على موضع من مواضع الوقف من الاستثناء المنقطع لا يعني عدم صحته، ذلك أنه يحتمل أن يكون مرجَّحًا عنده من قبيل المتصل، وأيضا فهم يتطلبون الوقف على الأتم فالأتم معنًى وإن كان غيرُه جائزا.

6. الإمام الهبطي رحمه الله تعالى كان متبعًا في كل ما اختاره من الاستثناء المنقطع نوعا ووقفا ولم يخرج أو يشذ بشيء من ذلك أو يبتكر ما لم يسبق إليه.

7. الخلاف في الاستثناء في هذه المواضع كلها اجتهادٌ واختيارٌ، ولا يصحّ ولا يُعقل النكير على أحد في اجتهاده باجتهاد غيره واختياره ولا تخطئتُه في ذلك.

8. ما وجدته بعد التتبع من إنكار من بعض العلماء على الإمام الهبطي؛ إما أن يكون إنكارا عليه من جهة فصله بين المستثنى منه والمستثنى هكذا مطلقا، وقد تبيّن لنا من النقول عن العلماء أنّ ذلك صحيح إذا كان الاستثناء منقطعًا، أو يكون من جهة أنّ الصواب في هذا الموضع هو الاتصال لا الانقطاعُ، وهذا كله لا يضرّ الإمامَ الهبطيَّ ما دام الأمرُ اجتهادا واختيارا من الجهتين، تختلف فيه المدارك والمَنازع.

9.أن جميع اختيارات الإمام الهبطي في الاستثناء – نوعًا ووقفًا – كلُّها صحيحة معتبرة ولا يصح الاعتراض عليه فيها بحال؛ لما سبق.

10. أوقاف الإمام الهبطي أثارت جدلا ونقاشا من زمان مقيدها إن في منهجها أو في مواضعها، ومهما توسم بضعف أو غرابة أو استنكار استقباح؛ فإنها فتحت الباب مشرعا للبحث في علم الوقف والابتداء وتتبع مذاهب العلماء والعناية بردها إلى معانيها، ومما يدل على ذلك الدراسات والبحوث التي طفقت تظهر بين الفينة والأخرى في المشرق العربي مع أنه لا صلة لهم بها فضلا عن مغربه.

التوصيـــــات

1. القرآن الكريم ثري بالظواهر اللغوية وكثير منها لا يزال مجالا مفتوحا للبحث الجاد فيها، فأوجّه الطلبة الباحثين إلى تتبعها والتنقيب عنها وجعلها محل بحث ودراسة

2. وقوف الإمام الهبطي خزينة لكثير من الظواهر بيد أنها تحتاج لمن يكتنهها ويكشف أسرارها ويعطيها حقها من الدراسة الجادة المنصفة ولذلك فإني أدعو الطلبة الجادين للقيام بذلك.

3. كثير من علماء التفسير والقراءات وعلوم القرآن يمكن أن يكون مجالا لدراسات لغوية من جهة قضية اشتهر بها أو بَحَثَها أو أشار إليها في مصنف له أو أكثر لكن يحتاج الأمر إلى متابعة وتنقيب.

الفهـــــارس

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

-المصحف الشريف برواية ورش عن نافع: المطبعة الثعالبية، الجزائر، طبع جديد، 1453هـ/1931م.

- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر- الرغاية، 1405هـ/1984م.

- المصحف الشريف المحمدي برواية ورش عن نافع: المملكة المغربية، مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، ط9، 2015م.

- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع:دار يوسف بن تاشفين؛ موريتانيا، ومكتبة الإمام مالك، الإمارات العربية المتحدة.

- مصحف الجماهيرية برواية قالون عن نافع ؛ الجماهيرية الليبية الاشتراكية العظمى، برواية قالون عن نافع، لجنة الدعوة الإسلامية، 1989م

- المصحف الشريف برواية قالون عن نافع: الدار التونسية للنشر، 1403هـ/1983م.

الكتـــب

- ابن أبي الأصبع؛ عبد العظيم بن عبد الواحد، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر، تحقيق: محمد حفني شرف، لجنة إحياء التراث الإسلامي – مصر، د.ط، د.ت.

- ابن الانباري؛ محمد بن القاسم، إيضاح الوقف والابتداء، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دمشق، د.ط، 1390هـ/1391م.

- ابن الجزري؛ محمد بن محمد، التمهيد في علم التجويد، تحقيق: علي حسين البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1405هـ/1985م.

- ابن الجزري؛ محمد بن محمد، المقدمة الجزرية، تحقيق تميم الزعبي، د.ن، د.ط، د.ت

- ابن الجزري؛ محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجاؤية الكبرى، مصر، د.ط، د.ت.
- ابن الجزري؛ محمد بن محمد، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: ج. برجستراسر، د.ت، د.ط.
- ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1422هـ.
- ابن الحاجب؛ عمرو بن عثمان، الأمالي، تحقيق: فخر الدين قدارة، دار عمان–الأردن، د.ط، 1409هـ/1989م.
- ابن الخباز؛ أحمد بن الحسين، توجيه اللمع، دراسة وتحقيق: فايز زكي، دار السلام – مصر، ط2، 1408هـ/2007م.
- ابن السراج؛ محمد بن السرىّ، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن العماد؛ عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق، ط1، 1406هـ/1986م.
- ابن القاضي؛ أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال فى أسماء الرجال، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة – المكتبة العتيقة تونس، ط1، 1391هـ/1971م.
- ابن المعتز؛ عبد الله بن محمد، طبقات الشعراء، عبد الستار فراج، دار المعارف–القاهرة، ط3، ت.د.
- ابن الملقن؛ عمر بن علي، طبقات الأولياء، تحقيق: نور الدين شريبة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ/1995م.

- ابن النحاس؛ أحمد بن جعفر، القطع والائتناف، تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، القطع والائتناف، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ/1992م.

- ابن النحاس؛ أَحْمد بن مُحَمَّد، إعراب القرآن، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ.

- ابن الهُمَام؛ محمد بن عبد الواحد، فتح القدير وتكملته، دار الفكر – لبنان، ط1، 1389هـ/1970م.

- ابن تغري بردي؛ يوسف، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط.د، ت.د.

- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، تحقيق: علي العمران ومحمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم – الرياض، ط3، 1440هـ/2019م.

- ابن جزي: محمد بن أحمد؛ التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، ط1، 1416هـ.

- ابن جني؛ عثمان أبو الفتح، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: علي النجدي وآخرون، ط.د، 1386هـ/1966م.

- ابن حجة؛ أبو بكر بن علي، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحقيق: عصام شقيو، دار الهلال – بيروت، الطبعة الأخيرة.

- ابن حجر؛ أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت،ط1، 1425هـ.

- ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، ط7، مارس2014م.

- ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، ط2، 1392هـ/1972م.
- ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط1. 2002م.
- ابن رافع؛ محمد بن هجرس، الوفيات، تحقيق: مهدي عباس وبشار عواد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1402هـ.
- ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العثيمين – الرياض، ط1، 1425هـ/2005م.
- ابن زيدان؛ عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، ط1، 1429هـ/2008م.
- ابن عادل؛ عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
- ابن عاشر؛ عبد الواحد، متن ابن عاشر المسمى: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.
- ابن عاشور؛ محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية – تونس، ط.د، 1984م.
- ابن عجيبة؛ أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد رسلان، القاهرة، ط.د، 1419هـ.
- ابن عرفة؛ محمد بن محمد، تفسير ابن عرفة، تحقيق، حسن المناعي، الكلية الزيتونية، ط1، 1986م.
- ابن عسكر؛ محمد الحسني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب، 1397هـ/1977م، د.ط.

- ابن عطية؛ عبد الحقّ بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1422هـ.
- ابن عقيلة المكي؛ محمد بن أحمد، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تحقيق: محمد صفاء حقي وآخرون، مركز الدراسات والبحوث جامعة الشارقة، ط1، 1427هـ.
- ابن فارس؛ أحمد القزويني، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- ابن فارس؛ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
- ابن فرحون؛ ابراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث- القاهرة، د.ط، د.ت.
- ابن قاضى شهبة؛ أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، تحقيق: عبد الحافظ العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407هـ.
- ابن قتيبة؛ عبد الله بن مسلم، الشعر والشعراء، دار الحديث – القاهرة، ط.د، 1423هـ.
- ابن قدامة؛ عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ/2002م.
- ابن قطلوبغا؛ قاسم السودوني، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم ، دمشق، ط1,1423هـ/1992م.
- ابن قيم الجوزية: مُحَمَّد بن أبي بكر؛ مدارج السالكين، محمد المعتصم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416هـ/1996م.
- ابن قيم الجوزية؛ بدائع الفوائد، تحقيق: محمد العمران، دار عطاءات العلم – الرياض، ط4، 1404هـ/2019م.

- ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة – السعودية، ط2، 1420هـ/1999م.
- ابن مالك؛ محمد بن عبد الله، شرح تسهيل الفوائد، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، هجر للطباعة، ط1، 1410هـ/1990م.
- ابن مالك؛ محمد بن عبد الله، شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق: طه محسن، مكتبة ابن تيمية، ط1، 1405هـ.
- ابن معصوم؛ علي خَان بن أحْمَد، أنوار الربيع في أنواع البديع، تحقيق: شاكر هادي شكر، مطبعة النعمان – النجف، ط1، 1388هـ/1968م.
- ابن يعيش؛ يعيش بن علي، شرح المفصل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.
- أبو البقاء، عبد الله بن الحسين العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: عبد الإله نبهان، دار الفكر – دمشق، ط1، 1416هـ/1995م.
- أبو البقاء؛ عبد الله بن الْحُسَيْن العكبري، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي البجاوي، عيسى البابي الحلبي، ط.د، ت.د.
- أبو السعود؛ الحسن بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط.د، ت.د.
- أبو حيّان؛ مُحَمَّد بن يُوسُف؛ التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق، حسن هنداوي، دار القلم – دمشق، 1418هـ/1997م.
- أبو حيّان؛ مُحَمَّد بن يُوسُف، ارتشاف الضَّرَب من لسان العرب، تحقيق ودراسة: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط1، 1418هـ/1998م.
- أبو حيّان؛ محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420هـ.

– أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.
– أبو زهرة؛ محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ط.د، ت.د.
– أبو طالب المكي؛ محمد بن علي، قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1426هـ/2005م.
– أبو عبيدة؛ معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين،الخانجي – القاهرة، 1381هـ.
– أعراب؛ سعيد، القراء والقراءات بالمغرب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1410هـ/1990م.
– آل الشيخ؛ عبد الرحمن بن عبد اللطيف، مشاهير علماء نجد وغيرهم، دار اليمامة، الرياض، ط1، 1392هـ/1972م.
– آل تيمية؛ عبد السلام وابنه عبد الحليم وحفيده أحمد، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني – القاهرة، ط.د، ت.د.
– الأخفش؛ أبو الحسن المجاشعي، معانى القرآن، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي– القاهرة، ط1، 1411هـ/1990م.
– الأدنه وي؛ أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط1، 1417هـ/1997م.
– الأزهريُّ؛ محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.
– الأُسمَنْدي؛ محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، ط1، 1412هـ/1992م.

- الأشموني؛ أحمد بن عبد الكريم، منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث القاهرة – مصر، 2008م.
- الأعشى؛ ميمون بن قيس، ديوانه، تحقيق: محمد حسين، مكتبة الآداب – القاهرة، ط.د، ت.د.
- الآلوسي؛ محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.
- الأوراغي؛ محمد، المستقبح في وقف الشيخ الهبطي، د.د، ط.د، ت.د.
- الإيجي؛ مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، جامع البيان في تفسير القرآندار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424هـ، 2004م.
- الباقلاني؛ محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط3، 1418هـ/1998م.
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، أعاد طبعها محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- البغدادي؛ أحمد بن إسماعيل؛ هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- البغوي؛ الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد النمر وسليمان الحرش،دار طيبة، ط4، 1417هـ/1994م.
- التبريزي؛ يحي بن علي، شرح ديوان الحماسة، دار القلم – بيروت، ط.د، ت.د.
- التنبكتي؛ أحمد بابا بن أحمد التكروري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب طرابلس – ليبيا، ط2، 2000م.
- الثعالبي؛ عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1418هـ.

- الثعلبي؛ أَحْمد بن مُحَمَّد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أشرف على إخراجه: صلاح با عثمان وآخرون، دار التفسير – جدة، ط1، 1436هـ/1995م.
- الجرجاني؛ عبد القاهر بن محمد، درج الدرر في تفسير الآي والسور، تحقيق: وليد الحسين، مجلة الحكمة – بريطانيا، ط1، 1429هـ/2008م.
- الجصاص؛ أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.
- الجمحي؛ محمد بن سلام، طبقات فحول الشعراء، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني – جدة، ط.د، ت.د.
- الجوهري؛ إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.
- الحاكم؛ محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ومعه تلخيص الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ/1990م.
- الحجوي؛ محمد بن الحسن الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1416 هـ/1955 م، ط1، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.
- الحسني؛ عبد الحي بن فخر الدين؛ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم – بيروت، ط1، 1420هـ/1999م.
- الخازن؛ عَليّ بن مُحَمَّد، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ.
- الخونساري؛ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، قم، ط.د، 1391هـ.
- الداني؛ عثمان بن سعيد، المكتفى في الوقف والابتدا، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار عمار، عمان – الأردن، ط1، 1422هـ/2001م.

- الداوودي؛ محمد بن علي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.

- الدبوسي؛ عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.

- الذهبي؛ عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.

- الذهبي؛ محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

- الذهبي؛ محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م.

- الرازي؛ محمد بن عمر، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط3، 1420هـ.

- الرجراجي؛ الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراج وغبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1425هـ، 2004م.

- الزبيدي؛ محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، د.ت، د.ط.

- الزجاج؛ إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1408هـ، 1988م.

- الزركشي؛ محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/1994م.

- الزركشي؛ محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376هـ/1957م.

- الزركلي؛ خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.
- الزمخشري؛ محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1407هـ.
- السامرائي؛ فاضل بن صالح، معاني النحو، دار الفكر – الأردن، ط1 ، 1400هـ/2000م.
- السجاوندي؛ محمد بن طيفور، الوقف والابتداء، تحقيق: محسن هاشم درويش، دار المناهج – الأردن،ط1 ،1422هـ/2001م.
- السخاوي؛ علي بن محمد، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق: مروان العطية ومحسن الخرابة، دار المأمون للتراث، دمشق – بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- السخاوي؛ محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، د،ط.
- السرخسي؛ محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة – بيروت، ط.د، ت.د.
- السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
- السمرقندي؛ نصر بن مُحَمَّد أبو الليث، بحر العلوم، ن.د، ط.د، ت.د.
- السمعاني؛ التفسير، تحقيق: ياسر إبراهيم وعباس غنيم، دار الوطن – الرياض، ط1، 1418هـ/1997م.
- السمين الحلبي؛ أحمد بن يوسف، الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم – دمشق، ط.د، ت.د.
- السهيلي؛ عبد الرحمن بن عبد الله، نتائج الفكر في النحو، دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1992م.

– السيوطي؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – مصر، ط1، 1387هـ/1967م.

– السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1394هـ/1974م.

– السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا – لبنان، ط.د، ت.د.

– السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حِتِّي، المكتبة العلمية – بيروت.

– الشنقيطي؛ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت – لبنان، د.ط، 1415هـ/1995م.

– الشهاب الخفاجي؛ أَحْمد بن مُحَمَّد، عنايه القاضي وكفاية الراضي دار صادر – بيروت، ط.د، ت.د.

– الصبان؛ محمد بن علي، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

– الصعيدي؛ عبد المتعال، الإيضاح لتلخيص المفتاح،مكتبة الآداب، ط17، 1426هـ، 2005م.

– الصفدي؛ خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ط.د، 1420هـ/2000م.

– الطبري؛ محمد بن جرير، جامع البيان عن تأيل القرآن، دار التربية – مكة، د.ط، د.ت.

– الطوفي؛ سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.

– الطيبي؛ الحسين بن عبد الله، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تحقيق: إياد الغوج، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1434هـ/ 2013م.

– العُليمي؛ عبد الرحمن بن محمد فتح الرحمن في تفسير القرآن، نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1430هـ/2009م.

– العَمَّاني؛ الحسن بن علي، المرشد في الوقوف، من أول الكتاب إلى آخر سورة النساء، رسالة ماجستير، درا سة وتحقيق: هند بنت منصور العبدلي، العام الدراسي 1433هـ.

– الغماري؛ عبد الله بن محمد الصديق أبو الفضل، سبيل التوفيق في ترجمة عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة3,1433هـ/2012م.

– الغماري؛ عبد الله بن محمد الصديق، الحجة المبيّنة لصحة عبارة فهم المدوّنة، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء – المغرب، د.ت، د.ط.

– الغماري؛ عبد الله بن محمد الصديق، منحة الرؤوف المعطي ببيان ضعف وقوف الشيخ الهبطي، دار الطباعة الحديثة، الدار البيضاء – المغرب، د.ت، د.ط.

– الفارسي؛ الحسن بن أحمد، الحجة للقراء السبعة، بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي، دار المأمون للتراث – دمشق، ط2، 1413هـ/1993م.

– الفارسي؛ زيد بن علي، شرح حماسة أبي تمام، تحقيق: محمد عثمان علي، دار الاوزاعي – بيروت، ط1، ت.د.

– الفراء؛ يحيى بن زِيَاد، معاني القرآن، تحقيق، محمد علي النجار وآخرون، الدار المصرية، ط1، د.ت.

– القادري؛ محمد بن الطيب، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تحقيق: أحمد حجي وأحمد التوفيق، دار المغرب، الرباط،1397هـ/1977م.

– القاسمي: محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ.

– القرافي؛ أحمد بن إدريس، الاستغناء في الاستثناء، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ/1986م.

– القرافي؛ أحمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، ط1، 1420هـ/1999م.

– القرافي؛ أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة الباز، ط1. 1416هـ/1995م.

– القرشي؛ عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد – كراتشي، د.ط، د.ت.

– القرطبي؛ محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيّش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.

– القفطي؛ علي بن يوسف، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1406هـ/1982م.

– الكتاني؛ محمد بن جعفر، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق: عبد الله الكتاني وآخران، دار الثقافة الدار البيضاء – المغرب، ط1، 1425هـ/2004م.

– الكتاني؛ محمد عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والأثبات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982، ط2.

– الكرماني؛ محمد بن يوسف، تحقيق الفوائد الغياثية، تحقيق: علي العوفي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ط1، 1424هـ.

– الكرماني؛ محمود بن حمزة، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة – جدة، ط.د، ت.د.

– الكلوذاني؛ محفظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد أبو عمشة ومحمد بن إبراهيم، دار المدني – القاهرة، ط1، 1406هـ/1985م.

– اللكنوي؛ محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية،تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، مطبعة السعادة – مصر ،ط1، 1324هـ.

– الماتريدي؛ محمد بن محمد، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1426هـ/2005م.

– الماوردي؛ محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1419هـ/1999م.

– المرادي؛ محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1408هـ/1988م.

– المظهري؛ محمد ثناء الله، التفسير المظهري، تحقيق: محمد غلام التونسوي، مكتبة الرشدية – باكستان، ط.د، 1412هـ.

– المكتبة الشاملة، فهرس مخطوطات، إصدار مركز الملك فيصل

– المنتجب؛ ابن أبي العز الهمداني، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، محمد نظام الدين الفتيح، دار الزمان – السعودية، ط1، 1427هـ/2006م.

– المنجور؛ أحمد بن علي، فهرس المنجور، تحقيق: أحمد حجي، دار المغرب، الرباط، 1396هـ/1976م، ، د.ط.

– النابغة الذبياني؛ ديوانه، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف– القاهرة، ط.د، ت.د.

– النسفي؛ عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب – بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.

– النكزاوي؛ عبد الله بن محمد، الاقتداء في معرفة الوقف والابتدا، دراسة وتحقيق: مسعود سيد أحمد، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العام الدراسي

1413هـ.

– النويري؛ محمد بن محمد، شرح طيبة النشر، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

– النيسابوري؛ : الحسن بن محمد؛ غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1416هـ.

– الواحدي؛ علي بن أحمد؛ التفسير البسيط، جامعة الإمام، الرياض، ط1، 1430هـ.

– الواحدي؛ علي بن أحمد، التفسير الوسيط، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.

– بكر بن العلاء؛ أحكام القرآن، تحقيق: سلمان الصمدي، جائزة دبي– الإمارات، 1437هـ/2016م.

– بن حنفية؛ العابدين، منهجية ابن أبي جمعة الهبطي في أوقاف القرآن الكريم، دار الإمام مالك – الجزائر، ط1، 1427هـ/2006م.

– جران العود؛ ديوانه، رواية أبي سعيد السكري، دار الكتب المصرية، ط1، 1350هـ/1931م.

– حاجي خليفة؛ مصطفى بن عبد الله، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق، محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، د.ط، 2010م.

– حاجي خليفة؛ مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثن – بغداد، 1941م.

– حقي؛ إسماعيل، روح البيان في تفسير القرآن، دار الفكر – بيروت، ط.د، ت.د.

– حميتو؛ عبد الهادي، قراءة نافع عند المغاربة، منشورات الأوقاف الإسلامية، المملكة المغربية، ط.د، 1424هـ/2003م.

– زكريا؛ بن محمد الأنصاري، المقصد لتلخيص ما في المرشد، دار المصحف، ط2، 1405هـ/1985م.

– سيبويه؛ عمرو بن عثمان، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط3، 1408هـ/1988م.

– صافي؛ محمود، الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد، دمشق، ط3، 1416هـ/1995م.

– صديق حسن خان؛ نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط.د، 2003م.

– صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن، عنى به عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ط.د، 1412هـ/1992م.

– ضيف؛ بشير، مصادر الفقه المالكي أصولاً وفروعًا في الشرق والغرب قديمًا وحديثًا، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1429هـ/2008م.

– عباس؛ حسن، النحو الوافي، دار المعارف – مصر، ط15.

– عضيمة؛ محمد عبد الخالق، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، دار الحديث – القاهرة، ط.د، ت.د.

– كنون؛ عبد الله الحسني، النبوغ المغربي في الأدب العربي، د.ن، د.ت، ط2، 1380هـ.

– محمد رشيد رضا؛ تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، ط.د، 1990م.

– مخلوف؛ محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

– مسلم؛ ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ-1955م.

– مقاتل؛ ابن سليمان التفسير، عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، ط1، 1423هـ.

- مكي؛ ابن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1405هـ.
- مكي؛ بن أبي طالب القيسي، الهداية الى بلوغ النهاية، كلية الشريعة – الشارقة، الشاهد البوشيخي، ط1، 1429هـ، 2008م.
- ميارة؛ محمد بن أحمد الفاسي، الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ/2008م.
- نويهض؛ عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت – لبنان، ط3، 1409هـ/1988م.
- وكاك؛ الحسن بن أحمد؛ تقييد وقف القرآن الكريم للشيخ محمد بن أبي جمعة الهبطي، الدار البيضاء، ط1، 1411هـ/1991م.
- ياقوت؛ ابن عبد الله الحموي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.

مواقع إلكترونية

- https://abedine.com/?page_id=1529
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A7%D8%B6%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A
- https://www.facebook.com/SaidAhmadAarab/posts/237218699777570/

فهرس الأعلام المترجم لهم

سعيد أعراب.....5

ابن الفارض.....7

الغماري[أبو الفضل عبد الله].....8

أبو مدين[الغوث].....13

زكريا[الأنصاري].....15

العَمَّاني.....15

ابن الجزري[المقرئ].....15

علي بن أبي طالب.....15

ابن عمر[عبد الله].....15

أبوجَعْفَرٍ[القارئ].....16

نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ.....16

أَبو عَمْرِو بْن الْعَلَاءِ.....16

يَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيِّ.....16

عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ.....16

الشعبي.....17

ابن عاشور.....18

ابْنُ كَثِيرٍ القارئ.....23

أبو الفضل الرازي.....23

الخزاعي.....23

الكسائي.....23

حمزة.....23

الأشموني.....26

ابن الحاجب.....27
ابن الأنباري.....27
السخاوي[علم الدين].....28
أبو عبيدة.....29
الداني.....30
الأخفش.....30
ابن خالويه.....30
ابن مجاهد.....30
أبو حاتم السجستاني.....31
الكواشي.....31
أبو العلاء الهمداني.....31
ابن مقسم.....32
الزجاج.....33
مجاهد.....34
الهذلي[مؤلف الكامل].....35
العراقي[أبو نصر].....35
السجاوندي.....35
أبو علي الفارسي.....36
أبو عبيدٍ.....35
النكزاوي.....37
الزركشي.....40
السيوطي.....40
ابن عقيلة[المكي].....40

أم سلمة.....41
أبو داود.....41
الترمذي.....42
أحمد[ابن حنبل] 42
ابن فارس.....48
ابن جني.....49
ابن الخباز.....49
سيبويه.....50
ابن مالك.....51
أبو حيان.....51
القرافي.....52
الشنقيطي.....54
السامرائي.....55
الفراء.....56
ابن جرير الطبري.....56
ابن السراج.....56
الجوهري.....57
ابن يعيش.....58
الطوفي.....58
الرضي.....59
الواحدي.....60
ابن أمير حاج.....61
الأصفهاني[أبو الثناء].....62

التفتازاني[سعد الدين].....62
السيرافي.....63
ابن الهُمام.....63
ابن القيم.....63
الجرجاني[عبد القاهر].....63
الزمخشري.....65
ابن عرفة[التونسي].....66
الأسمندي.....67
الماوردي.....68
ابن تيمية.....68
ابن معصوم.....69
الرازي[فخر الدين].....72
النابغة الذبياني.....73
الآلوسي[محمود].....75
عصام الدين[الإسفراييني].....75
ابن النحاس.....77
ابن كثير[المفسر].....77
مكي[ابن أبي طالب].....77
أبو البقاء[العكبري].....78
أبو زهرة.....78
ابن عباس[عبد الله].....78
ابن عطية.....78
النسفي[أبو البركات المفسّر].....78

القزويني[جلال الدين].....80
الفاسي[ابن عبد السلام].....80
القرطبي[المفسر].....84
ابن جزي.....84
الثعالبي.....85
القاسمي.....85
الأعشى[الشاعر].....85
البيضاوي[المفسر].....86
المنتجب الهمداني.....86
أبو السعود[المفسر].....87
إسحاق بن خلف[الشاعر].....91
السمين الحلبي.....91
صديق حسن خان.....92
الحسن البصري.....92
الشوكاني.....92
الثعلبي.....93
النيسابوري[المفسر].....93
العابدين بن حنفية.....94
الشهاب الخفاجي.....99
إسماعيل حقي.....99
ابن عجيبة.....99
رشيد رضا.....102
الماتريدي.....103

الخازن.....104
الإيجي[المفسر].....104
محمد عبده.....105
الجصاص.....108
بكر بن العلاء.....108
عياش بن أبي ربيعة.....109
السمعاني.....109
البغوي.....109
مقاتل.....116
ابن قتيبة..... 116
السمرقندي[أبو الليث]..... 116
ابن الجوزي.....116
العليمي.....117
المظهري.....117
السعدي.....118
الكرماني[تاج القراء].....121
ابن عادل.....123

فهرس الموضوعات

المقدمة.....أ

الفصل الأول: الإمام الهبطي واختياراته في الوقف القرآني

المبحث الأول: ترجمة الإمام الهبطي 2

المطلب الأول: مولده ونشأته.....2

المطلب الثاني: حياته العلمية.....4

طلبه للعلم.....4

أساتذته ومشايخه.....5

ثقافته ومعارفه:.....6

تلاميذه.....10

وفاته وآثاره.....12

المبحث الثاني: الوقف القرآني.....14

المطلب الأول: تعريف الوقف وفضله ومذاهب أئمة القراءة فيه.....14

تعريف الوقف: 14

فضله وأهميته: 15

مذاهب أئمة القراءة في الوقف.....22

المطلب الثاني: أسس الهبطي في اختياره وقوفه.....24

المطلب الثالث: اختيار الإمام الهبطي في الوقف على المستثنى.....26

المطلب الرابع: أقسام الوقف ومصطلحاته.....41

الفصل الثاني: الاستثناء المنقطع وأبعاده المعنوية الدلالية

المبحث الأول: تعريف الاستثناء وبيان أنواعه.....48

المطلب الأول: تعريف الاستثناء.....48

التعريف اللغوي.....48
التعريف الاصطلاحي.....49
أدوات الاستثناء.....50
المطلب الثاني: أنواع الاستثناء.....51
تعريف الاستثناء المتصل.....51
تعريف الاستثناء المنقطع.....51
معيار المنقطع.....55
شرط المنقطع.....60
أنواع المستثنى المنقطع: 64
المبحث الثاني: الأبعاد المعنوية الدلالية للاستثناء المنقطع.....66

الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية لمواضع الاستثناء المنقطع في وقوف الإمام الهبطي في القرآن الكريم

الموضع الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة البقرة آية 33]
توثيق الوقف عن الإمام الهبطي.....79
بيان قول المفسرين 80
بيان قول علماء الوقف.....85
بيان من اعترض على اختيار الهبطي.....85
مناقشة الاختيار.....85

الموضع الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوَ اَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً اِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاًۚ ۞﴾ [سورة البقرة آية 233]

توثيق الوقف عن الإمام الهبطي:.....86
بيان قول المفسرين.....87
بيان قول علماء الوقف.....93
بيان من اعترض على اختيار الهبطي 93
مناقشة الاختيار.....93

الموضع الثالث: قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَّضُرُّوكُمْۤ إِلاَّ أَذىً وَإِنْ يُّقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلاَدْبَٰرَ ثُمَّ لاَ يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾﴾ [سورة آل عمران آية 111]

توثيق الوقف عن الإمام الهبطي.....94
بيان قول المفسرين.....94
بيان قول علماء الوقف.....98
بيان من اعترض على اختيار الهبطي.....98
مناقشة الاختيار.....99

الموضع الرابع: قال الله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلاَّ بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُۚ﴾ [سورة آل عمران آية 112]

توثيق الوقف عن الإمام الهبطي.....99
بيان قول المفسرين.....99
بيان قول علماء الوقف.....104
بيان من اعترض على اختيار الهبطي.....104

مناقشة الاختيار.....104
الموضع الخامس: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بَالْبَـٰطِلِ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء آية 29]
توثيق الوقف عن الإمام الهبطي.....105
بيان قول المفسرين 105
بيان قول علماء الوقف.....110
بيان من اعترض على اختيار الهبطي.....110
مناقشة الاختيار.....110
الموضع السادس: قال الله تعالى﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـٔاً﴾ [سورة النساء آية 91]
توثيق الوقف عن الإمام الهبطي.....111
بيان قول المفسرين.....111
بيان قول علماء الوقف.....117
بيان من اعترض على اختيار الهبطي.....117
مناقشة الاختيار.....118
الموضع السابع: قال الله تعالى: ﴿اِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرَكِ ٱلاَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ﴿١٤٤﴾ اِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلهِ فَاُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُومِنِينَ وَسَوْفَ يُوتِ ٱللَّهُ ٱلْمُومِنِينَ أَجْراً عَظِيماً ﴿١٤٥﴾﴾ [سورة النساء آية 145]
توثيق الوقف عن الإمام الهبطي 118
بيان قول المفسرين.....118

بيان قول علماء الوقف.....122
بيان من اعترض على اختيار الهبطي.....123
مناقشة الاختيار 123
الموضع الثامن: قال الله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة النساء آية 156]
توثيق الوقف عن الإمام الهبطي.....124
بيان قول المفسرين.....124
بيان قول علماء الوقف.....127
بيان من اعترض على اختيار الهبطي.....128
مناقشة الاختيار.....128
الخاتمة.....130
فهرس المصادر والمراجع.....133
فهرس الأعلام 151
فهرس الموضوعات.....157